

صِحِّحُ سَيِّدِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٢٧٥ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

تَأَلَّفَ

بِحَمْدِ نَاصِرِ الدِّينِ أَبُو الْبَيْهَقِيِّ

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاباني ، محمد بن ناصر

صحيح سنن أبي داود - الرياض .

٣ ج ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٧-٢١-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٢٣-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الحديث - سنن ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان .

١٩/٠٣٥١

٢٣٥،٤ نيوي

رقم الإيداع : ١٩/٠٣٥١

ردمك : ٧-٢١-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٢٣-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج ٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس : ٤١١٢٩٣٢ - بَرَقِيَا دَفْتَر

ص.ب. : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

صحيح سينن ابي داود

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ٨٨٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

١ - بَابٌ فِيْمَنْ خَبَّ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٢١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ . »

- صحيح .

٢ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

٢١٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا . »

- صحيح : ق .

٤ - بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

٢١٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

- صحيح : ق .

٢١٨٠- عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؛ تَطْلِيقَةً . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

- صحيح : م .

٢١٨١- عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ » .

- صحيح : م .

٢١٨٢- عن عبد الله بنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

تعالى ذكره - مُتَخَذٌ

- صحيح : ق .

٢١٨٣ - عن يونس بن جبير ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : كَمْ طَلَّقَتْ
امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً .

- صحيح .

٢١٨٤ - عن يونس بن جبير ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ :
قُلْتُ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ !
قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ
النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ :

« مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا » ، قَالَ : قُلْتُ : فَيَعْتَدُ
بِهَا ؟ قَالَ :

« فَمَهْ ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ ! » .

- صحيح : ق .

٢١٨٥ - عن أبي الزبير ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ - مَوْلَى عُرْوَةَ - ،
يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ، قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
حَائِضًا ؟ قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ :

« إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ يَا
أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ ؛ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ .

صحيح : م .

٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ

٢١٨٦ - عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا ، وَكَمْ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا ؛ وَلَا تَعُدُّ .

صحيح .

٧ - بَابُ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢١٩٠ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ »

زاد في رواية : « وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلِّكُ » .

- حسن .

٢١٩١ - عن ابن عمرو ، عن النبي ﷺ . . . بهذا ، زاد في رواية :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ؛ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ ؛ فَلَا يَمِينَ لَهُ » .

- حسن .

٢١٩٢ - عن ابن عمرو ، عن النبي ﷺ . . . بهذا ، زاد في أخرى :

« وَلَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ » .

- حسن .

٨ - بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ

٢١٩٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ - الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَا -
قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَبَعَثَنِي إِلَى
صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا طَّلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْغِلَاقُ ؛ أَظُنُّهُ فِي الْعَضْبِ .

- حسن .

٩ - بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ

٢١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » .

- حسن .

١٠ - بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

٢١٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ »

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿ الْآيَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَنُسَخَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ .

- حسن صحيح .

٢١٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَّانَةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْبِئَةَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ - لِشَعْرَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا - ، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً ، فَدَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِهِ : « أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ : « طَلَّقَهَا » ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ » ، قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا » ، وَتَلَا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

يَزِيدَ ابْنَ رُكَّانَةَ ، أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَوَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحُ لَأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنَّ رُكَّانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً .

- حسن .

٢١٩٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ! قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ

قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ ! يَا ابْنَ عَبَّاسِ ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ .

- صحيح .

٢١٩٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ، سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا ؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا : لَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

- صحيح .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ، حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِيَّاسٍ بِنَ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَا : أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبَرَ .

- صحيح بما قبله .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ : أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينٌ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا ، وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، لَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ ! قَالَ فِيهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ - يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ - .

- صحيح .

٢٢٠٠ - عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ

عُمَرُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

- صحيح : م .

١١- بَابُ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

٢٢٠١ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . »

- صحيح : ق .

٢٢٠٢ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . . . فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ .

قَالَ : حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَطَلَّقُهَا ؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لَا ؛ بَلْ اعْتَزِلْهَا ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ .

- صحيح : ق .

١٢ - بَابُ فِي الْخِيَارِ

٢٢٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَعِدْ ذَلِكَ شَيْئًا .

- صحيح : ق .

١٣ - بَابٌ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ

٢٢٠٥ - عَنِ الْحَسَنِ ، فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ ، قَالَ : ثَلَاثٌ .
- صحيح مقطوع .

١٥ - بَابٌ فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ

٢٢٠٩ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ، وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ
أَنْفُسَهَا . »
- صحيح : ق .

١٦ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِي !

٢٢١٢ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا ؛ ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى :
قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ ، وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ
فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَتَى الْجَبَّارَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَزَلَ هَا
هُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ؟
فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا ؛ قَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ
أُخْتِي ، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَا
تُكْذِبِينِي عِنْدَهُ . . . » ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
- صحيح : ق .

١٧ - بَابٌ فِي الظَّهَارِ

٢٢١٣ - عن ابن العلاء البياضي : قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ ؛ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبَثُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ؛ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ ، وَقُلْتُ : امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَنْتِ بِذَلِكَ يَا سَلْمَةُ ؟ ! » ، قُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَرَّتَيْنِ ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : « حَرَّرُ رَقَبَةً » ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا - وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي - ، قَالَ : « فَصِّمِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ » ، قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ ، قَالَ :

« فَأَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا » .

فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ ، وَسَوْءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي - أَوْ أَمَرَ لِي - بِصَدَقَتِكُمْ .

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : بِيَاضَةُ : بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

- حسن .

٢٢١٤ - عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ : اتَّقِي اللَّهَ ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ ؛ إِلَى الْفَرَضِ ، فَقَالَ : « يُعْتَقُ رَقَبَةً » ، قَالَتْ : لَا يَجِدُ ، قَالَ : « فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ : « فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا » ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتِ سَاعَتِيذَ بَعْرَقٍ . مِنْ تَمْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قَالَ :

« قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَارْجِعِي إِلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ » .

- حسن ، دون قوله : « والعرق » .

قَالَ : وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي هَذَا أَنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ .

٢٢١٥ - عَنْ خُوَيْلَةَ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

وَالْعَرَقُ : مِكَتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا .

- حسن : دون قوله : « والعرق » .

٢٢١٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يَعْنِي بِالْعَرَقِ : زَنْبِيلاً

يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

- صحيح .

٢٢١٧ - عن سليمان بن يسار . . . بهذا الخبر ، قال :

فَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي ، وَمِنْ أَهْلِي ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » .

- حسن .

٢٢١٨ - عَنْ أَوْسٍ - أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ؛ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

- صحيح .

٢٢١٩ - عَنْ جَمِيلَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهِرًا مِنْ أَمْرَانِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ .

- صحيح .

٢٢٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ . . . مثله .

- صحيح .

٢٢٢١ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ » ،

قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ ! قَالَ :

« فَاعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ . »

- صحيح .

٢٢٢٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ .

- صحيح .

١٨ - بَابٌ فِي الْخُلْعِ

٢٢٢٦ - عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا ، فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ

الْجَنَّةِ . »

- صحيح .

٢٢٢٧ - عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ

قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ

بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » ،

فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ ، قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » ، قَالَتْ : لَا أَنَا ، وَلَا

ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ » ، - وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ - ، وَقَالَتْ

حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ

قيس :

« خذ منها » .

فأخذ منها ، وجلست هي في أهلها .

- صحيح .

٢٢٢٨ - عن عائشة ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها فكسر بعضها ، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح ، فاشتكت إليه ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً ، فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » ، فقال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : فإني أصدقها حديثين ، وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ :

« خذهما وفارقها » .

ففعل .

- صحيح .

٢٢٢٩ - عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة .

- صحيح .

٢٢٣٠ - عن ابن عمر ، قال : عدة المختلعة حيضة .

- صحيح موقوف .

١٩ - بَابُ فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

٢٢٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَرِيرَةُ ! اتَّقِي اللَّهَ ؛ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ ، وَأَبُو وَكَدِّكَ » ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ » ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ :
« أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ » .

- صحيح : خ .

٢٢٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا ، يُسَمَّى مُغِيثًا ، فَخَيْرَهَا - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ .
- صحيح : خ .

٢٢٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيْرَهَا .
- صحيح : م ، لكن قوله : « ولو كان حراً .. » مدرج من عروة .

٢٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، - وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا - .

- صحيح : م .

٢٠ - بَابُ مَنْ قَالَ : كَانَ حُرًّا

٢٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ

فَقَالَتْ : مَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ ، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا .

- صحيح : خ ، وأشار إلى أن قوله « كان حراً » مدرج من قول الأسود .

٢٤ - بَابُ إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا ؟

٢٢٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَيَّ

أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا .

زاد في رواية: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ .

وفي أخرى: بَعْدَ سِتِّينَ .

- صحيح . دون ذكر السنين .

٢٥ - بَابُ فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ

٢٢٤١ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُمَيْرَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : أَسْلَمْتُ

وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

- صحيح .

٢٢٤٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ . . . بمعناه .

- صحيح .

٢٢٤٣ - عَنْ فَيْرُوزِ الدِّيْلَمِيِّ - وَالِدِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ - ، قَالَ : قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ؟ قَالَ :

« طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » .

- حسن .

٢٦ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْإِبْوَيْنِ ؛ مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ ؟

٢٢٤٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَآبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : ابْنَتِي ، وَهِيَ فَطِيمٌ ، أَوْ شَبَهُهُ ، - وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْعُدْ نَاحِيَةَ » ، وَقَالَ لَهَا : « أَقْعُدِي نَاحِيَةَ » ، قَالَ : وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُواهَا ! » فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اللَّهُمَّ اهْدِهَا » .

فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا ، فَأَخَذَهَا .

- صحيح .

٢٧ - بَابُ فِي اللَّعَانِ

٢٢٤٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي - يَا عَاصِمُ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ

وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُيَيْرٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُيَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ! فَأَقْبَلَ عُيَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا ؛ قَالَ عُيَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا عُيَيْرٌ ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعَيْنِ .

- صحيح : ق .

٢٢٤٦ - عن سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن

عدي :

« أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ » .

- حسن .

٢٢٤٧ - عن سهل بن سعد ، قال : حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،

وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قَالَ فِيهِ : ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا ، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .

- صحيح : ق .

٢٢٤٨ - عن سهل بن سعد ... في هذه القصة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ ؛ فَلَا أَرَاهُ
إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيِمِرَ ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ؛ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا » .

قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

- صحيح : خ .

٢٢٤٩ - عن سهل ... بهذا الخبر ، قَالَ :

فَكَانَ يُدْعَى - يَعْنِي : الْوَلَدَ - لِأُمِّهِ .

- صحيح : ق .

٢٢٥٠ - عن سهل ... في هذا الخبر ، قَالَ :

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً ، قَالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ - بَعْدُ - فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ
أَبَدًا .

- صحيح .

٢٢٥١ - عن سهل . . . بهذا الخبر ، قال :

شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ،
فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ تَلَاعَنَا ، وَفِي لَفْظٍ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ
بَيْنَ الْمُتْلَاعِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، .

- صحيح : خ ، بلفظ الآخرين .

٢٢٥٢ - عن سهل . . . بهذا الخبر ، قال :

وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَرَّتِ السَّنَةَ
فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا ، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا .

- صحيح : خ .

٢٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّا - لِلَّيْلَةِ جُمُعَةٍ - فِي
الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ
مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ ؛ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ ؛ قَتَلْتُمُوهُ ، فَإِنْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ
عَلَى غَيْظٍ ، وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ ، أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ ؛ جَلَدْتُمُوهُ
أَوْ قَتَلَ ؛ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ » ،
وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ،
فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ ؛ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، قَالَ :

فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْ ! » فَأَبَتْ ، فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَا ، قَالَ :

« لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا . »

فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

- صحيح : م .

٢٢٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ ؛ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ! إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَتَزَلْتُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ فَقَرَأَ ، حَتَّى بَلَغَ : ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَا ، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، وَقَالُوا لَهَا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ، فَقَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقِينِ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ » ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . »

- صحيح : خ .

٢٢٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أَمَرَ رَجُلًا - حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعِينَ أَنْ يَتْلَاعَنَا - ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، يَقُولُ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

- صحيح .

٢٢٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعِينَ : « حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي ؟ قَالَ :

« لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ؛ فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ .

- صحيح : ق .

٢٢٥٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ؟ قَالَ : فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ » يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، فَأَيُّا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

- صحيح : ق .

٢٢٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

- صحيح : ق .

وفي لفظ : وَأُنْكَرَ حَمَلَهَا ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا .
- صحيح : ق ، وقد مضى موصولاً (٢٢٤٧).

٢٨ - بَابُ إِذَا شَكَ فِي الْوَلَدِ

٢٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ بَنِي
فَزَارَةَ - ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ ؟! فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ »
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » ، قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ
أُورَقٍ ؟ » ، قَالَ : إِنَّ فِيهَا لُورُقًا ، قَالَ : « فَأَنَّى تَرَاهُ ؟ » ، قَالَ : عَسَى أَنْ
يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقًا ! قَالَ :

« وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ » .

- صحيح : ق .

٢٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ :

وَهُوَ حِينْتِذِ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ .

- صحيح : ق .

٢٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي
وَكَلَّتْ غَلَامًا أَسْوَدًا ، وَإِنِّي أَنْكَرُهُ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

صحيح : ق .

٣٠ - بَابُ فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزَّانَا

٢٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ

كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاؤُهُ وَرَثَتُهُ ، فَقَضَى أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادْعَاؤُهُ ؛ فَهُوَ وَكَدُ زَيْنَتِهِ ؛ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ .

- حسن .

٢٢٦٦ - عن ابن عمرو ... بإسناده ومعناه ، زاد : وَهُوَ وَكَدُ زَنَا لِأَهْلِ أُمَّةٍ مَنْ كَانُوا ؛ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى .

- حسن .

٣١ - بَابُ فِي الْقَافَةِ

٢٢٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مَسْرُورًا ، - وفي لفظ : تُعَرَّفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ - ، فَقَالَ :

« أَيُّ عَائِشَةَ ! أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ .

- صحيح : ق .

٢٢٦٨ - عن عائشة ... بهذا ، قالت : دخل عليّ مسروراً ، تبرق أسارير وجهه .

- صحيح : ق .

قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ بنَ صالحٍ يقولُ : كانَ أسامةُ أسودَ شديدَ السوادِ مثلَ القارِ ، وكانَ زيدٌ أبيضَ مثلَ القطنِ .

- صحيح : ق .

٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩ - عن زيد بن أرقم ، قال : كنتُ جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجلٌ من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفرٍ من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهرٍ واحد ، فقال لائنين منهما : طيباً بالولد لهذا ، فغلبنا ، ثم قال لائنين : طيباً بالولد لهذا ، فغلبنا ، ثم قال لائنين : طيباً بالولد لهذا ، فغلبنا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مفرع بينكم ، فمن فرع فله الولد ، وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأفرع بينهم ، فجعله لمن فرع ، فضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت أضراسه - أو : نواجزه .

- صحيح .

٢٢٧٠ - عن زيد بن أرقم ، قال : أتني علي رضي الله عنه بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهرٍ واحد ، فسأل اثنين : أتقران لهذا

بِالْوَكْدِ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَكْدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ .

- صحيح .

٣٣ - بَاب فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَكَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٢٢٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - ، أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَكَانَ مِنْهَا :

نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا .

وَنِكَاحٌ آخَرٌ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِنِّهَا : أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَرِزُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ؛ أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَكْدِ ؛ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ .

وَنِكَاحٌ آخَرٌ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا ؛ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وُلِدْتُ ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ! فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ

مِنْهُمْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا .

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهِنَّ الْبَغَايَا ؛ كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنُّ عِلْمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ؛ جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ ، فَالْتَاطَهُ وَدَعِيَ ابْنَهُ ؛ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ؛ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ ، إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ .

- صحيح : ق .

٣٤ - بَابُ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »

٢٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُبَّةَ ، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ ، فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ابْنُ أُمِّةٍ أَبِي ، وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجَبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ . »

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : « هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ » .

- صحيح : ق دون الزيادة ، وعلقها خ .

٢٢٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

- حسن صحيح .

٣٥ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ؟

٢٢٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً ، وَوَدَيْي لَهُ سِقَاءً ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » .

- حسن .

٢٢٧٧ - عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سَلَمَى - مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، رَجُلٌ صِدْقٌ - ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا ، فَادَّعَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! - وَرَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَهَمَا عَلَيْهِ - وَرَطَنْ لَهَا بِذَلِكَ - ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَكْدِي ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَهَمَا عَلَيْهِ » ، فَقَالَ زَوْجُهَا :

مَنْ يُحَاقِنِي فِي وِلْدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ . »

فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ . . .

- صحيح .

٢٢٧٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : أَنَا أَخَذُهَا ، أَنَا أَحَقُّ بِهَا ؛ ابْنَةُ عَمِّي ، وَعِنْدِي خَالَتُهَا ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ؛ ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ؛ أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . . . فَذَكَرَ حَدِيثًا ، قَالَ :

« وَأَمَّا الْجَارِيَةُ ؛ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ . »

- صحيح .

٢٢٧٩ - عَنْ عَلِيٍّ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ نَحْوَهُ ، قَالَ :

وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ ، وَقَالَ :

« إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ . »

- صحيح .

٢٢٨٠ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي :

يَا عَمُّ ! يَا عَمُّ ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ يَدَيْهَا ، وَقَالَ : دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ
فَحَمَلْتَهَا ... فَقَصَّ الْخَبَرَ .

قَالَ : وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ
لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ :

« الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » .

- صحيح .

٣٦ - بَابُ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

٢٢٨١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلِيَّ
عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ
طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ - بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ ؛ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ .

- حسن .

٣٧ - بَابُ فِي نَسْخِ مَا اسْتُثْنِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقاتِ

٢٢٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يُتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

- حسن .

٣٨ - بَابُ فِي الْمُرَاجَعَةِ

٢٢٨٣ - عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

- صحيح .

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨٤ - عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فتسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ! فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال لها : « ليس لك عليه نفقة » ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ؛ تضعين ثيابك ، وإذا حللت فأذنيني ، » قالت : فلما حللت ؛ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ :

« أما أبو جهم ؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية ؛ فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد . »

قالت : فكرهته ، ثم قال :

« انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته ، فجعل الله تعالى فيه خيراً كثيراً ، واغتبطت به . »

- صحيح : م .

٢٢٨٥ - عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً . . . وساق الحديث ، فيه :

وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ! إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه ترك لها نفقة يسيرة ،

فَقَالَ :

« لَا نَفَقَةَ لَهَا ... » ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : م .

٢٢٨٦ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ... بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ ، وَلَا مَسْكَنٌ » .

قَالَ فِيهِ : وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ : « لَا تَسْقِينِي بِنَفْسِكَ » .

- صحيح : م .

٢٢٨٧ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ... بِهَذَا ، قَالَ فِيهِ :

« وَلَا تُفَوِّتِي بِنَفْسِكَ » .

- صحيح : م .

٢٢٨٨ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سَكْنَى .

- صحيح : م .

٢٢٨٩ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِنَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي

خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. / أبو الحكم

٢٢٩٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُرْسِلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي : عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ - ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا ، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا ، فَقَالَا : وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا » ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ أَتَقِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : « عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، وَكَانَ أَعْمَى ، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ ، وَلَا يُبْصِرُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَأَنكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ .

فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانَ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، حَتَّى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، قَالَتْ : فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ !

- صحيح : م .

٤٠ - بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

٢٢٩١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ ، فَقَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ؛ لَا نَدْرِي ؛ أَحْفَظْتَ ذَلِكَ
أَمْ لَا؟!

- صحيح موقوف .

٢٢٩٢ - عن عُرْوَةَ ، قَالَ : لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ
الْعَيْبِ - يَعْنِي : حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي
مَكَانٍ وَحْشٍ ، فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- حسن : خ تعليقا .

٢٢٩٣ - عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ
فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ .
ذَكَرِي - سَأَلَهُ آلُ الرَّبِيعِ -

- صحيح : ق .

٢٢٩٥ - عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - ، فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ
اللَّهَ ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي ، - وَفِي
لَفْظٍ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا
تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ! فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ كَانَ بِكَ الشَّرُّ ؛ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ
هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

- صحيح : خ ، م مختصراً .

٢٢٩٦ - عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَيَّ

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقُلْتُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ ؛ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَّةً ، فَوَضِعْتُ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .

- صحيح مقطوع .

٤١ - بَابُ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

٢٢٩٧ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ ، فَهَاهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : « اِخْرُجِي ؛ فَجُدِّي نَخْلِكَ ؛ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » .

صحيح : م .

٤٢ - بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٢٢٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِأَيَّةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ ، وَالثَّمَنِ ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ ؛ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

- حسن .

٤٣ - بَابُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٢٩٩ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوْفِّي أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ ، فَدَعَتُ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ - ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - حِينَ تُوْفِّي أَخُوهَا - ، فَدَعَتُ بِطَيْبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - :

« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهُ ؛ أَفَنُكْحُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟

فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَكَلَسَتْ شَرًّا ثِيَابَهَا ، وَكَمْ تَمَسَّ طَيْبًا ، وَلَا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ؛ حِمَارًا ، أَوْ شَاةً ، أَوْ طَائِرًا ، فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ - بَعْدُ - مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحِفْشُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ .

- صحيح : ق .

٤٤ - بَابُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

٢٣٠٠ - عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ - أَبْقُوا - حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقَّتْهُمْ فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةٍ ؟ ! قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - دَعَانِي - أَوْ أَمَرَ بِي - ، فَدَعَيْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ قُلْتِ ؟ » ، فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَتْ : فَقَالَ :

« امْكُثِي فِي بَيْتِكَ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

- صحيح .

٤٥ - بَاب مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

٢٣٠١ - عن ابن عباس ، قال : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ .

قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَاحِ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا ، قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ، تَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ .

- صحيح : خ .

٤٦ - بَاب فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا

٢٣٠٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا تُحِدِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا ، إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا ، إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا ؛ بِبُذَّةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ .»

وفي لفظ « إِمَّا مَغْسُولًا » .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « وَلَا تَخْتَضِبُ » .

- صحيح : ق .

٢٣٠٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بهذا ، قال :

« وَلَا تَخْتَضِبُ » ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ :

« وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ » .

- صحيح : ق .

٢٣٠٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَّ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلَا الْحَلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ » .

- صحيح .

٤٧ - بَابُ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ

٢٣٠٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ؛ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سَبِيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا ، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، يُخْبِرُهُ : أَنَّ سَبِيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَهُوَ مِنْ شَهَدِ بَدْرًا - ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا ؛ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعْكَكِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً ؛ لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ ؟ ! إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قَالَتْ سَبِيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ؛ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ

أَمْسَيْتُ ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا ، حَتَّى تَطْهَرَ .

- صحيح : م ، خ معلقاً بتمامه ، وموصولاً مختصراً .

٢٣٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ شَاءَ لَاعَتَّهُ ؛ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا .

- صحيح : خ نحوه .

٤٨ - بَابُ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ

٢٣٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ - وَفِي لَفْظٍ : سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ - ؛ عِدَّةُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ . - يَعْنِي : أُمَّ الْوَالِدِ .-

- صحيح .

٤٩ - بَابُ الْمَبْتُوتَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٣٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي : ثَلَاثًا - ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ؛ أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ، حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الأَخْرِ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .
- صحيح : ق .

٥٠ - بَاب فِي تَعْظِيمِ الزَّنا

٢٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :

« أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » ، قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ... ﴾ الآية .

- صحيح .

٢٣١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِي يُكْرَهُنِي عَلَى البِغَاءِ ! فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ ﴾ .

- صحيح : م .

٢٣١٢ - عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ - وَالِدِ مَعْتَمِرٍ - : ﴿ وَمَنْ يُكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ : غَفُورٌ لَهُنَّ : المَكْرَهَاتِ .

- صحيح مقطوع .

٨- كِتَابُ الصَّوْمِ

١- بَابُ مَبْدَأِ فَرَضِ الصِّيَامِ

٢٣١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ؛ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ ، وَالشَّرَابَ ، وَالنِّسَاءَ ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ عِلْمُ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الْآيَةَ ؛ وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ ، وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ .

- حسن صحيح .

٢٣١٤ - عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا وَإِنَّ صِرْمَةَ بِنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ آتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا ، فَقَالَ : عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا ، فَذَهَبَتْ ، وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : خِيْبَةٌ لَكَ ! فَلَمْ يَتَّصِفِ النَّهَارُ ، حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

- صحيح : خ .

٢- بَاب نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

٢٣١٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَسَخَّطَهَا .

- صحيح : ق .

٢٣١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينَ افْتَدَى ، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ ، فَقَالَ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

- حسن .

٣- بَاب مَنْ قَالَ : هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى

٢٣١٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتَ لِلْحُبْلَى وَالْمَرَضِ .

- صحيح .

٤- بَاب الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٢٣١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا . »

وَخَسَّ سُلَيْمَانُ [رَوَاهُ] أَصْبَعُهُ فِي الثَّلَاثَةِ - يَعْنِي : تِسْعًا وَعِشْرِينَ ،

وثلاثين-.

- صحيح: ق.

٢٣٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرِ ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ ، وَلَا قَتْرَةٌ ؛ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ ؛ أَصْبَحَ صَائِمًا .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ .

- صحيح: ق ، دون قوله : « فكان ابن عمر ... » .

٢٣٢١ - عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ : بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، زَادَ :

« وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا ؛ فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

- صحيح مقطوع .

٢٣٢٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ : أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ .

- صحيح .

٢٣٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ بِرَمَضَانَ ، وَذُو الْحِجَّةِ » .

- صحيح : ق .

٥- بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَيْلَالَ

٢٣٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ ، قَالَ :

« وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ »

- صحيح .

٦- بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

٢٣٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ

مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ ؛ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ .

- صحيح .

٢٣٢٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

- صحيح .

وفي رواية: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يُسَمَّ حَذِيفَةَ .

- صحيح .

٧- بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ

٢٣٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ ، وَلَا يَوْمَيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأْتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . »

- صحيح .

٨- بَابُ فِي التَّقَدُّمِ

٢٣٢٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « هَلْ

صُمْتَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ » ، قَالَ: لَا ، قَالَ:

« فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا » .

وَقَالَ أَحَدُهُمَا: « يَوْمَيْنِ » .

٢٣٣١ - صحيح: ق .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ : وَسَطُهُ ، وَقَالُوا: آخِرُهُ .

صحيح - آخره .

٩- بَاب إِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخِرِينَ بِلَيْلَةٍ

٢٣٣٢ - عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانَ ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ ، حَتَّى نَكْمَلَ الثَّلَاثِينَ ، أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : م .

٢٣٣٣ - عَنْ الْحَسَنِ ، فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ ، فَقَالَ : لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ ، فَيَقْضُوهُ .

- صحيح مقطوع .

١٠- بَاب كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢٣٣٤ - عَنْ صِلَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأَتَى بِشَاةٍ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عَمَارٌ :

« مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » .

- صحيح .

١١ - بَابُ فِيْمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٢٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ ؛ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ » .

- صحيح : ق .

٢٣٣٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا ؛ إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .

- صحيح .

١٢ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

٢٣٣٧ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ ؛ فَلَا تَصُومُوا » .

فَقَالَ الْعَلَاءُ : اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِذَلِكَ .

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ : لِمَ ؟ قَالَ :

لأنه كان عنده: أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال: عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ، ولم يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ .

١٣- بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ

٢٣٣٨ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ - مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ - ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا ، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدُ ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ ابْنُ حَاطِبٍ ، أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي ، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنِّبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَصَدَقَ ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح .

٢٣٣٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ ؛ لِأَهْلِ الْهَيْلِ أَمْسِ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا .

وفي زيادة: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ .

- صحيح .

١٤ - بَاب فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

٢٣٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

- صحيح .

١٥ - بَاب فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ

٢٣٤٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ أَكَلَةُ السَّحْرِ » .

- صحيح : م .

١٦ - بَاب مَنْ سَمَى السُّحُورَ الْغَدَاءَ

٢٣٤٤ - عَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ :

« هَلُمَّ إِلَيَّ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » .

- صحيح .

٢٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » .

- صحيح .

١٧- بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

٢٣٤٦ - عَنْ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ - الَّذِي هَكَذَا - ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ » .

- صحيح : م .

٢٣٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ : يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ ، وَيَتَّبِعَهُ نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى [رَاوِيهِ] كَفَيْهِ - ، حَتَّى يَقُولَ : هَكَذَا - وَمَدَّ يَحْيَى بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ - » .

- صحيح : ق .

٢٣٤٨ - عَنْ طَلْقٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّوا وَاشْرَبُوا ، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ » .

- حسن صحيح .

٢٣٤٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ؛ قَالَ : أَخَذْتُ عِقَالًا أبيضَ وَعِقَالًا

أَسْوَدَ ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَضَحِكَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

وَقَالَ عُمَانُ [رَوَاهُ] : إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ .

- صحيح : ق .

١٨- بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ

٢٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ ، فَلَا يَضَعُهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ
حَاجَتَهُ مِنْهُ » .

- حسن صحيح .

١٩- بَاب وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

٢٣٥١ - عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا - ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ؛
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

- صحيح : ق .

٢٣٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ؛ قَالَ : « يَا بِلَالُ ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَوْ أَمْسَيْتَ ! ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ! ، قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، فَتَزَلَّ ، فَجَدَحَ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . - وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ - .

- صحيح : ق .

٢٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٢٣٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ، مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ » .

- حسن .

٢٣٥٤ - عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : م .

٢١- بَاب مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

٢٣٥٦ - عن أنس بن مالك ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ ؛ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ؛ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

- حسن صحيح .

٢٢- بَاب الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٢٣٥٧ - عن مروان بن سالم المَقْفَعِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ ؛ قَالَ :

« ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

- حسن .

٢٣- بَاب الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢٣٥٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ [رَوَاهُ] : قُلْتُ لِهَشَامٍ أَمْرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ !

- صحيح : خ .

٢٤- بَاب فِي الْوِصَالِ

٢٣٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا :

فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ:

« إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى . »

- صحيح : ق .

٢٣٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » ، قَالُوا:

فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ:

« إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنْ لِي مُطْعَمًا يُطْعِمُنِي ، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي . »

- صحيح : خ .

٢٥- بَابُ الْغِيْبَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ

وَشَرَابَهُ . »

- صحيح : خ .

٢٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« الصَّيَّامُ جَنَّةٌ ، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ؛ فَلَا يَرِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرٌ

قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . »

- صحيح : ق .

٢٧- باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ، ويبلغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره - عام الفتح - بالفطر ، وقال: « تقووا لعدوكم » ، وصام رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج ، يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ، أو من الحر .

- صحيح .

٢٣٦٦ - عن لقيط بن صبرة ، قال: قال رسول الله ﷺ:

« بالغ في الاستنشاق ؛ إلا أن تكون صائماً » .

- صحيح: هو طرف من الحديث المتقدم (١٤٢) .

٢٨- باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ - عن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، قال:

« أفطر الحاجم والمحجوم » .

- صحيح .

٢٣٦٨ - عن أبي قلابة الجرمي ، أن شداد بن أوس ؛ بينما هو يمشي مع

النبي ﷺ ... فذكر نحوه .

- صحيح .

٢٣٦٩ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْهِ ؛ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ :
« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

- صحيح .

٢٣٧٠ - عَنْ ثُوبَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

- صحيح .

٢٣٧١ - عَنْ ثُوبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

- صحيح .

٢٩- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٣٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

- صحيح : خ .

٢٣٧٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ ، وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا ؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

! إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ ؟ ! فَقَالَ :

« إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

- صحيح .

- ٢٣٧٥ - عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؛ إِلَّا

كِرَاهِيَةَ الْجَهْدِ .

- صحيح : خ نحوه .

٣١- بَابُ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ

- ٢٣٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

- حسن موقوف .

- ٢٣٧٩ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ

لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ .

- حسن .

٣٢- بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

- ٢٣٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ » .

- صحيح .

٢٣٨١ - عن معدان بن طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه ، أن رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر .

فلقيت ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثني ، أن رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر ؟ ! قال : صدق ، وأنا صبيت له وضوءه ﷺ .

- صحيح .

٣٣- باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ - عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويأشِرُ وهو صائم ، ولكنّه كان أمّلك لإربه .

- صحيح : ق .

٢٣٨٣ - عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم .

- صحيح : م .

٢٣٨٤ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة .

- صحيح .

٢٣٨٥ - عن جابر بن عبد الله ، قال : قال عمر بن الخطاب : هسّيت ، فقبّلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ! صنعت اليوم أمراً عظيماً ؛ قبّلت وأنا صائم ، قال :

«أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ !» ، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ ،
قَالَ: «فَمَهْ؟!» .

- صحیح .

۳۵- بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ

۲۳۸۷ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؟
فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ؟ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاهُ
شَابٌّ .

- حسن صحیح .

۳۶- بَابُ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۲۳۸۸ - عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ- زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ، - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَدْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: - فِي رَمَضَانَ ؛
مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

- صحیح: ق .

۲۳۸۹ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى الْبَابِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » ،
فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ:

« وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ . »

- صحيح : م .

٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « اجْلِسْ » ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَئِفُ أَفْقَرُ مِنَّا ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ ، قَالَ :

« فَأَطْعِمَهُ إِيَّاهُمْ . »

وفي لفظٍ : أَنْيَابُهُ .

- صحيح : ق .

٢٣٩١ - وعن أبي هريرة... بهذا الحديث ، بِمَعْنَاهُ .

زَادَ الزُّهْرِيُّ [رَوَاهُ] : وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ .

- صحيح : م ، وقول الزهري خلاف الأصل .

وفي زيادة : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ .

٢٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ، قَالَ :
لَا أَجِدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ » ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ
تَمْرٌ ، فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، وَقَالَ لَهُ :

« كُلُّهُ » .

- صحيح : م .

وفي لفظٍ : أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ ، وَقَالَ فِيهِ : أَوْ تُعْتَقَ رَقَبَةً ، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ ،
أَوْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا .

٢٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي
رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا ،
وَقَالَ فِيهِ :

« كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصُمْ يَوْمًا ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ » .

- صحيح .

٢٣٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! احْتَرَقْتُ ! فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . «
مَا شَأْنُكَ ؟ » ، قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، قَالَ : « تَصَدَّقْ » ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ ،
وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ! قَالَ : « اجْلِسْ » ، فَجَلَسَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ
يَسُوقُ حِمَارًا ، عَلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا ؟ » ،
فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَعْلَى غَيْرِنَا ؟ ! فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِبَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ ! قَالَ :
« كَلُّوهُ » .

- صحيح : م ، خ مختصراً .

٣٩- بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

٢٣٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَ :
« اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ » .

- صحيح : ق .

٤٠- بَابُ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ

٢٣٩٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ .

- صحيح : ق .

٤١- بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

٢٤٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

- صحيح : م .

٢٤٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ مَاتَ
وَلَمْ يَصُمْ ؛ أَطْعِمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ؛ قَضَى عَنْهُ
وَلِيَّهُ .

- صحيح .

٤٢ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٤٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَفَأصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » .

- صحيح : ق .

٢٤٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ،
حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ ؛ لِيُرِيَهُ النَّاسَ ، وَذَلِكَ فِي
رَمَضَانَ .

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ
شَاءَ أَفْطَرَ .

- صحيح : ق .

٢٤٠٥ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ
، فَصَامَ بَعْضُنَا ، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا

المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

- صحيح : ق .

٢٤٠٦ - عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ ، وَهُمْ مُكْبُونَ عَلَيْهِ ، فَانْتظَرْتُ خَلْوَتَهُ ، فَلَمَّا خَلَا ؛ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » ، فَأَصْبَحْنَا مِنَ الصَّائِمِ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ :

« إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدْوَكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ؛ فَأَفْطِرُوا » .

فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ .

- صحيح : م .

٤٣- بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ

٢٤٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلُّ عَلَيْهِ وَالرَّحَامُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

- صحيح : ق .

٢٤٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ - ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَيْتُ - أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ: « اجْلِسْ فَأَصِْبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا » ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ:

« اجْلِسْ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ - أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ - وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ ، أَوْ الْجُبَلِيِّ . »

وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا ، قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- حسن صحيح .

٤٤ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ

٢٤٠٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، مَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

- صحيح: ق .

٤٥ - بَابُ مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ ؟

٢٤١٢ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَرُفِعَ ، ثُمَّ قُرِبَ غَدَاؤُهُ ، فَلَمْ

يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ ، حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، قَالَ : اقْتَرَبْ ، قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟! قَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَتَرُغَّبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ! فَأَكَل .

- صحيح .

٤٦- بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

٢٤١٤ - عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ ، فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ .

- صحيح موقوف .

٤٨- بَابُ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

٢٤١٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ؛ أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ .

- صحيح : ق .

٢٤١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ؛ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَعَنْ لُبَيْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَاءِ ، وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ ؛ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ .

- صحيح : ق .

٤٩- باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٤١٨ - عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ - ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٍو : كُلْ ؛ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

- صحيح .

٢٤١٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ : عِيدُنَا - أَهْلَ الْإِسْلَامِ - ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ » .

- صحيح .

٥٠- باب النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

٢٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ » .

- صحيح : ق .

٥١- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٢٤٢١ - عن الصَّمَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ؛ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ ؛ فَلْيَمْضَعْهُ » .

- صحيح .

٥٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٢٢ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ؟ » ، قَالَتْ : لَا قَالَ : « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ » ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ :

« فَأَفْطِرِي » .

- صحيح : خ .

٢٤٢٤ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا ، حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ .
- يَعْنِي : حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا ، فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ - .

- صحيح مقطوع .

٥٣- بَابُ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا

٢٤٢٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ ؛ قَالَ :

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا ، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ: « لَا صَامَ ، وَلَا أَفْطَرَ » وَفِي لَفْظٍ: « لَمْ يَصُمْ ، وَلَمْ يَفْطِرْ » ، أَوْ: « مَا صَامَ ، وَلَا أَفْطَرَ » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ: « أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ: « ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ:

« وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . » .

- صحیح: م .

٢٤٢٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، وَيَوْمِ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ: « فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ » .

- صحیح: م .

٢٤٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ:

« أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَلَا صُومِنَ النَّهَارِ؟! » ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ ، قَالَ: « قُمْ ، وَنَمْ ، وَصُمْ ، وَأَفْطِرْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ » ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لا أفضل من ذلك » .

- صحيح: ق .

٥٥- بَاب فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ: صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ » .

- صحيح: م .

٢٤٣٠ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ .

- صحيح: ق ، وليس عند (خ) السؤال .

٥٦- بَاب فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

٢٤٣١ - عن عائشة ، قالت : كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ .

- صحيح .

٥٨- بَاب فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٤٣٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » .

- صحيح : م .

٥٩- بَاب كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ ؟

٢٤٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

- صحيح : ق .

٢٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، زَادَ :

كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

- حسن صحيح .

٦٠- بَاب فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٤٣٦ - عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى ؛ فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ : لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ » .

- صحيح .

٦١- بَاب فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

٢٤٣٧ - عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوَّلَ اِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ .

- صحيح .

٢٤٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي : أَيَّامَ الْعَشْرِ - » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

- صحيح : خ .

٦٢ - بَاب فِي فِطْرِ الْعَشْرِ

٢٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشَرَ

قَطُّ .

- صحيح : م .

٦٣ - بَاب فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٤٤١ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ .

- صحيح : ق .

٦٤ - بَاب فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا

تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ؛ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

- صحيح : ق .

٢٤٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،

فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

- صحيح: ق .

٢٤٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

- صحيح: ق .

٦٥- بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ

٢٤٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ! ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ » .

فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح: م .

٢٤٤٦ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمِ فَاعْدُدْ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ ؛ فَأَصْبِحْ صَائِمًا ، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ

مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ ؟ فَقَالَ : كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ .

- صحيح : م .

٦٧- بَاب فِي صَوْمِ يَوْمِ وَفَطْرِ يَوْمِ

٢٤٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا ، وَيَصُومُ يَوْمًا » .

- صحيح : ق .

٦٨- بَاب فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٤٩ - عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ

الْبَيْضَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، قَالَ : وَقَالَ :

« هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » .

- صحيح .

٢٤٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي : مِنْ غُرَّةِ

كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

- حسن .

٦٩- بَابُ مَنْ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسَ

٢٤٥١ - عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسَ ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْاُخْرَى .
- حسن .

٧٠- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

٢٤٥٣ - عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ ! قَالَتْ: نَعَمْ ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ .
- صحيح : م .

٧١- بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ

٢٤٥٤ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
« مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .
- صحيح .

٧٢- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، قَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ » ، فَإِذَا قُلْنَا: لَا ؛ قَالَ:
« إِنِّي صَائِمٌ » .

وفي زيادة: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ ، فَقَالَ: « أَذْنِيه » ، قَالَ طَلْحَةُ: فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ .

- حسن صحيح: م .

٢٤٥٦ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - ؛ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً ؟ فَقَالَ لَهَا: « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ » ، قَالَتْ: لَا ، قَالَ:

« فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا » .

- صحيح .

٧٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٤٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

- صحيح: ق، دون ذكر رمضان .

٢٤٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ! قَالَ:

وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَا قَوْلُهَا : يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ؛ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا ، قَالَ : فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسَ ! وَأَمَا قَوْلُهَا : يُفْطِرُنِي ؛ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ :

« لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ، وَأَمَا قَوْلُهَا : إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عَرِفْنَا لَنَا ذَلِكَ ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ قَالَ :

« فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ ؛ فَصَلِّ » .

- صحيح .

٧٥- بَابُ فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَكِيمَةٍ

٢٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » .

قَالَ هِشَامٌ [رَوَاهُ] : وَالصَّلَاةُ : الدُّعَاءُ .

- صحيح : م .

٧٦- بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ

٢٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

- صحيح : م .

٧٧- باب الاعتكاف

٢٤٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

- صحيح : ق .

٢٤٦٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمَّ يَعْتَكِفُ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً .

- صحيح .

٢٤٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ؛ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، قَالَتْ : وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَتْ : فَأَمَرَ بَيْنَاتِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ؛ أَمَرْتُ بَيْنَاتِي فَضُرِبَ ، قَالَتْ : وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَاتِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ أَلَيْرٌ تُرْدُنْ ؟ » ، قَالَتْ : فَأَمَرَ بَيْنَاتِهِ فَقُوِّضَ ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ، ثُمَّ آخَرَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ . - يَعْنِي : مِنْ سُؤَالِ - .

- صحيح : ق .

٧٨- باب أين يكون الاعتكاف ؟

٢٤٦٥ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ .

- صحيح: م، خ دون قول نافع: وقد ...

٢٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامًا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

- حسن صحيح: خ .

٧٩- بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ

٢٤٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

- صحيح: ق .

٢٤٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ .

وفي زيادة: فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

- صحيح: ق .

٢٤٧٠ - عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: « عَلَى رِسْلِكُمْ ! إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ ! » ، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ:

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا - أَوْ قَالَ: شَرًّا - .

- صحیح: ق.

٤٢٧١ - عن صَفِيَّةَ . . . بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا . . . قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ . . . وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

- صحیح: ق.

٨٠- بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

٢٤٧٣ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ.

- حسن صحیح.

٢٤٧٤ - عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً - أَوْ يَوْمًا - عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ:

« اعْتَكِفْ وَصُمْ » .

- صحیح: دون قوله: « أو يوماً » وقوله: « وصم »: ق.

٢٤٧٥ - عن ابن عمر... بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ ... قَالَ :

فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سَبِيُّ هَوَازِنَ ؛ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ .

- صحيح : ق .

٨١- بَاب فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

٢٤٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ ، وَالْحُمْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا ، وَهِيَ تُصَلِّي .

- صحيح : خ .

٩- كِتَابُ الْجِهَادِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ وَسُكْنَى الْبَدْوِ

٢٤٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ:

« وَيْحَكَ ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » ، قَالَ: نَعَمْ ،

قَالَ: « فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ:

« فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا . »

- صحيح: ق .

٢٤٧٨ - عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَدَاوَةِ؟

فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً ،

فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِي:

« يَا عَائِشَةُ ! ارْفُقِي ؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا تُزَعَّ

مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ . »

- صحيح: م ، دون جملة التلاع .

٢- بَاب فِي الْهَجْرَةِ ، هَلِ انْقَطَعَتْ ؟

٢٤٧٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

- صحيح .

٢٤٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ

مَكَّةَ - :

« لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

- صحيح : ق .

٢٤٨١ - عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ ،

حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى

اللَّهُ عَنْهُ » .

- صحيح : خ .

٣- بَاب فِي سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٨٣ - عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً ؛ جُنْدٌ بِالشَّامِ ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ » .

قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ : خِرُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« عَلَيْكَ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ فَأَمَّا إِنْ أَيْتَمَّ ؛ فَعَلَيْكُمْ بِيَمِينِكُمْ ، وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

- صحيح .

٤- بَابُ فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ » .

- صحيح .

٥- بَابُ فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

٢٤٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ

إِيمَانًا ؟ قَالَ :

« رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ ، قَدْ كَفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ » .

- صحيح: ق.

٦- بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

٢٤٨٦ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنْ سِيَاحَةَ أُمَّتِي، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. »

- حسن.

٧- بَاب فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ. »

- صحيح.

١٠- بَاب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

٢٤٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ ، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ:

« رَأَيْتُمْ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَِةِ! »

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: « فَإِنَّكَ

مِنْهُمْ » ، قَالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَضْحَكَكَ ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا ، فَصَرَعتها ، فَاثَدَّقَتْ عُنُقَهَا ، فَمَاتَتْ .

- صحیح : ق .

٢٤٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ . . . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ .

قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرص.

- صحیح : ق .

٢٤٩٢ - عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، الرُّمَيْصَاءِ ، قَالَتْ : نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي ؟ قَالَ : « لَا » . . . وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

- صحیح .

قال أبو داود: الرَّمَيْصَاءُ . . . أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرُّضَاعَةِ .

٢٤٩٣ - عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْغَرَقُ لَهُ أَجْرُ

شَهِيدِينَ .

- حسن .

٢٤٩٤ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُ ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . »

- صحيح .

١١- بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا

٢٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا . »

- صحيح : م .

١٢- بَابُ فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

٢٤٩٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ؛ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقِيلَ

لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ .

فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: « مَا ظَنُّكُمْ ؟ ! » .

- صحيح: م .

١٣- بَابُ فِي السَّرِيَّةِ تَخْفِقُ

٢٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنْ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

- صحيح: م .

١٦- بَابُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ

٢٥٠٠ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:

« كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ قَتَانِ الْقَبْرِ » .

- صحيح .

١٧- بَابُ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٥٠١ - عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

حُنَيْنٍ ، فَأَطْبَقُوا السَّيْرَ ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً ، فَحَضَرَتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكَرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعْنِهِمْ ، وَنَعْمِهِمْ ، وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » ، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَارْكَبْ » ، فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا تُغْرَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ . »

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصْلَاهُ ، فَارْكَبَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :

« هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ ؟ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَحْسَسْنَاهُ ، فَثُوبٌ بِالصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّم ، قَالَ : « أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ » ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشُّعْبِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشُّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَانْظَرْتُ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةُ ؟ » ، قَالَ : لَا ؛ إِلَّا مُصَلِّيًا ، أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَدْ أُوجِبْتَ ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا . »

- صحيح -

١٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

٢٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

- صحيح: م .

٢٥٠٣ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

- حسن .

٢٥٠٤ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ » .

- صحيح .

١٩- بَابٌ فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ

٢٥٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، وَ

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ... يَعْمَلُونَ ﴾ : نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً ﴾ .

- حسن : مضى أول النكاح .

٢٠- بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُدْرِ

٢٥٠٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَقَالَ : « اكْتُبْ » ، فَكَتَبْتُ فِي كِتْفِ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ ، ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ ! فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعَتْ فَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي ، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« اِقْرَأْ يَا زَيْدٌ . »

فَقَرَأْتُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ . . . ﴾ آيَةَ كُلِّهَا ، قَالَ زَيْدٌ : فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحْدَهَا ، فَأَلْحَقْتُهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - ، لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كِتْفِ .

- حسن صحيح : خ ، ق البراء مختصراً .

٢٥٠٨ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا ، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ :

« حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » .

- صحيح : خ .

٢١- بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْغَزْوِ ؟

٢٥٠٩ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

- صحيح : ق .

٢٥١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ، وَقَالَ :

« لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ »

ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ :

« أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

- صحيح : م .

٢٢- بَابُ فِي الْجُرْأَةِ وَالْجُبْنِ

٢٥١١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ : شُحُّ هَالِعٌ ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

- صحيح .

٢٣- بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٢٥١٢ - عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، فَالِلِقَاءِ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا ، وَنُصَلِّحُهَا ، وَنَدَعَ الْجِهَادَ.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .

- صحيح .

٢٤- بَابٌ فِي الرَّمْيِ

٢٥١٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ؛ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » .

- صحيح : م .

٢٥- بَابٌ فِي مَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥١٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« الْغَزْوُ غَزْوَانٌ ؛ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ ، وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ؛ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا ، وَرِيَاءً ، وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ » .

- حسن .

٢٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أُجْرَ لَهُ » ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ! وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمَهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ : « لَا أُجْرَ لَهُ » ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةُ ! فَقَالَ لَهُ :

« لَا أُجْرَ لَهُ » .

- حسن .

٢٦- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٥١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى ، مَكَانَهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح : ق .

٢٥١٨- عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَإِثْلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

- صحيح: ق.

٢٧- بَابٌ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٢٥٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ ، تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَهُمْ ، وَمَشْرِبَهُمْ ، وَمَقِيلَهُمْ ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ ؛ لِثَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ !؟ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ » ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- حسن .

٢٥٢١- عَنْ حَسَنَاءِ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةِ ، قَالَتْ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ:

« النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ » .

- صحيح .

٢٨ - بَاب فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ

٢٥٢٢ - عن نمران بن عتبة الدماري ، قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا ؛ فإنني سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » .

- صحيح .

٢٩ - بَاب فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

٢٥٢٤ - عن عبید بن خالد السلمی ، قال : آخى رسول الله ﷺ بين رجلين ، فقتل أحدهما ، ومات الآخر بعده بجمعة ، أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قُلتُم ؟ » فقلنا : دعونا له ، وقلنا : اللهم اغفر له ، وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله ﷺ :

« فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ، - شكَّ شعبة في «صومه» - وَعَمَلُهُ ، بَعْدَ عَمَلِهِ ؟ ! إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

- صحيح .

٣١ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٢٥٢٦ - عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ ، وَأَجْرُ الْغَازِيِ » .

- صحيح .

٣٢ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ

٢٥٢٧ - عن يعلی ابن مئیة ، قال : آذن رسول الله ﷺ بالغزو ، وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني ، وأجري له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرجل أتانني ، فقال : ما أدري ما السهمان ، وما يبلغ سهمي ، فسم لي شيئاً ، كان السهم أو لم يكن ! فسميت له ثلاثة دنائير ، فلما حضرت غنيمته ، أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنائير ، فجيئت النبي ﷺ ، فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة ، إلا دنائيره التي سمى » .

- صحيح .

٣٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ

٢٥٢٨ - عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أباي بيكيان ، فقال : « ارجع عليهما ؛ فأضحكهما كما أبكيتهما » .

- صحيح .

٢٥٢٩ - عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أجاهد ؟ قال : « ألك أبوان ؟ » ، قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » .

- صحيح ق .

٢٥٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ » ، قَالَ : أَبُوَايَ ، قَالَ : « أَذْنَا لَكَ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ :

« ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ؛ فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » .

- صحيح .

٣٤ - بَابُ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ

٢٥٣١ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ ، وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، لِيَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .

- صحيح : م .

٣٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ يَغْزُو

٢٥٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو ، فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ! إِنْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَا عَشِيرَةٌ ، فَلْيُضْمَّ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ » .

فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ ، إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ - يَعْنِي - أَحَدِهِمْ ، قَالَ : فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، قَالَ : مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي .

- صحيح .

٣٧ - بَاب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ

٢٥٣٥ - عن ابن زُعبِ الإياديِّ ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ ، فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا ، فَرَجَعْنَا ، فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا ، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا ، فَقَامَ فِينَا ، فَقَالَ:

« اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ » .

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، - أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي - ، ثُمَّ قَالَ:

« يَا ابْنَ حَوَالَةَ ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ ، فَقَدْ دَنَّتِ الزَّلَازِلُ ، وَالْبَلَابِلُ ، وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ ، وَالسَّاعَةُ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ » .

٣٨ - بَاب فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ

٣٥٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَأْتِكْتَهُ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي ، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي ، حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ » .

- حسن .

٣٩ - بَابُ فِيْمَنْ يُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَّرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ ، فَجَاءَ يَوْمٌ أُحُدٍ ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي ؟ قَالُوا: بِأَحُدٍ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ ؟ قَالُوا: بِأَحُدٍ ، قَالَ: فَأَيْنَ فُلَانٌ ؟ قَالُوا: بِأَحُدٍ ، فَلَبَسَ لِأُمَّتِهِ ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو! قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ ، فَقَاتَلَ ، حَتَّى جُرِحَ ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا ، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِأَخْتِهِ: سَلِّيهِ: حَمِيَّةَ لِقَوْمِكَ ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ ، أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، فَمَاتَ ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً .

- حسن .

٤٠ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ

٢٥٣٨ - عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي فِتَالًا شَدِيدًا ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَشَكُّوا فِيهِ ! رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا » .

- صحيح : م .

وفي لفظ : « كَذَّبُوا ، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

- صحيح : م .

٤١- بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٥٤٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ - : الدُّعَاءُ عِنْدَ الدُّعَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

وفي زيادةٍ عن النبي ﷺ ، قَالَ :

« ... وَوَقْتَ الْمَطْرِ » .
تحت سقمة .

- صحيح : دون : « وقت المطر » .

٤٢ - بابُ فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ

٢٥٤١ - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ ؛ لَوْنَهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ » .

- صحيح .

٤٣ - بابُ فِي كِرَاهِيَةِ جَزْءِ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

٢٥٤٢ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا ، وَلَا أَذْنَابَهَا ؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ » .

- صحيح .

٤٤ - بَابُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

٢٥٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » .

- حسن .

٤٥ - بَابُ هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا ؟

٢٥٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ

فَرَسًا .

- صحيح .

٤٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

٢٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

وَالشُّكَالُ : يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ، وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى .

- صحيح : م .

قال أبو داود: أي: مخالفٌ .

٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ - عن سهل ابن الحنظلية ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد لحق ظهره ببطنه ، فقال:

« اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحاً ، وكلوها صالحاً » .

- صحيح .

٢٥٤٩ - عن عبد الله بن جعفر ، قال: أردفني رسولُ الله ﷺ خلفه ذات يوم ، فأسرَّ إليَّ حديثاً ، لا أحدثُ به أحداً من الناس ، وكان أحبُّ ما استترَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته هدفاً ، أو حائش نخل ، قال: فدخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار ، فإذا جملاً ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حنَّ وذرفت عيناه ، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح ذفرأه ، فسكت ، فقال:

« من ربُّ هذا الجمَلِ ؟ لمن هذا الجمَلُ ؟ » .

فجاء فتى من الأنصار ، فقال: لي يا رسولَ الله ! فقال:

« أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ! فإنه شكَا إليَّ أنك تُجيعه وتُدبُّه » .

- صحيح : م ؛ بجملة الهدف والحائش فقط .

٢٥٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتًا ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي ! فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟ فَقَالَ :

« فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

- صحيح : ق .

٤٨ - بَابٌ فِي نَزُولِ الْمَنَازِلِ

٢٥٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرَّحَالَ .

- صحيح .

٤٩ - بَابٌ فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالْأُوتَارِ

٢٥٥٢ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا ، - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - :

« لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ » .

- صحيح .

قَالَ مَالِكٌ [رَوَاهُ]: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ .

٥٠- بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا ، وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

٢٥٥٣ - عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُسَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا ، وَأَعْجَازَهَا ، - أَوْ قَالَ : أَكْفَالِهَا - وَقَلْدُوهَا ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ » .

- حسن .

٥١ - بَابُ فِي تَعْلِيْقِ الْأَجْرَاسِ

٢٥٥٤ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » .

- صحيح .

٢٥٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ ، أَوْ جَرَسٌ » .

- صحيح .

٢٥٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ :

« مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » .

- صحيح : م .

٥٢ - بَابُ فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

٢٥٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ .

- صحيح .

٢٥٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ

أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا .

- حسن صحيح .

٥٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَمَّى دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ - عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ، يُقَالُ

لَهُ : عُفَيْرٌ .

- صحيح : ق ، لكن ذكر الحمار شاذ .

٥٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ

٢٥٦١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَسَمِعَ

لَعْنَةً ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » ، قَالُوا : هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعْنَتْ رَاحِلَتَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ

« ضَعُوا عَنْهَا ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

فَوَضَعُوا عَنْهَا .

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً .

- صحيح: م .

٥٧ - بَابُ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

٢٥٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكُهُ ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسْمُ غَنَمًا - أَحْسَبُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا .

- صحيح: ق .

٥٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الوَجْهِ

٢٥٦٤ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ،

فَقَالَ:

« أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وُسِمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا ، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا ؟ ! » .

فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ .

- صحيح: م نحوه .

٥٩ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمْرِ تُنزَى عَلَى الْخَيْلِ

٢٥٦٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أُهُدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً ، فَرَكَبَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ !؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

- صحيح .

٦٠ - بَابٌ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ

٢٥٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا ، فَأَيْنَا اسْتَقْبَلَ أَوْلَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ ، فَاسْتَقْبَلَ بِي ، فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ .

- صحيح : م .

٦١ - بَابٌ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ » .

- صحيح .

٦٣ - بَابٌ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٥٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ » .

- صحيح : م نحوه .

٢٥٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَ هَذَا ، قَالَ بَعْدَ

قَوْلِهِ : « حَقَّهَا » :

« وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ » .

- صحيح .

٦٤ - بَابٌ فِي الدُّلْجَةِ

٢٥٧١ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ » .

- صحيح .

٦٥ - بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ

حِمَارٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ارْكَبْ - وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا ، أنتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَائِكَ مِنِّي ، إِلا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ! » .
قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ ، فَرَكِبَ .

- حسن صحيح .

٦٦ - بَابُ فِي الدَّابَّةِ تُعْرَقُ فِي الْحَرْبِ

٢٥٧٣ - عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : حَدَّثَنِي أَبِي - الَّذِي أَرْضَعَنِي ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ ابْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ ؛ غَزَاةَ مُؤْتَةَ - ، قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ ، حَتَّى قُتِلَ .

- حسن .

٦٧ - بَابُ فِي السَّبَقِ

٢٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لا سَبَقَ إِلا فِي خُفٍّ ، أَوْ فِي حَافِرٍ ، أَوْ نَصَلٍ » .

- صحيح .

٢٥٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا .

- صحيح : ق .

٢٥٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا .

- صحيح .

٢٥٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ

فِي الْغَايَةِ .

- صحيح .

٦٨ - بَابٌ فِي السَّبْقِ عَلَى الرَّجُلِ

٢٨٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ،

قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي ! فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ ، سَابَقْتُهُ ، فَسَبَقَنِي !
فَقَالَ :

« هَذِهِ بَتْلُكَ السَّبْقَةِ » .

- صحيح .

٧٠ - بَابٌ فِي الْجَلْبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السَّبَاقِ

٢٥٨١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا جَلْبَ وَلَا جَنبَ فِي الرَّهَانِ » .

- صحيح .

٢٥٨٢ - عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : الْجَلْبُ وَالْجَنبُ : فِي الرَّهَانِ .

- صحيح مقطوع .

٧١ - بَابُ فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

٢٥٨٣ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً .

- صحيح .

٢٥٨٤ - عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ

ﷺ فَضَّةً .

- صحيح بما قبله .

٢٥٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَتْ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

- صحيح بما قبله .

٧٢ - بَابُ فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

٢٥٨٦ - عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَّصَدَّقُ

بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَنْ « لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُوْلِهَا » .

- صحيح : م ، ق مختصراً .

٢٥٨٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا - أَوْ فِي سُوْقِنَا - وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَيَّ

نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ : - فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ - أَوْ قَالَ : فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ

الْمُسْلِمِينَ » .

- صحيح : ق .

٧٣ - بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولًا

٢٥٨٨ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولًا .

- صحيح .

٧٥ - بَابُ فِي لُبْسِ الدَّرُوعِ

٢٥٩٠ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ ، أَوْ لَبَسَ دِرْعَيْنِ .

- صحيح .

٧٦ - بَابُ فِي الرَّايَاتِ وَاللَّوِيَةِ

٢٥٩١ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ - مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ - ، قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا كَانَتْ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةٍ مِنْ نَمْرَةٍ .

- صحيح : دون قوله : «مربعة» .

٢٥٩٢ - عَنْ جَابِرٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ

أَبْيَضَ .

- صحيح .

٧٧ - بَابُ فِي الْاِنتِصَارِ بِرُذُلِ الْخَيْلِ وَالضَّعْفَةِ

٢٥٩٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« ابغوني الضعفاء ؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفاتكم » .

- صحيح .

٧٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشُّعَارِ

٢٥٩٦ - عن سلمة ، قال : غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ ، فكان شعارنا : أمت أمت .

- حسن صحيح .

٢٥٩٧ - عن المهلب بن أبي صفرة ، قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول :

« إن بيتم فليكن شعاركم : حم ؛ لا ينصرون » .

- صحيح .

٧٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٥٩٨ - عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر ، قال :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ » .

- حسن صحيح .

٢٥٩٩ - عن عليّ الأزديّ ، أن ابنَ عمرَ علّمهُ ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى سفرٍ ؛ كبرَ ثلاثاً ، ثم قال :

« سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، وَالْمَالُ ، وَإِذَا رَجَعَ ، قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : أَيُّونَ ، تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علواً الثنأيا كبروا ، وإذا هبطوا سبّحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك .

- صحيح ، دون قوله : «فوضعت ...» : م ، دون العلو والهبوط ، فهو في حديث آخر صحيح .

٨٠ - بَابُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ

٢٦٠٠ - عن قزعة ، قال : قال لي ابنُ عمرَ : هلُمَّ أودِّعَكَ كَمَا ودَّعَنِي رسولُ الله ﷺ :

« أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

- صحيح .

٢٦٠١ - عن عبدِ الله الخُطميّ ، قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودعَ الجيشَ ؛ قال :

« أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ ، وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » .

- صحيح .

٨١ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٢٦٠٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ لِيُرَكِّبَهَا - ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ ، قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ » ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِيتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِيتَ ؟ قَالَ :

« إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » .

- صحيح .

٨٣ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٦٠٤ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّ

الشَّيَاطِينِ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحِمَةُ الْعِشَاءِ » .

- صحيح : م .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْفَوَاشِي : مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

٨٤ - بَاب فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ ؟

٢٦٠٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي

سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

- صحيح : خ .

٨٥ - بَاب فِي الْإِبْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٦٠٦ - عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ، بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا

تَاجِرًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .

- صحيح .

٨٦ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٦٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الرَّكَبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّكَبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » .

- حسن .

٨٧ - بَابٌ فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤْمَرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٦٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ » .

- حسن صحيح .

٢٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ » .

- حسن صحيح .

قَالَ نَافِعٌ : فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ : فَأَنْتَ أَمِيرُنَا .

- حسن صحيح .

٨٨ - بَابٌ فِي الْمُصْحَفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٦١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ

بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

- صحيح : ق دون : قال مالك ... ، وهو عند (م) من تمام الحديث ، وهو

الصواب .

٨٩ - بَابُ فِيْمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجِيُوشِ وَالرَّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا

٢٦١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ، وَلَكِنْ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ » .

- صحيح .

٩٠ - بَابُ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦١٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ

أَوْ جَيْشٍ ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَيَمْنٍ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ :

« إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ ، فَاعْلِمُهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ

عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلُهُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ ، وَلَكِنْ
أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ - بَعْدُ - مَا شِئْتُمْ .

- صحیح: م .

۲۶۱۳ - عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا
تَغْدِرُوا ، وَلَا تَعْلُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .

- صحیح: م .

۹۱ - بَاب فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

۲۶۱۵ - عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ،
وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ - ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ
تَرَكْتُمُوهَا ﴾ .

- صحیح: ق .

۹۲ - بَاب فِي بَعَثِ الْعِيُونِ

۲۶۱۸ - عن أَنَسٍ ، قَالَ: بَعَثَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - بِسَبْسَةَ عَيْنَا ، يَنْظُرُ
مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ .

- صحیح: م .

٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر

ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٦١٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ ، وَلْيَشْرَبْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ، فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » .

- صحيح .

٢٦٢٠ - عَنْ عَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ ، قَالَ : أَصَابَتْنِي سَنَةٌ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَفَرَكْتُ سَبْلًا فَأَكَلْتُ ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي ، وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ :

« مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا - أَوْ قَالَ :

سَاعِيًا » .

وَأَمْرُهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي ، وَأَعْطَانِي وَسْقًا ، أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ .

- صحيح .

٢٦٢١ - عَنْ عَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ . . . بمعناه .

- صحيح .

٩٥ - بَابُ فِيمَنْ قَالَ: لَا يَحْلِبُ

٢٦٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَأْشِيَةَ أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ ، أَيَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيَنْتَهَلَ طَعَامَهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَأْشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . »

- صحيح: ق.

٩٦ - بَابُ فِي الطَّاعَةِ

٢٦٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ : فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ؛ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ .

- صحيح: ق

٢٦٢٥ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَجَّجَ نَارًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا ، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ ! وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: « لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا ، لَمْ يَزَالُوا فِيهَا » ، وَقَالَ:

« لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

- صحيح: ق.

٢٦٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

- صحيح : ق .

٢٦٢٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَّحْتُ

رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ : لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ :

« أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ

يَمْضِي لِأَمْرِي » .

- حسن .

٩٧ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنْ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعْتِهِ

٢٦٢٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا ،

- وَفِي لَفْظٍ : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ » .

فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، حَتَّى يُقَالَ : لَوْ

بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَهُمْ .

- صحيح .

٢٦٢٩ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ ، الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ ؛ أَنْ :

« مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ » .

- حسن .

٩٨ - بَاب فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٢٦٣١ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » .

ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ » .

- صحيح : ق .

٩٩ - بَاب مَا يُدْعَى عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي ، وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » .

- صحيح .

١٠٠ - بَاب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦٣٣ - عن ابن عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ .

- صحيح : ق .

٢٦٣٤ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَ يَسْمَعُ ؛ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ .

- صحيح : م .

١٠١ - بَابُ الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٣٦ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

« الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

- صحيح : ق .

٢٦٣٧ - عن كعب بن مالك ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى

غَيْرَهَا ، وَكَانَ يَقُولُ :

« الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »

- صحيح : ق دون الشطر الثاني .

١٠٢ - بَاب فِي الْبَيَاتِ

٢٦٣٨ - عن سلمة ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أبا بكرٍ رضي الله عنه فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ ، وَكَانَ شِعَارَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ : أَمِتْ .

قَالَ سَلْمَةُ : فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

- حسن .

١٠٣ - بَاب فِي لُزُومِ السَّاقَةِ

٢٦٣٩ - عن جابر بن عبد الله ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ ، وَيُرْدِفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ .

- صحيح .

١٠٤ - بَاب عَلَى مَا يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ ؟

٢٦٤٠ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا »

مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

- صحيح متواتر ، وقد مضى في أول الزكاة .

٢٦٤١ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .

- صحيح : خ نحوه دون قوله : « لهم ما . . . » إلا تعليقا .

٢٦٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ . . . » بِمَعْنَاهُ .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله .

٢٦٤٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى

الْحُرُقَاتِ ، فَنَدَرُوا بِنَا ، فَهَرَبُوا ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! فَضَرَبْنَاهُ ، حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ !؟ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ ! قَالَ :

« أَفَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ ، حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ؟ ! ! مَنْ

لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ !؟ » .

فَمَا زَالَ يَقُولُهَا ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ !

- صحيح : ق .

٢٦٤٤ - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ لاذَّ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَقْتُلْهُ ؛ فَإِنْ قَاتَلْتَهُ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

- صحيح : ق .

١٠٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ

٢٦٤٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ :

« أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ ؟ قَالَ :

« لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » .

- صحيح ، دون جملة العقل .

١٠٦ - بَاب فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٦٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ ﴿ إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ ، فَقَالَ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ . . . ﴾ .
 قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ .

قَالَ : فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ .

- صحيح : خ .

٢٦٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ : ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ﴾ .

- صحيح .

١٠٧ - بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ

٢٦٤٩ - عَنْ خُبَّابٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ ، فَقَالَ :

« قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ ، فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ ؛ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ،

وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّأَكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى ، وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ .

- صحيح : ق .

١٠٨ - بَابُ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

٢٦٥٠ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ ،

فَقَالَ :

« انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً ، مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ

مِنْهَا . »

فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا ، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : هَلُمِّي الْكِتَابَ ! قَالَتْ : مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْتُ : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَنُلْقِينَ الشَّيْبَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا ، يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَكُمْ » ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ! فَقَالَ رَسُولُ

الله ﷺ :

« قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ! » .

- صحيح : ق .

٢٦٥١ - عَنْ عَلِيٍّ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ :

انْطَلَقَ حَاطِبٌ ، فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ؛ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ ... وَقَالَ فِيهِ : قَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَانْتَحِينَاهَا ، فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : ق .

١٠٩ - بَابٌ فِي الْجَاسُوسِ الذَّمِّيِّ

٢٦٥٢ - عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَقُولُ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ » .

- صحيح .

١١٠ - بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ

٢٦٥٣ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« اطلبوه فاقتلوه » .

قال: فسبقتهم إليه ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فنقلني إياه .

- صحيح: ق ، وهو عند (م) مطول ، وهو التالي .

٢٦٥٤ - عَنْ سَلْمَةَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ ، قَالَ :
فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى ، وَعَامَتْنَا مُشَاةٌ ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ
أَحْمَرَ ، فَانْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ،
فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ ، خَرَجَ يَعْذُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ
عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ ؛ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ
الْقَوْمِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَعْدُو ، فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، وَكُنْتُ
عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى
أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي
فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ ، فَنَدَرَ ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا ، فَقَالَ :

« مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، فَقَالَ :

« لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

- حسن : م .

١١١ - بَابٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللَّقَاءُ؟

٢٦٥٥ - عن النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَخْرَجَ الْقِتَالَ ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ ؛ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

- صحيح .

١١٢ - بَابٌ فِيْمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٥٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ .

- صحيح موقوف .

١١٣ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٥٨ - عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَأَنْكَشَفُوا ، نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ ، فَتَرَجَّلَ .

- صحيح .

١١٤ - بَابٌ فِي الْخِيَلِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

« مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ؛

فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ ، وَإِنَّ
مِنَ الْخِيْلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ ، فَأَمَّا الْخِيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ ؛
فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ ؛
فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ .

وفي زيادة: « وَالْفَخْرُ » .

- حسن .

١١٥ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ

٢٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَتَفَرُّوا
لَهُمْ هُدَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ ،
فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا
فَقَالَ عَاصِمٌ : أَمَا أَنَا ؛ فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا
فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ ، وَزَيْدُ
ابْنِ الدُّثْنَةِ ، وَرَجُلٌ آخَرَ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ ؛ أَطْلَقُوا أوتَارَ قِسيِّهِمْ ،
فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ ، إِنْ لِي
بِهَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ ، فَجَرَّوهُ ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ ؛ فَقَتَلُوهُ ، فَلَيْثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا ،
حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ ، قَالَ
لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أَرْكُعُ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا ؛
لَزِدْتُ .

- صحيح : خ .

٢٦٦١- عن أبي هريرة ... فذكر الحديث .

- صحيح : خ .

١١٦ - بَابُ فِي الْكُمْنَاءِ

٢٦٦٢ - عن البراء ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ- وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا- عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَالَ:

« إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطِفْنَا الطَّيْرُ ؛ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ لَكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ ؛ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» .

قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمٍ ! الْغَنِيمَةُ ! ظَهَرَ أَصْحَابَكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ! فَقَالُوا: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلْنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؟ فَأَتَوْهُمْ ، فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ .

- صحيح : خ .

١١٧ - بَابُ فِي الصُّفُوفِ

٢٦٦٣ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ

بَدْرٍ- :

« إِذَا أَكْتُبُوكُمْ- يَعْنِي: إِذَا غَشُوكُمْ- ؛ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ ، وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ» .

- صحيح : خ .

١١٩ - بَابُ فِي الْمُبَارَزَةِ

٢٦٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَقَدَّمَ - يَعْنِي : عْتَبَةَ بْنَ رَيْعَةَ - ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ ، فَنَادَى : مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَاتَّدَبَّ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عَلِيُّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ! »

فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عْتَبَةَ ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأُتِخِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ .

- صحيح .

١٢٠ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

٢٦٦٧ - عَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ ؛ لِيُنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ .

- صحيح .

١٢١ - بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

٢٦٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

- صحيح : ق .

٢٦٦٩ - عَنْ رَبَّاحِ بْنِ رَبِيعٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ ، فَبَعَثَ رَجُلًا ، فَقَالَ : « انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ !؟ » ، فَجَاءَ فَقَالَ : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ ! فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ » ، قَالَ : وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ :

« قُلْ لِحَالِدٍ : لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا » .

- حسن صحيح .

٢٦٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي : بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ ، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا : أَيْنَ فُلَانَةٌ ؟ قَالَتْ : أَنَا ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : حَدَّثْتُ أَحَدَهُمْ ، قَالَتْ : فَاَنْطَلَقَ بِهَا ، فَضْرِبَتْ عُنُقَهَا ، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ .

- حسن .

٢٦٧٢ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يُبَيِّنُونَ ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ ، وَنِسَائِهِمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« هُمْ مِنْهُمْ » .

وفي لفظ: « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

وفي زيادة: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ .

- صحيح: خ ، دون النهي عن القتل .

١٢٢ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ،

قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا ، وَقَالَ:

« إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ » ، فَوَلَّيْتُ ، فَنَادَانِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ،

فَقَالَ:

« إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَقْتُلُوهُ ، وَلَا تُحْرِقُوهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ

النَّارِ » .

- صحيح .

٢٦٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ:

« إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا » ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

- صحيح: خ .

٢٦٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَنْطَلَقَ

لِحَاجَتِهِ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَخَانٌ ، فَأَخَذْنَا فَرَخِيهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا » .

وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقَهَا ، فَقَالَ : « مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ ! » ، قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ :

« إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » .

- صحيح .

١٢٤ - بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ

٢٦٧٧ - عن أبي هريرة ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ » .

- صحيح : خ .

٢٦٧٩ - عن أبي هريرة ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ ابْنُ أَثَالٍ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطَوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » ، قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ؛ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ :

« مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » ، فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فَتَرَكَهُ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ

الْعَدُوِّ ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ »

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَغْتَسَلَ فِيهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ،

فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . وَسَاقَ

الْحَدِيثَ .

وفي لفظٍ : ذَا ذِمٍّ .

- صحيح : ق .

١٢٥ - بَابٌ فِي الْأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ وَيُقَرَّرُ

٢٦٨١ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ ، فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرِ

فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ ، فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبْنِي الْحَجَّاجِ ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ : أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ ؟ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ

عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ - ابْنَا

رَبِيعَةَ - ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ ، فَيَقُولُ : دَعُونِي ، دَعُونِي

أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكَوهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ

قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ - ابْنَا رَبِيعَةَ - ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، قَدْ

أَقْبَلُوا - وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ - ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضُرُّبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ ! وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ ! هَذِهِ قُرَيْشٌ ، قَدْ أَقْبَلْتُ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ » .

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا ، -وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، - وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا » . -وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ ، فَسُحِبُوا ، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ .

- صحيح : م .

١٢٦- بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

٢٦٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَكَدَّ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أَجْلَيْتُ بَنُو النَّضِيرِ ، كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْمِقْلَاتُ : الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَكَدٌّ .

- صحيح .

١٢٧- بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

٢٦٨٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَسَمَاهُمْ ، وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ،
قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ ؛ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ ؛ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ
اللَّهِ ! بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ
ثَلَاثِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ :

« أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ! يَقُومُ إِلَى هَذَا ، حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي ،
عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ » .

فَقَالُوا : مَا نَذَرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟
قَالَ :

« إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ
عُقَبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ ، إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ .

- صحيح .

٢٦٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ،
وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ
الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ :

« اقْتُلُوهُ » .

- صحيح .

١٢٨ - بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا

٢٦٨٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ : أَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عُمَانَ ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ ، قَالَ : مَنْ لِلصَّبِيَّةِ ؟ ، قَالَ :

« النَّارُ » ، فَقَدْ رَضِيْتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- حسن صحيح .

١٣٠ - بَابُ فِي الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

٢٦٨٨ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- صحيح : م .

٢٦٨٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى بَدْرٍ :

« لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسِيِّ لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ . »

- صحيح : خ .

١٣١ - بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٦٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا

كَانَ يَوْمٌ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ .

- حسن صحيح: م .

٢٦٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ .

- صحيح دون الأربع مائة .

٢٦٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَاهُمْ ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا ، كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ:

« إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أُسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا ؟ » ، فَقَالُوا: نَعَمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ:

« كُونَا بَيْطَنَ يَاجِجَ ، حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ ، فَتَصْحَبَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا . »

- حسن .

٢٦٩٣ - عَنْ مَرْوَانَ ، وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ؟ - فَقَالَ لَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا : إِمَّا السَّيِّءَ ، وَإِمَّا الْمَالَ ؟ » ، فَقَالُوا : نَخْتَارُ سَيِّئَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ ؛ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا ؛ فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ » ، فَارْجَعَ النَّاسُ ، وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا .

- صحيح : خ .

٢٦٩٤ - عن ابن عمرو بن العاص... فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ :

« رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفِيءِ ؛ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا »

ثُمَّ دَنَا- يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ ، وَلَا هَذَا- وَرَفَعَ أُصْبُعِيهِ- إِلَّا الْخُمْسَ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ ، وَالْمِخِيطَ » .

فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ ، فَقَالَ : أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ لِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلَبِ ؛ فَهُوَ لَكَ » ، فَقَالَ : أَمَا إِذْ بَلَغَتْ مَا
أَرَى ؛ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا ، وَنَبَذَهَا .

- حسن .

١٣٢ - بَابُ فِي الْإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بَعْرَصَتِهِمْ

٢٦٩٥ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ ،
أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا .

وَفِي لَفْظٍ : إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا .

- صحيح : ق .

١٣٣ - بَابُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٦٩٦ - عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ! فَتَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ .

- حسن .

١٣٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ

٢٦٩٧ - عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ، فَغَزَوْنَا فِزَارَةَ ، فَشَنْنَا الْغَارَةَ ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ ، فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ . فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَقَامُوا ، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمَ ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَفَلَّيْنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَهَا ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي :

« يَا سَلْمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » !

فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ :

« يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ؛ وَهِيَ لَكَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى ، فَفَادَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ .

- حسن : م .

١٣٥ - بَابٌ فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ

٢٦٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ غُلَامًا لَابْنِ عُمَرَ ، أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَكَمْ يَقْسِمُ .
وفي لفظٍ : رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

- صحيح .

٢٦٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

- صحيح : خ تعليقا .

١٣٦ - بَابٌ فِي عَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ

٢٧٠٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي : يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ - ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ؛ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرُّقِّ ! فَقَالَ نَاسٌ : صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :

« مَا أَرَاكُمْ تَتَهَوَّنَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا ! » ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ ، وَقَالَ :

« هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح .

١٣٧ - بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ .

- صحيح .

٢٧٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : دَلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ إِلَيَّ .

- صحيح : ق .

١٣٨ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣ - عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابِلَ ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً ، فَانْتَهَبُوهَا ، فَاقَامَ خَطِيْبًا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْيِ ، فَرَدُّوْا مَا أَخَذُوْا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .

- صحيح .

٢٧٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قُلْتُ : هَلْ كُتِّمَ تُخْمَسُونَ - يَعْنِي : الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُجِيءُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

- صحيح .

٢٧٠٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ ، وَأَصَابُوا غَنِيمًا ، فَانْتَهَبُوهَا ، فَإِنَّا قُدُورْنَا لَتَغْلِي ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ الْمَيْتَةِ - أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ النَّهْبَةِ - » .

- صحيح .

١٤٠ - بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، قَالَ : رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ ، فَلَمَّا فَتَحَهَا ، أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا ، فَقَسَمَ فِيْنَا طَائِفَةً مِنْهَا ، وَجَعَلَ بِقَيْتِهَا فِي الْمَغْنَمِ ، فَلَقِيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بِقَيْتِهَا فِي الْمَغْنَمِ .

- حسن .

١٤١ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَتَفَعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ

٢٧٠٨ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .

- حسن صحيح .

١٤٢ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي المَعْرَكَةِ

٢٧٠٩ - عن ابن مسعود ، قَالَ : مَرَرْتُ ، فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ ، فَقُلْتُ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ ! قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْأَخْرَجَ ! قَالَ : وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، فَضْرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ ، فَضْرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ .

- صحيح : خ ببعضهم !

١٤٣ - بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الغُلُولِ

٢٧١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا ؛ إِلَّا الثِّيَابَ ، وَالْمَتَاعَ ، وَالْأَمْوَالَ ، قَالَ : فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى ، وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدٌ ، يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى ، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيتًا ؛ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« كَلَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ - الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ حَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ - لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » .

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ - أَوْ قَالَ : شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ - » .

- صحيح : ق .

١٤٤ - بَابٌ فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ

٢٧١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيَخْمُسُهُ ، وَيُقَسِّمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : « أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ » ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

« كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ » .

- حسن .

١٤٧ - بَابٌ فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلَ

٢٧١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ فَاسْتَدْرَتْ لَهُ ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ ؟ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ :

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » .

قَالَ: فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ
فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » ، قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَهَا ، اللَّهُ إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ ، وَعَنْ
رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« صَدَقَ ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ ،
فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ؛ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُ فِيهِ الْإِسْلَامَ .

- صحيح: ق .

٢٧١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي:
يَوْمَ حُنَيْنٍ -:

« مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ » .

فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ
سَلِيمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ ! مَا هَذَا مَعَكَ ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ
دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرَ ، وَكَانَ سِلَاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ .

- صحيح: م بقصة أم سليم .

١٤٨ - بَابُ فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ مِنَ السَّلْبِ

٢٧١٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ ، فَرَأَفَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ ، فَتَحَرَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا ، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلَدِهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ ، وَمَضَيْنَا ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ ، وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ ، فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ ، فَعَدَّ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ ، فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَنْتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ ، قُلْتُ : لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ لِأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ اسْتَكْثَرْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا خَالِدُ ! رُدَّهُ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » ، قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ لَهُ : دُونَكَ يَا خَالِدُ ، أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا خَالِدُ ! لَا تَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي ؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ » .

- صحيح : م .

١٤٩ - بَابُ فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ

٢٧٢١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ .

- صحيح : م .

١٥١ - بَابُ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ

٢٧٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا ، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ ، فَقَالَ أَبَانُ : اقسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ أَبَانُ : أَنْتَ بِهَا - يَا وَبْرُ - تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اجلس يا أبان ! » .

وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح .

٢٧٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ ، حِينَ افْتَتَحَهَا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي ، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وُلْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ : لَا تُسَهِّمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَقُلْتُ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ : يَا عَجَبًا ! لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ ، يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ

مُسْلِمٌ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْ ، وَلَمْ يَهْنِي عَلَى يَدَيْهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَؤُلَاءِ كَانُوا نَحْوَ عَشْرَةٍ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ .

- صحيح : ق .

٢٧٢٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْنَا ، فَوَافِقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، - أَوْ قَالَ - : فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا ، جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ .

- صحيح : ق .

٢٧٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - ،

فَقَالَ :

« إِنَّ عُمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللهِ ، وَإِنِّي أَبِيعُ لَهُ » .

فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ .

- صحيح .

١٥٢ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٧٢٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمُزٍ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُهُ

عَنْ كَذَا وَكَذَا - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ - ، وَعَنْ الْمَمْلُوكِ : أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ ؟ وَعَنْ

النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمُقُوقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ؛ أَمَّا الْمَمْلُوكُ؛ فَكَانَ يُحْدَى، وَأَمَّا النَّسَاءُ؛ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرَحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ.

- صحيح : م .

٢٧٢٨ - عَنْ زَيْدَةَ بِنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّسَاءِ : هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ : فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ : قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا ، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ .

- صحيح : م .

٢٧٣٠ - عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ - ، قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي ، فَقُلِدْتُ سَيْنًا ، فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ ، فَأَخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ .

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ .

٢٧٣١ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ .

- صحيح .

١٥٣ - بَابٌ فِي الْمُشْرِكِ يُسْهِمُ لَهُ

٢٧٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ

مَعَهُ ، فَقَالَ :

« ارْجِعْ ؛ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » .

- صحيح : م .

١٥٤ - بَابٌ فِي سُهْمَانَ الْخَيْلِ

٢٧٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، سَهْمًا لَهُ ؛ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ .

- صحيح : ق .

٢٧٣٤ - عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِثْلَ سَهْمًا ، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ .

- صحيح .

٢٧٣٥ - عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . . . بِمَعْنَاهُ ؛ زَاد :

فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ .

- صحيح .

١٥٦ - بَابٌ فِي النَّفْلِ

٢٧٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ - :

« مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا ؟ » .

قَالَ : فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ ، وَكَلِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّيَّاتِ ، فَلَمْ يَبْرَحُوهَا ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؛ قَالَ الْمَشِيخَةُ : كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ ، لَوْ أَنهزَمْتُمْ لَفِتِمْتُمْ إِلَيْنَا ، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَعْنَمِ وَتَبْقَى ، فَأَبَى الْفِتْيَانُ ، وَقَالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ ﴾ ، يَقُولُ :

« فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، فَأَطِيعُونِي ؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ » .

- صحيح .

٢٧٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَوْمَ بَدْرٍ - :

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا » ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ .

- صحيح .

٢٧٣٩ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

قَالَ : فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ .

٢٧٤٠ - عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ

بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ! قَالَ : « إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ » ، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ : يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ بِلَايِي ! فَبَيِّمْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ ، فَقَالَ :

«أَجِبْ» ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي ، فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :
 «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ ، وَلَيْسَ هُوَ لِي ، وَلَا لَكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ
 لِي فَهُوَ لَكَ» .

ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ ، إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ .

- حسن صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّفْلِ ﴾ .

١٥٧ - بَابُ فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

٢٧٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ ،
 وَأَبْعَثْتُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنِي عَشَرَ
 بَعِيرًا ، وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، ثَلَاثَةَ
 عَشَرَ .

- صحيح .

٢٧٤٢ - عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ - ، قَالَ : حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ ، قُلْتُ : وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَا تَعْدِلْ مَنْ
 سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ - . يَعْنِي : مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ - .

- صحيح .

٢٧٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ مَعَهَا ، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا ، فَفَنَلْنَا أَمِيرَنَا ؛ بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا ، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنْفَلِهِ .

- صحيح .

٢٧٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتَفَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

وفي زيادة : فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : ق ، وليس عند (خ) الزيادة .

٢٧٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَبَّغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَفَنَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا .

- صحيح : ق .

وفي لفظ : وَفَنَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا ... لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ .

- صحيح : خ موصولاً

٢٧٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ، وَالْخُمْسِ

فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ .

- صحيح : م .

٢٧٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ - يَوْمَ بَدْرٍ - فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حِفَاةٌ ؛ فَاحْمِلُهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ ؛ فَاكْسُهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ ؛ فَأَشْبِعِهِمْ » .

فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَنْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا ؛ وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ ، وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا .

- حسن .

١٥٨ - بَابُ فِيمَنْ قَالَ : الْخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٢٧٤٨ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ .

- صحيح .

٢٧٤٩ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، إِذَا قَفَلَ .

- صحيح .

٢٧٥٠ - عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كُنْتُ عَبْدًا - بِمِصْرَ - لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هَذِيلٍ - ،

فَأَعْتَقْتَنِي ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ ، إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ، ثُمَّ
 أَتَيْتُ الْحِجَازَ ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ ؛ فِيمَا أُرَى ، ثُمَّ
 أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ، ثُمَّ أَتَيْتُ
 الشَّامَ فَغَرَبْتُهَا ، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ ،
 حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ : زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي
 النَّفْلِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ ، يَقُولُ : شَهِدْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدَاةِ ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ .

- صحيح .

١٥٩ - بَابٌ فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

٢٧٥١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِدَمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ،
 وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى
 قَاعِدِهِمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

- حسن صحيح .

٢٧٥٢ - عن سلمة بن الأكوع ، قَالَ : أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى
 إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا ، فَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ ،
 فَجَعَلَتْ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : يَا صَبَاحَاهُ ! ثُمَّ اتَّبَعْتُ
 الْقَوْمَ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ ، جَلَسْتُ فِي أَصْلِ
 شَجَرَةٍ ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ،

وَحَتَّى الْقَوَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً ، يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَنَاهُمْ عِيْنَةُ مَدَدًا ، فَقَالَ : لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ : فَصَعِدُوا الْجَبَلَ ، فَلَمَّا أَسْمَعْتَهُمْ ؛ قُلْتُ : أَتَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ! وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي ، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيُقْتَلُنِي ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ ، وَأَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيْنَةَ ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ ، فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرَدٍ ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِ مِئَةٍ ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ .

- حسن صحيح : م ، خ مختصراً .

١٦٠ - بَابُ فِي النَّفْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمِ

٢٧٥٣ - عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ - فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ - ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - يُقَالُ لَهُ : مَعْنُ بْنُ يَزِيدٍ - ، فَاتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » ؛ لِأَعْطَيْتُكَ ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ

نَصِيهِهِ، فَأَيُّتُ .

- صحيح .

١٦١ - بَابٌ فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفِيءِ لِنَفْسِهِ

٢٧٥٥ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » .

- صحيح .

١٦٢ - بَابٌ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٢٧٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

- صحيح : ق .

١٦٣ - بَابٌ فِي الْإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ

٢٧٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ » .

- صحيح : ق نحوه .

٢٧٥٨ - عن أبي رافع ، قَالَ : بَعَثْتَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحِيسُ الْبُرْدَ ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ ! » .

قَالَ : فَذَهَبْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ .

قَالَ بُكَيْرٌ [أحد رواه]: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا .

- صحيح .

١٦٤ - بَابُ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ

٢٧٥٩ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حِمِيرٍ - ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ - أَوْ بِرَدْوَنٍ - ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَفَاءٌ لَا غَدْرَ ، فَتَنظَرُوا ، فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

« مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ ، فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً ، وَلَا يَحُلُّهَا ، حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدَهَا ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ »

فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ .

- صحيح .

١٦٥ - بَابُ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٧٦٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

- صحيح .

١٦٦ - بَابُ فِي الرُّسُلِ

٢٧٦١ - عَنْ نُعَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا - حِينَ قَرَأَ

كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ - : « مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ » ، قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ ، قَالَ :

« أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » .

- صحيح .

٢٧٦٢ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا بَيْنِي وَبَيْنَ

أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ

بِمُسَيْلِمَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ ، فَجِئَ بِهِمْ ، فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ !

قَالَ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ ؛ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ » .

فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ ،

ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ .

- صحيح .

١٦٧ - بَابُ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

٢٧٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيءُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ » .

- صحيح : ق دون قوله : « وأمنا ... » .

٢٧٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَجُوزُ .

- صحيح .

١٦٨ - بَابُ فِي صَلْحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ ؛ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قَالَ : وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ؛ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ، خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ ؛ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا خَلَّاتُ ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ » ، ثُمَّ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَّبَتْ ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيُّ ، ثُمَّ آتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ - وَالْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ - ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ : أَخْرَجَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَتِهِ ! فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ غُدْرٍ ! أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَمَا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا ، وَأَمَا الْمَالُ ؛ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ »
 ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ... » ؛ وَقَصَّ الْخَبَرَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : « وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا » ، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ ، الْآيَةَ ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - ؛ - يَعْنِي - فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ ، حَتَّى إِذْ بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ؛ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا ! فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ،

فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا » ، فَقَالَ : قَدْ قُتِلَ - وَاللَّهِ - صَاحِبِي ، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ ، فَقَالَ : قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْلَ أُمَّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ! » ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ ؛ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ ، وَيَنْفِلْتُ أَبُو جَنْدَلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ .

- صحيح : خ .

٢٧٦٦ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ ، وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ .

- حسن .

٢٧٦٧ - عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : مَالَ مَكْحُولٍ وَأَبْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ جُبَيْرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَاتَيْنَاهُ ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا ، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ » .

- صحيح .

١٦٩ - بَابُ فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ

٢٧٦٨ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » .

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ! قَالَ : « نَعَمْ قُلْ » ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، وَقَدْ عَنَانَا ! قَالَ : وَأَيْضًا لَتَمَلَّنَهُ ! قَالَ : اتَّبَعْنَاهُ ، فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ ، قَالَ كَعْبٌ : أَيُّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي ؟ قَالَ : وَمَا تُرِيدُ مِنَّا ؟ قَالَ : نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ، نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ ! قَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ : رُهْنَتَ بَوَسْتِي ، أَوْ وَسَقَيْنَ ! قَالُوا : نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ! - يُرِيدُ : السَّلَاحَ - ، قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا أَتَاهُ ؛ نَادَاهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْضَحُ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ - وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ - ، فَذَكَرُوا لَهُ ، قَالَ : عِنْدِي فُلَانَةٌ وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ ، قَالَ : تَأْذَنْ لِي فَأَشْمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ ، قَالَ : أَعُودُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ ؛ قَالَ : دُونَكُمْ ! فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ .

- صحيح : ق .

٢٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ ؛ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ » .

- صحيح .

١٧٠ - بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيَقُولُ :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

- صحيح : ق .

١٧١ - بَابٌ فِي الْإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٧٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ ، الْآيَةَ : نَسَخْتَهَا الَّتِي فِي النَّوْرِ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

- حسن .

١٧٢ - بَابٌ فِي بَعْثِ الْبُشْرَاءِ

٢٧٧٢ - عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ !؟ » ، فَآتَاهَا فَحَرَقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ ، يُكْنَى : أَبَا أَرْطَاةَ .

- صحيح : ق بِأْتَمِّ مِنْهُ .

١٧٣ - بَابٌ فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ

٢٧٧٣ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ؛ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ . . . وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ .

قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَن كَلَامِنَا - أَيَّهَا الثَّلَاثَةُ - ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ؛ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ مِنْ بِيوتِنَا ، فَسَمِعْتُ صَارِخًا : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ ! أَبْشِرْ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي ؛ نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي ، فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي .

- صحيح : ق . مطولاً بقصة غزوة تبوك .

١٧٤ - بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٤ - عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ ، أَوْ بُشْرٍ بِهِ ؛ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ .
- صحيح .

١٧٥ - بَابٌ فِي الطُّرُوقِ

٢٧٧٦ - عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ

الرَّجُلُ أَهْلُهُ طُرُوقًا .

- صحيح : ق .

٢٧٧٧ - عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ؛ أَوَّلَ اللَّيْلِ » .

- صحيح : ق نحوه .

٢٧٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا

ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ :

« أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا ، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

- صحيح : ق .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : الطَّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٧٦ - بَابُ فِي التَّلْقِي

٢٧٧٩ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ

غَزْوَةِ تَبُوكَ ؛ تَلَقَّاهُ النَّاسُ ، فَلَقِيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .

- صحيح : م .

١٧٧ - بَابُ فِيْمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْقَادِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ إِذَا قَفَلَ

٢٧٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

أُرِيدُ الْجِهَادَ ، وَكَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ ؟ قَالَ :

« اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ » .

فَأَنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا فُلَانَةُ ! ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ ، وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللَّهِ - لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَيُبَارِكَ اللَّهُ فِيهِ .
- صحيح : م .

١٧٨ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٨١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ ؛ إِلَّا نَهَارًا - وَفِي لَفْظٍ : فِي الضُّحَى - ، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .
- صحيح : ق .

٢٧٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ ، دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ دَخَلَهُ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ .
- حسن صحيح .

١٨٢ - بَابُ فِي الْإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشُّرْكِ

٢٧٨٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَمَّا بَعْدُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .
- صحيح .

١٠ - كِتَابُ الضَّحَايَا

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْأَضَاحِيِّ

٢٧٨٨ - عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِعِرْفَاتٍ ، قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - فِي كُلِّ عَامٍ - أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً ،
أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ : الرَّجِيَّةُ » .

- حسن .

٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ

٢٧٩١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَ لَهُ ذُبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ
شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضَحِّيَ » .

- حسن صحيح : م .

٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٧٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ،

وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، فَأْتِيَ بِهِ ، فَضَحَى بِهِ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! هَلُمِّي الْمُدِيَةَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ، فَفَعَلَتْ ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ ، فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ ، وَقَالَ :

« بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ .

ثُمَّ ضَحَى بِهِ ﷺ .

- حسن : م .

٢٧٩٣ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ ؛ قِيَامًا ، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

- صحيح : خ .

٢٧٩٤ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، يَدِيحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُسَمِّي ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا .

- صحيح : ق .

٢٧٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَفْرَنٍ فَحِيلَ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ .

- صحيح .

٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّنِّ فِي الضَّحَايَا

٢٧٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَأَعْطَانِي عْتُودًا جَدْعًا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ :
إِنَّهُ جَدْعٌ ؟ ! قَالَ :

« ضَحَّ بِهِ » .

فَضَحَّيْتُ بِهِ .

- حسن صحيح .

٢٧٩٩ - عن كليب بن شهاب الجرمي - والد عاصم - قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ
مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ : مُجَاشِعٌ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ ،
فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِّي مِمَّا يُوفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ » .

- صحيح .

٢٨٠٠ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ،

فَقَالَ :

« مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ
الصَّلَاةِ ؛ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ ،
فَتَعَجَّلْتُ ، فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ شَاةُ
لَحْمٍ » ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَدْعَةً ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ
تُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . »

- صحيح : ق .

٢٨٠١ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : ضَحَى خَالَ لِي - يُقَالُ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمَعَزِ ؟ فَقَالَ :

« اذْبَحْهَا ، وَلَا تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ . »

- صحيح : ق .

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٨٠٢ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ : مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَايِ ؟ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ - ، فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَايِ » ، فَقَالَ :

« الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا ، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعِهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ؟ قَالَ :

« مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ . »

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : تُنْقِي الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُخٌ .

٢٨٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَيْنِ ، وَلَا نَضْحِي بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةَ ، وَلَا مُدَابِرَةَ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا شَرْقَاءَ .

قَالَ زُهَيْرٌ [رأويه]: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَذْكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ طَرْفَ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ .

- ضعيف ، إلا جملة الأمر بالاستشراف .

٧ - بَابُ فِي الْبَقْرِ وَالْجَزُورِ ؛ عَنْ كَمْ تُجْزَى ؟

٢٨٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ نَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ؛ نَشْتَرِكُ فِيهَا .

- صحيح : م .

٢٨٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ » .

- صحيح .

٢٨٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

- صحيح : م .

٨ - بَابُ فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٨١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنبَرِهِ ، وَأَنِّي بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ :

« بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » .

- صحيح .

٩ - بَابُ الْإِمَامِ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

٢٨١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

- حسن صحيح : خ دون الموقوف .

١٠ - بَابُ فِي حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

٢٨١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ادْخِرُوا التُّلْثَ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ » - أَوْ كَمَا قَالَ - ، قَالُوا : يَا رَسُولَ

الله ! نَهَيْتَ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ ، فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ،
وَأَدْخِرُوا » .

- صحيح : م ، خ مختصراً

٢٨١٣ - عَن نُبَيْشَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّا كُنَّا نَهَيْتُكُمْ عَن لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ ؛ لِكَيْ تَسَعَكُمْ ؛ فَقَدْ
جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ ، فَكُلُوا ، وَأَدْخِرُوا ، وَاتَّجِرُوا ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ ،
وَشُرْبِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح : م جملة الأيام .

١١ - بَابُ فِي الْمُسَافِرِ يُضْحِي

٢٨١٤ - عَن ثَوْبَانَ ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا ثَوْبَانُ ! أَصْلَحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ ! »

قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

- صحيح : م .

١٢ - بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ ، وَالرَّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ

٢٨١٥ - عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا - قَالَ : غَيْرُ مُسْلِمٍ : يَقُولُ : فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ - ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحِدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُخِرْ ذَبِيحَتَهُ » .

- صحيح : م .

٢٨١٦ - عن هشام بن زيد ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَرَأَى فِتْيَانًا - أَوْ غِلْمَانًا - قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ .

- صحيح : ق .

١٣ - بَابُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فَنُسَخَ ، وَاسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .

- حسن .

٢٨١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ ﴾ ؛ يَقُولُونَ : مَا ذَبَحَ اللَّهُ ؛ فَلَا تَأْكُلُوا ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ .

- صحيح .

٢٨١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا ، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- صحيح : لكن ذكر اليهود فيه منكر ، والمحفوظ أنهم المشركون .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ

٢٨٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ .

- حسن صحيح .

١٥ - بَابُ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

٢٨٢١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَذِيحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَرِنِ - أَوْ أَعْجِلْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا ، أَوْ ظْفُرًا ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . »

وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ ، فَتَعَجَّلُوا ، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ ، فَنَصَبُوا قُدُورًا ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَأَكْفَيْتُ ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهِ ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ، وَكَمْ

يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا بِهِ مِثْلَ
 هَذَا » .

- صحيح : ق .

٢٨٢٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - ، قَالَ : اصْدَتْ
 أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

- صحيح .

٢٨٢٣ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةَ بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ
 أُحُدٍ ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ ! فَأَخَذَ وَتَدَأَ فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا
 حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُهَا ! ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

- صحيح .

٢٨٢٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ
 أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا ، وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ ، أَيْدَبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ :
 « أَمْرٍ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ

٢٨٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الْجَنِينِ ؟ فَقَالَ :

« كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ » .

وفي لفظ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَنْحَرُ النَّاقَةَ ، وَنَذِيحُ الْبَقْرَةَ ، وَالشَّاةَ ، فَجَدُّ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنِ ! أَنْلِقِيهِ ، أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ :
« كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّهِ » .

- صحيح .

٢٨٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
« ذَكَاةُ الْجَيْنِ ذَكَاةُ أُمَّهِ » .

- صحيح .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى

أَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟

٢٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدِ
بِالْجَاهِلِيَّةِ ؛ يَأْتُونَ بِلِحْمَانِ ؛ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ،
أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَمُّوا اللَّهَ ، وَكُلُّوا » .

- صحيح : خ .

٢٠ - بَابُ فِي الْعَتِيرَةِ

٢٨٣٠ - عَنْ نُبَيْشَةَ ، قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :
« اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَطِعْمُوا » .

قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِرْعَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِرْعُ تَغْذُوهُ مَا شِيتَكَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَل - قَالَ نَصْرُ : اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ - ذَبَحْتُهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - قَالَ خَالِدٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ : عَلِيُّ ابْنِ السَّيْلِ - ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمْ السَّائِمَةُ ؟ قَالَ : مِئَةٌ .

- صحيح .

٢٨٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

- صحيح : ق .

٢٨٣٢ - عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : الْفِرْعُ أَوَّلُ التَّنَاجِ ؛ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

- صحيح مقطوع .

٢٨٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً

شَاةً .

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْفِرْعُ : أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الْإِبِلُ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ

لَطَوَاغِيَتِهِمْ ، ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ ، وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ .

وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ .

٢١ - بَابٌ فِي الْعَقِيْقَةِ

٢٨٣٤ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

- صحیح .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ : مُكَافِئَتَانِ ؛ أَي : مُسْتَوِيَّتَانِ ، أَوْ

مُقَارِبَتَانِ .

٢٨٣٥ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« أَقْرِوْا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا » .

قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ

إِنَانَا! » .

- صحیح .

٢٨٣٦ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

- صحيح .

٢٨٣٧ - عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُدْمَى » .

فَكَانَ قِتَادَةٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِّ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صَوْفَةً ، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَيَّ يَأْفُوخِ الصَّبِيِّ ، حَتَّى يَسِيلَ عَلَيَّ رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ : « وَيُدْمَى » .

- صحيح دون قوله « ويدمى » والمحفوظ : « ويسمى » كما في الرواية الثانية .

٢٨٣٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » .

- صحيح .

٢٨٣٩ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَعَ الْغُلامِ عَقِيْقَتُهُ ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَآمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » .

- صحيح .

٢٨٤٠ - عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِمَاطَةُ الْأَذَى : حَلْقُ الرَّأْسِ .

- صحيح مقطوع .

٢٨٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

كَبْشًا كَبْشًا .

- صحيح : لكن في رواية النسائي : « كبشين كبشين » ، وهو الأصح .

٢٨٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ :

« لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ » ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْاسْمَ ؛ وَقَالَ :

« مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَنْسُكْ ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ

مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً »

وَسُئِلَ عَنِ الْفِرْعِ ؟ قَالَ :

« وَالْفِرْعُ حَقٌّ ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بِكَرًا شُغْرَبًا ابْنُ مَخَاضٍ ، أَوْ ابْنُ

لُبُونٍ ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ ، وَتَكْفَىءُ إِنْاءَكَ ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ » .

- حسن .

٢٨٤٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ

شَاةً ، وَكَطَخَ رَأْسَهُ بِدِمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً ، وَنَحْلِقُ

رَأْسَهُ ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ .

- حسن صحيح .

١١ - كِتَابُ الصَّيْدِ

١ - بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ

٢٨٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

- صحيح : ق ، وليس عند (خ) « أو صيد » إلا معلقاً .

٢٨٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ؛ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمَ » .

- صحيح .

٢٨٤٦ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّىٰ إِنْ

كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ - يَعْنِي : بِالْكَلْبِ - فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ :

« عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ » .

- صحيح : م .

٢ - بَابُ فِي الصَّيْدِ

٢٨٤٧ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؛ قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ ، أَفَأَكُلُ ؟ قَالَ : « إِذَا أُرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا » ، قُلْتُ : أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ ، أَفَأَكُلُ ؟ قَالَ :

« إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَأَصَابَ فَخَرَقَ ؛ فَكُلْ ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ ؛ فَلَا تَأْكُلْ » .

- صحيح : ق .

٢٨٤٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّا نَصِيدُ بِهِدِهِ الْكِلَابَ ؟ فَقَالَ لِي :

« إِذَا أُرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ؛ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ ؛ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » .

- صحيح : ق .

٢٨٤٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ ، وَكَمْ تَجِدُهُ فِي مَاءٍ ، وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِكَ ؛ فَكُلْ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا ؛ فَلَا تَأْكُلْ ، لَا تَذَرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا » .

- صحيح : ق .

٢٨٥٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ ، فَغَرِقَ فَمَاتَ ؛ فَلَا تَأْكُلْ » .

- صحيح : ق نحوه .

٢٨٥١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ

أَوْ بَازٍ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ :

« إِذَا قَتَلَهُ وَكَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَّهُ ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

- صحيح : إلا قوله : « أو باز » ؛ فإنه منكر .

٢٨٥٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدُنَا يَرْمِي

الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا ، وَفِيهِ سَهْمُهُ ، أَيَأْكُلُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ إِنْ شَاءَ - أَوْ قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ - » .

- صحيح : خ مُعَلِّقًا .

٢٨٥٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ » ، قُلْتُ : أُرْسِلُ كُلِّي ؟ قَالَ : « إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أُمْسَكَ لِنَفْسِهِ » ، فَقَالَ : أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ ؟ فَقَالَ :

« لَا تَأْكُلْ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كُلِّكَ » .

- صحيح : ق .

٢٨٥٥ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصِيدُ بِكُلِّي الْمُعَلَّمِ ، وَبِكُلِّي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ؟ قَالَ :

« مَا صِدَّتْ بِكُلِّكَ الْمُعَلَّمِ ؛ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا اصْدَّتْ بِكُلِّكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

- صحيح : ق .

٢٨٥٦ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ ! كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ، وَكَلْبُكَ - الْمُعَلَّمُ ، وَبِيَدِكَ ؛ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ » .

- صحيح .

٢٨٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا - يُقَالُ لَهُ : أَبُو ثَعْلَبَةَ - قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً ، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ » ، قَالَ : ذَكِيًّا ، أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ؟ قَالَ : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » ، قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنكَ ، مَا لَمْ يَضِلَّ ، أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » ، قَالَ : أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ ، إِنْ اضْطُرَرْنَا إِلَيْهَا ؟ قَالَ : « اغْسِلْهَا ، وَكُلْ فِيهَا » .

- حسن : لكن قوله : « وإن أكل منه » منكر .

٣ - بَابٌ فِي صَيْدِ قُطْعٍ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ؛ فَهِيَ مَيْتَةٌ » .

- صحيح .

٤ - بَابٌ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ :

« مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ

افْتِنَ .

- صحيح .

٢٨٦١ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا رَمَيْتَ الصَّيِّدَ فَأَدْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَسَهْمُكَ فِيهِ ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ

يُتِنَّ » .

- صحيح : م .



١٢ - كِتَابُ الْوَصَايَا

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ عُمَرَ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

- صحيح : ق .

٢٨٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلَا

دِرْهَمًا ، وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا شَاةً ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

- صحيح : م .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ

٢٨٦٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : مَرَضَ مَرَضًا ، بِمَكَّةَ أَشْفَى

فِيهِ ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا ، وَلَيْسَ

يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثَيْنِ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : فَبِالشُّطْرِ ؟ قَالَ :

« لَا » ، قَالَ : فَبِالثُّلُثِ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ! وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » ؛ يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

- صحيح : ق .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ ، حَرِيصٌ ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُمَهِّلَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ » .

قُلْتُ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .

- صحيح : ق .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا

٢٨٦٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ! وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ . »

- صحيح : م .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

٢٨٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ : فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ ، حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ .

- حسن صحيح .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٢٨٧٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . »

- حسن صحيح .

٧ - بَابُ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا

مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ... ﴾ الْآيَةَ ؛ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ ، فَجَعَلَ يَفْضِلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ، أَوْ يَفْسُدَ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ

الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴿٤﴾ ، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ
بِطَعَامِهِ ، وَشَرَّابَهُمْ بِشَرَابِهِ .

- حسن .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَا لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ، وَلِي يَتِيمٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ :

« كُلُّ مَنْ مَالِ يَتِيمِكَ ، غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلَا مُبَادِرٍ ، وَلَا مُتَأْتِلٍ » .

- حسن صحيح .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ : مَتَى يَنْقَطِعُ الْيَتِيمُ ؟

٢٨٧٣ - عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » .

- صحيح .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

الْمُؤَبِقَاتِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ :

« الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ

الرَّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ .

- صحيح : ق .

٢٨٧٥ - عن عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْكِبَائِرُ ؟ فَقَالَ : « هُنَّ تِسْعٌ ... » ؛ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ...
زَادَ :

« وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ؟ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً
وَأَمْوَاتًا » .

- حسن .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٢٨٧٦ - عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَمْ تَكُنْ
لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ
رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ » .

- صحيح : ق .

١٢ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ يَرْتَهَا

٢٨٧٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ، قَالَ :

« قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ » ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ ، أَفِيَجْزِيُّ- أَوْ يَقْضِي عَنْهَا- أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ ، أَفِيَجْزِيُّ- أَوْ يَقْضِي عَنْهَا- أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

- صحيح : م .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ

٢٨٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ! فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ - : وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ .

زاد في رواية : « غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا » .

- صحيح : ق .

٢٨٧٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمَغٍ . . . فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثٍ نَافِعٍ .
 قَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا ، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ، قَالَ
 . . . وَسَاقَ الْقِصَّةَ ، قَالَ : وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمَغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ . . .
 وَكَتَبَ مُعَيْقِبٌ : وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ - أَنْ
 ثَمَغًا وَصِرْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ ، وَالْمِئْتَةَ سَهْمِ الْتِي بِخَيْرٍ ، وَرَقِيقَهُ
 الَّذِي فِيهِ ، وَالْمِئْتَةَ الْتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي : تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ
 يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِيِّ مِنْ أَهْلِهَا ؛ أَنْ لَا يُبَاعَ ، وَلَا يُشْتَرَى ، يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ
 وَالْمَحْرُومِ ، وَذَوِي الْقُرْبَى ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَكِيَهُ ، إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ ، أَوْ
 اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ .

- صحيح وجادة .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ

٢٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَسْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ

جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ .

- صحيح : م .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يُتَّصَدَّقُ عَنْهُ

٢٨٨١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ، وَكَلَّوْا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ ! أَفِيُجْزَى أَنْ أَتَّصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« نَعَمْ ، فَتَصَدَّقِي عَنْهَا » .

- صحيح : ق .

٢٨٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّيْ تُوَفِّيَتْ ! أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ :

« نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنْ لِي مَخْرَقًا ! وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .

- صحيح : خ .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ يُسَلِّمُ وَلِيَّهُ ؛

أَيُلْزِمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا ؟

٢٨٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ، الْعَاصِ ، أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِثَّةُ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً : فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ

عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتُقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ
وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً ؛ أَفَأَعْتُقُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ :
بَلَعَهُ ذَلِكَ » .

- حسن .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وِفَاءٌ يُسْتَنْظَرُ غُرْمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا
لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ ، فَأَبَى ، فَكَلَّمَ جَابِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ
إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ ، لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ،
فَأَبَى عَلَيْهِ ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْظُرَهُ ؛ فَأَبَى ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : خ .



۱۳ - کتاب الفرائض

۲ - باب في الكلاله

۲۸۸۶ - عن جابر ، قال : مَرَضْتُ ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَلَمْ أَكَلِمَهُ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَبَّهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ! وَكَيْ أَخَوَاتُ ؟ قَالَ : فَتَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

- صحیح : ق .

۳ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات

۲۸۸۷ - عن جابر ، قال : اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ ! فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَفَنَحَّ فِي وَجْهِ ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ ؟ قَالَ : « أَحْسِنِ » ، قُلْتُ : الشَّطْرُ ؟ قَالَ : « أَحْسِنِ » ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي ، فَقَالَ :

« يَا جَابِرُ ! لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيْنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثِينَ » .

قَالَ : فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

- صحيح .

٢٨٨٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

- صحيح : ق .

٢٨٨٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ ! فَمَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : « تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ » .

[قال أبو بكر - راوي الحديث - :] فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَكَمْ يَدْعُ وَكَلْدًا ، وَلَا وَالِدًا ؟ قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ !

- صحيح : م .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٢٨٩٠ - عَنِ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ ، وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأَخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالَا : لِابْنَتِهِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ ، وَكَمْ يُورَثَانِ ابْنَةَ الْإِبْنِ شَيْئًا ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ،

فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ! وَلَكِنِّي سَأَفْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : لَابْنَتِهِ النُّصْفُ ، وَلَابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ ؛ تَكْمِلَةُ الثُّلُثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ .

- صحيح .

٢٨٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا ! فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ » ، قَالَ : وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . . ﴾ الْآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا » ، فَقَالَ لِعَمَّهُمَا :

« أَعْطِيهِمَا الثُّلُثِينَ ، وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثُّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ » .

- حسن ، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع ،

كما في الرواية التالية .

٢٨٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ ، وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ . . . وَسَاقَ نَحْوَهُ .

- حسن .

٢٨٩٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ

مِنْهُمَا النِّصْفَ ؛ وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ .

- صحيح : خ نحوه .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٨٩٧ - عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ ؟

فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَا ، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟

قَالَ : لَا أَدْرِي ! قَالَ : لَا دَرَيْتَ ؛ فَمَا تُغْنِي إِذَا ؟

- صحيح : ق .

٧ - بَابُ فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ

٢٨٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اقسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ ؛

فَلَأَوْلَى ذَكَرٍ » .

- صحيح : ق .

٨ - بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٢٨٩٩ - عَنْ الْمُقْدَامِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ كَلَا فِإِلَيَّ - وَرَبِّمَا قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا

فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ؛ أَعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا

وَأَرِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » .

- حسن صحيح .

٢٩٠٠ - عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ؛ أَرِثُ مَالَهُ ، وَأَفْكَ عَانَهُ ، وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ؛ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ » .

- حسن صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَقُولُ : الضَّيْعَةُ ؛ مَعْنَاهُ : عِيَالٌ .

٢٩٠١ - عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ؛ أَفْكَ عَانِيَهُ ، وَأَرِثُ مَالَهُ ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ؛ يَفْكَ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ » .

- حسن صحيح .

٢٩٠٢ - عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ ، وَتَرَكَ

شَيْئًا ، وَكَمْ يَدْعُ وَكَدَا ، وَلَا حَمِيمًا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ » .

وفي رواية: قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ » ،

قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ » .

صحيح .

٩ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

٢٩٠٧ - عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا .

- صحيح .

٢٩٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلُهُ .

- صحيح .

١٠ - بَابُ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ؟

٢٩٠٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

- صحيح : ق .

٢٩١٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً

فِي - حَجَّتِهِ - ؟ قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ » ، ثُمَّ قَالَ :

« نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » -

يَعْنِي : الْمُحْصَبِ - ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَاصِحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ : الْوَادِي .

- صحيح : ق .

٢٩١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » .

- حسن صحيح .

١١ - بَابٌ فِيْمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِ

٢٩١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ
الإِسْلَامُ ؛ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الإِسْلَامِ » .

- صحيح .

١٢ - بَابٌ فِي الْوَلَاءِ

٢٩١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - أَرَادَتْ

أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعْتَقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ
عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟! فَقَالَ :

« لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

- صحيح : ق .

٢٩١٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النُّعْمَةَ » .

- صحيح : ق .

٢٩١٧ - عن عبد الله بن عمر بن العاص ، أَنَّ رِثَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرَّثُوهَا رِبَاعَهَا ، وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصْبَةَ بَنِيهَا ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتُوا ، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا ، وَتَرَكَ مَالًا لَهُ ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ ؛ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » .

قَالَ : فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ - ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَقَالَ : هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ ، قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَحُجِّنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ .

- حسن .

١٣ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ

٢٩١٨ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ :

« هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

- حسن صحيح .

١٤ - بَابُ فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٩١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ .
- صحيح : ق .

١٥ - بَابُ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهْلُ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ ؛ وَرَّثَ » .
- صحيح .

١٦ - بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ : كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .
- حسن صحيح .

٢٩٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ - ، قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، تَوَرَّثُوا الْأَنْصَارَ ؛ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ ﴾ قَالَ : نَسَخْتَهَا ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ مِنَ النَّصْرِ ، وَالنَّصِيحَةِ ، وَالرَّفَادَةِ ، وَيُوصِي لَهُ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ .

- صحيح : خ .

٢٩٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ ، فَنَسَخْتَهَا ، فَقَالَ : ﴿ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

- حسن صحيح .

١٧ - بَابُ فِي الْحَلْفِ

٢٩٢٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » .

- صحيح : م .

٢٩٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » ؟ فَقَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

- صحيح : ق .

١٨ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ،
وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ : كَتَبَ
إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَرَجَعَ عُمَرُ .

وفي رواية: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ .

- صحيح .



١٤ - كِتَابُ النِّجَابِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَرِيءِ ،

١ - بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

٢٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَلَأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، فَكَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

- صحيح : ق .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلْبِ الْإِمَارَةِ

٢٩٢٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ؛ وَكَلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

- صحيح : ق .

٣ - بَابُ فِي الضَّرِيرِ يُؤَلَّى

٢٩٣١ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ
مَرَّتَيْنِ .
- صحيح : ومضى نحوه (٥٩٥) .

٤ - بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ

٢٩٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ
ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ ،
وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ » .
- صحيح .

٧ - بَابُ فِي السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ؛ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
بَيْتِهِ » .
- صحيح .

٨ - بَابُ فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلَفُ

٢٩٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلَفُ ؛ فَإِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلَفَ ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ :
فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ! فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَحَدًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ .

- صحيح : ق ، وليس عند (خ) : « فوالله ما هو ... » .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٢٩٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ،
وَيُلْقِنَا :

« فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

- صحيح : ق .

٢٩٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
النِّسَاءَ ، قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا
أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ، قَالَ :

« اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ » .

- صحيح : م ، خ نحوه .

٢٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَهَبَتْ بِهِ
أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَايِعْهُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هُوَ صَغِيرٌ »

فَمَسَحَ رَأْسَهُ .

- صحيح : خ .

١٠ - بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ

٢٩٤٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ؛ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ غُلُولٌ » .

- صحيح .

٢٩٤٤ - عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمْرِي بِعُمَّالِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ؟ ! قَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَمَلْنِي .

- صحيح : ق . في « الزكاة » سنداً ومتمناً

٢٩٤٥ - عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا » .

قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ » .

- صحيح .

١١ - بَابٌ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

٢٩٤٦ - عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ- يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّثِيئَةِ- ، - وَفِي لَفْظٍ : ابْنُ الْأَثِيئَةِ- عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي لِي ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

« مَا بَالُ الْعَامِلِ ! نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي لِي ؟ !
أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ ! فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ ! لَا يَأْتِي أَحَدًا مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا ؛ فَلَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ ؛ فَلَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ » .

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا عُنْفُرَةَ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ ! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ ! » .

- صحيح : ق .

١٢ - بَابٌ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ، ثُمَّ

قَالَ :

« انطلقُ أبا مسعودٍ ! ولا أُلْفِينِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ ، وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتَهُ ! » .

قَالَ : إِذَا لَا أَنْطَلِقُ ! قَالَ : « إِذَا لَا أُكْرِهَكَ » !

- حسن .

١٣ - بَابُ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ

٢٩٤٨ - عَنْ مَرِيَمَ الْأَزْدِيَّةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ ! - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - ، فَقُلْتُ : حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ ! » .

قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ .

- صحيح .

٢٩٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أُوْتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا أَمْنَعُكُمْوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

- صحيح : خ .

٢٩٥٠ - عَنْ هَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

يَوْمًا الْفَيْءَ ؛ فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَالرَّجُلُ وَقَدِمُهُ ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ .

- حسن موقوف .

١٤ - بَابٌ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ

٢٩٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : حَاجَتِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! فَقَالَ : عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ .

- حسن .

٢٩٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَبِيبَةٍ فِيهَا خَرْزٌ ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ ، وَالْأَمَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ .

- صحيح .

٢٩٥٣ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظِّينَ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَدُعِينَا ، وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ ، فَدُعِيتُ ، فَأَعْطَانِي حَظِّينَ ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا

وَأَحَدًا .

- صحيح .

١٥ - بَابُ فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ

٢٩٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ؛ فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » .

- صحيح : م .

٢٩٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا » .

- صحيح : ق .

٢٩٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ :

« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

- صحيح : ق .

١٦ - بَابُ مَتَى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمُقَاتَلَةِ ؟

٢٩٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ؛ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ

عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ .

- صحيح : ق .

١٨ - بَابٌ فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٩٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ ، وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَشَغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ ، قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الشَّعْرِ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ ، وَتَوَاعَدَهُمْ ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا عُمَرُ ! إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا ، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَةِ بَعْضًا .

- صحيح الإسناد .

٢٩٦٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨) .

١٩ - بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ

٢٩٦٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ ، قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ ، فَجِئْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ ، مُفَضِيًّا إِلَيَّ رِمَالِهِ ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ : يَا مَالُ ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ ، قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتُ غَيْرِي بِذَلِكَ ؟ ! فَقَالَ : خُذْهُ ،

فَجَاءَهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلْ لَكَ فِي عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ ، وَعَلِيِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي : عَلِيًّا - ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحُهُمَا ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : خِيَلُ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدِمَا أَوْلَيْكَ النَّفَرَ لِدَلِّكَ ! فَقَالَ عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اتِّدَا ! ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ ، فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ؟ »

قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ؛ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ؟ » فَقَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ! فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، وَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ ، وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ ، فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ ، وَعَلِيِّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ؛ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَلَمَّا تُوْفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَكَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ ، بَارٌّ ، رَاشِدٌ ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا تُوْفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : أَنَا وَكَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ ، فَوَلِيَّتُهَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَلِيهَا ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا ، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، فَسَأَلْتُمَانِيهَا ! فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلِيهَا ، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ! وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهْلَانِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَوْقَعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ ؛ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٣٤١) : ق .

٩٢٦٤- زاد في رواية :

قَالَ : وَهُمَا -يَعْنِي : عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .

- صحيح : ق . انظر ما قبله .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسَمٍ .

٢٩٦٥ - عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ، وَلَا رِكَابٍ ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ .

وفي لفظ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ ، فَمَا بَقِيَ ؛ جَعَلَ فِي الْكِرَاعِ ، وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وفي لفظ : فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ .

- صحيح : ق .

٢٩٦٦ - عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُمَرُ : هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ ، قُرَى عُرَيْنَةَ ؛ فَذَكَ وَكَذَا وَكَذَا : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ ، وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ؛ فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّاسِ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : حَظٌّ - ؛ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ .

- صحيح « الإرواء » (٨٣/٥ - ٨٤) .

٢٩٦٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ ، قَالَ : كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا : بَنُو النَّضِيرِ ، وَخَيْبِرُ ، وَفَدَكُ ؛ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُسْبًا لِنَوَائِهِ ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُسْبًا

لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزأين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله ، جعله بين فقراء المهاجرين .

- حسن الإسناد ، ويأتي نحوه (٢٩٧٧) .

٢٩٦٨ - عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال » الرياض المنيرة

- صحيح : ق .

٢٩٦٩ - عن عائشة زوج النبي ﷺ . . . بهذا الحديث .

قال : وفاطمة -عليها السلام- حينئذ تطلب ، صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال :

« لا نورث ؛ ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال - يعني : مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكّل » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠٣٨) : ق دون قوله : « يعني : مال الله » .

٢٩٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها . . . بهذا الحديث .

قال فيه : فأبى أبو بكر - رضي الله عنه - عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إني أخشى إن تركت شيئاً من

أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِيعَ ؛ فَأَمَّا صَدَقَّتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا ؛ وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ ، قَالَ : فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

- صحيح : ق .

٢٩٧٢ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ ، وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَتَوَفَّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلًا] .

٢٩٧٣ - عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ تَطَلَّبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً ؛ فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ » .

- حسن : « الإرواء » : (١٢٤١) .

٢٩٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مُؤْنَةُ عَامِلِي ، يَعْنِي : أَكْرَةَ الْأَرْضِ .

- « صحيح مختصر الشرائع » (٣٤٠) ق .

٢٩٧٥ - عن أبي البختري، قال: سمعتُ حديثاً من رجلٍ، فأعجبني، فقلتُ: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُدبراً: دخلَ العباسُ وعليَّ على عمر، وعندهُ طلحةُ والزبيرُ وعبدُ الرحمنِ وسعدٌ وهما يختصمان، فقالَ عمرُ لطلحةَ والزبيرِ وعبدِ الرحمنِ وسعدٍ: ألمَ تعلموا أن رسولَ الله ﷺ قال:

« كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ ؛ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ، وَكَسَاهُمْ ؛ إِنَّا لَا نُورَثُ ؟ »

قالوا: بلى، قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ يُنفقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَتِّينَ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ثمَّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ .

- صحيح : « الصحيحه » (٢٠٣٨) .

٢٩٧٦ - عن عائشة، أنها قالت: إن أزواجَ النبي ﷺ - حينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أردنَ أن يبعثنَ عثمانَ بنَ عفانَ إلى أبي بكرٍ الصديق، فيسألنَهُ ثمنهنَّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فقالتَ لهنَّ عائشةُ: أليسَ قد قالَ رسولُ الله ﷺ :

« لا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

- صحيح .

٢٩٧٧ - عن عائشة ... بإسناده نحوه ، قال :

قلتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ؛ لِئَانْتَبِئَهُمْ،
وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي » .

- حسن : مضى نحوه (٢٩٦٧) .

٢٠ - بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٩٧٨ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ
وَاحِدَةٌ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » .

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ،
كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ .

- صحيح : « الإرواء » (١٢٤٢) : خ .

٢٩٧٩ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ
شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ،

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ، نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ .

- صحيح : وهو مكرر الشطر الأخير من الذي قبله .

٢٩٨٠ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ، لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَلِّبِ أُعْطِيَتْهُمْ، وَتَرَكْنَا! وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنَّا وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ . -

- صحيح .

٢٩٨٢ - عن نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ، أَنَّهُ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ .

- صحيح : م .

٢٩٨٥ - عن رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، أَنَّهُمَا قَالَا لِعَبْدِ

المُطَلَّبِ بْنِ رَيْعَةَ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا تَرَى، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرُ النَّاسِ، وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلَنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ، وَلَنْصِيبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقٍ؟ قَالَ: فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا والله، لا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ »، فَقَالَ لَهُ رَيْعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ! قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيُّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَايَ بِجَوَابِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَنَحَشٍ - فَقُمْنَا بِالْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَذُنَ الْفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: « أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ! »، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ، فَدَخَلْنَا، فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ - أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ -، قَالَ: كَلَّمَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، وَرَفَعَ بَصْرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ، حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا؛ تُرِيدُ: أَنْ لَا تَعْجَلَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا:

« إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ » .

فَدْعِي لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: « يَا نَوْفَلُ ! أَنْكَحْ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ » ،
فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنِ جَزْءٍ » - وَهُوَ رَجُلٌ
مِنْ بَنِي زَيْدٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِمَحْمِيَةَ: « أَنْكَحِ الْفَضْلَ » ، فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ
فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ » ؛ كَذَا وَكَذَا، لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ .

- صحيح : « الإرواء » (٨٧٩) : م .

٢٩٨٦ - عن علي بن أبي طالب ، قال: كانت لي شارف من نصيبي من
المعتم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ، فلما
أردت أن أبنى بفاطمة بنت رسول الله ﷺ ؛ وأعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع
أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعهُ من الصواغين، فأستعين به في
وكيمة عرسِي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال،
وشارفاني مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما
جمعت، فإذا بشارفي قد اجتبت أسنمتهمَا، وبقرت خواصرهمَا، وأخذ من
أكبادهمَا، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر! فقلت: من فعل هذا؟
قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار،
غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها:

ألا يا حمزُ للشرفِ النواءِ !

فوثب إلى السيف ؛ فاجتبت أسنمتهمَا، وبقرت خواصرهمَا، وأخذ من
أكبادهمَا، قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ ، وعنده زيد بن

حَارِثَةَ ، قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ! عَدَا حَمْزَةٌ عَلَيَّ نَاقَتِي فَأَجْتَبَ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ ، فَأَرْتَدَاهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَإِذَا هُمُ شَرِبُوا ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةٌ تَمِلُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي ؟ ! فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِلٌ ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى ! فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

- صحيح : ق .

٢٩٨٧ - عن أمِّ الحَكَمِ - أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيًّا ، فَذَهَبَتْ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ ، لَكِنَّ سَأَدُكُنَّ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ تُكَبِّرُنَّ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

- صحيح : «الصحيحه» (١٨٨٢) .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ

٢٩٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ .

- صحيح .

٢٩٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ؛ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا .

- صحيح : خ (٢٢٣٥) .

٢٩٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِذِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : ابن ماجه (١٩٥٧) : ق .

٢٩٩٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ ذِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْلٍ تَصْنَعُهَا وَتَهَيِّئُهَا - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ؛ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ .

- صحيح : م (١٤٧/٤) .

لكن قوله : « وأحسبه ... » فيه نظر ، لأنه بنى بها في « سد الصهباء »

كما تقدم .

٢٩٩٨ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُمِعَ السَّبِيُّ - يَعْنِي: بِخَيْبَرَ-، فَجَاءَ ذِحْيَةُ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ؟ قَالَ: « اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً » ،
فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ
دِحْيَةَ - قَالَ يَعْقُوبُ: - صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، - ثُمَّ اتَّفَقَا: - مَا
تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ! قَالَ: « ادْعُوهُ بِهَا » ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ قَالَ لَهُ:

« خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا » .

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

- صحيح : ق .

٢٩٩٩ - عن يزيد بن عبد الله، قال: كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث
الرأس، بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل.
قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا
فيها:

« مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيشٍ:

« إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ
الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفِيَّ؛
أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، فقلنا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ .

- صحيح الإسناد .

٢٢ - بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟

٣٠٠٠ - عن كعب بن مالك - وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ، ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة، وأهلها أخلاط: منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ... الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ ؛ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلوه، فبعث محمد بن مسلمة... وذكر قصة قتله، فلما قتلوه، فرزت اليهود والمشركون، فعدوا على النبي ﷺ، فقالوا: طرق صاحبنا: فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتتھون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم، وبين المسلمين عامة صحيفة .

- صحيح الإسناد.

٣٠٠٣ - عن أبي هريرة، أنه قال: بينا نحن في المسجد، إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ، فقال: « انطلقوا إلى يهود »، فخرجنا معه، حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ فناداهم، فقال: « يا معشر يهود! أسلموا تسلموا »، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: « أسلموا تسلموا »، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم! فقال رسول الله ﷺ: « ذلك أريد »، ثم قالها الثالثة:

« اَعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ،
فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا؛ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
ﷺ » .

- صحيح : ق .

٢٣ - بَابُ فِي خَبَرِ النَّضِيرِ

٣٠٠٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ
أَبِيٍّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ، مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ
بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ : إِنَّكُمْ أَوْيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُنْقَسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ، أَوْ
لَتُخْرِجَنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا، حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتِكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ،
فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانَ؛ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لَقِبَهُمْ، فَقَالَ:

« لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ ! مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ
أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ ! تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ » .

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ
كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ
لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ -
وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ،
فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ،
وَلِيُخْرِجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ

صَدَقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ ؛ آمَنَّا بِكَ . . . فَقَصَّ خَبْرَهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ؛ غَدَا عَلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ ، فَحَصَرَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ :

« إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمُونُونَ عِنْدِي ؛ إِلَّا بِعَهْدِ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ . »

فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا ، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ غَدَا الْغَدَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
بِالْكَتَائِبِ ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ ، فَعَاهَدُوهُ ، فَانصَرَفَ
عَنْهُمْ ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ ، فَجَلَّتْ
بَنُو النَّضِيرِ ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنَ أَمْتِعَتِهِمْ ، وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ، وَخَشَبِهَا ،
فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا ،
فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ؛
يَقُولُ : بِغَيْرِ قِتَالٍ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ ، وَقَسَمَ
مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ ، لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
غَيْرِهِمَا ، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا .

- صحيح الإسناد .

٣٠٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ
بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا
بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَنَهُمْ ، وَأَسْلَمُوا ، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ
الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ ؛ بَنِي قَيْنِقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ - ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ،

وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

- صحيح : ق .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ ، وَالْجَاهُ إِلَى قَصْرِهِمْ ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّفْرَاءُ ، وَالْبَيْضَاءُ ، وَالْحَلَقَةَ ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا ، وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا ؛ فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَسْكَ لِحْيِيَّ بْنَ أَخْطَبَ ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فِيهِ حُلِيِّهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَةَ :

« أَيْنَ مَسْكَ حِيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ ؟ » . قَالَ : أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَكُمْ الشَّطْرُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ .

- حسن الإسناد .

٣٠٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ ، عَلَى أَنَا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ ؛ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ ، فَأَخْرِجَهُمْ .

- حسن صحيح .

٣٠٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرِهُمُ؛ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« أَقْرِكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ؛ مَا شِئْنَا » .

فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانَ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الخُمُسِ مِئَةَ وَسْقٍ تَمْرًا، وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ؛ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِئَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا، وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةً خَرْصَ عِشْرِينَ وَسْقًا؛ فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الخُمُسِ كَمَا هُوَ؛ فَعَلْنَا .

- حسن الإسناد : م .

٣٠٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَصَابَهَا عَنُودٌ، فَجُمِعَ السَّبِيُّ .

- صحيح : ق .

٣٠١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ؛ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا .

- حسن صحيح .

٣٠١١ - عن نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالُوا ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ : فَكَانَ النِّصْفُ سَهْمًا الْمُسْلِمِينَ ، وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا يُنْبَهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ .

- صحيح الإسناد .

٣٠١٢ - عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ ؛ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِثْلَ سَهْمٍ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ ؛ مِنَ الْوُفُودِ ، وَالْأُمُورِ ، وَالنَّوَائِبِ النَّاسِ .

- صحيح الإسناد .

٣٠١٣ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ ؛ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِثْلَ سَهْمٍ ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِلنَّوَائِبِ ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوُطِيحَةَ ، وَالْكَتِيئَةَ ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ ؛ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ : الشَّقَّ ، وَالنَّطَاةَ ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا ، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحِيزَ مَعَهُمَا .

- صحيح بما قبله .

٣٠١٤ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ ؛ قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، جَمَعَ ، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ؛ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِثْلَ سَهْمٍ ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا - وَهُوَ الشَّطْرُ - لِلنَّوَائِبِ ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ،

فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ، وَالْكَتِيْبَةَ، وَالسَّلَامَ، وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ، فَعَامَلَهُمْ .

- صحيح بما قبله .

٣٠١٥ - عن مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ -، قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

- حسن .

وعن ابن شهاب: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنَوَةٌ، وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَتِيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنَوَةٌ، وَفِيهَا صُلْحٌ، قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ .

٣٠١٨ - عن ابن شهاب، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنَوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ .

- صحيح : ق ، أنس الشطر الأول ، والشطر الآخر تقدم في حديث ابن عمر (٣٠٠٥) .

٣٠١٩ - عن ابن شهاب، قَالَ: خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

- حسن .

٣٠٢٠ - عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا،
كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ .

- صحيح : خ ، (٤٢٣٦) .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَيْبَرِ مَكَّةَ

٣٠٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -عَامَ الْفَتْحِ- جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ! فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ:

« نَعَمْ ؛ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

- حسن : م الجملة الأخيرة - أبي هريرة ، ويأتي .

٣٠٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُودَةً، قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ؛ إِنَّهُ لَهَلَاكٌ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لَأَسِيرُ، إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ، وَبَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَكِرْبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ! فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا؟

قَالَ:

« نَعَمْ ؛ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ،
وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ » .

قَالَ : فَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

- حسن .

٣٠٢٣ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ

شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا .

- صحيح الإسناد .

٣٠٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ، سَرَحَ الزُّبَيْرَ بْنَ

الْعَوَّامِ ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، عَلَى الْخَيْلِ ، وَقَالَ : « يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ ! اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ » ، قَالَ : اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ ، فَلَا يَشْرَفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ ، إِلَّا
أَنْتُمْوهُ ، فَنَادَى مُنَادٍ : لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ » .

وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ ، فَغَصَّ بِهِمْ ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ ،

وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ ، فَخَرَجُوا ، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى
الإِسْلَامِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، سَأَلَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : مَكَّةُ عَنُودٌ هِيَ ؟

قَالَ: أَيُّشِ يَضْرُكُ مَا كَانَتْ! قَالَ: فَصَلِّحْ؟ قَالَ: لَا.

- صحيح : م نحوه.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ

٣٠٢٥ - عَنْ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ:

اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ:

« سَيَتَّصِدِقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٨٨٨) .

٢٨ - بَابُ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٣٠٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ، فَقَالَ:

« أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ

أَجِيزُهُمْ »

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، - أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا - .

- صحيح : « الصحيحة » (١١٣٣) : ق .

٣٠٣٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٣٤) .

٣٠٣٣ - عن سَعِيدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - ، قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ ، إِلَى تَخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ .
- صحيح مقطوع .

٢٩ - بَابٌ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعُنُوةِ

٣٠٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » .

شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

- صحيح : م .

٣٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:

« أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ؛ وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ ، وَلِلرَّسُولِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

- صحيح : م .

٣٠ - بَابٌ فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ

٣٠٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ ، فَأَخَذَ ، فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ .

- حسن .

٣٠٣٨ - عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِلٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَافِرِيِّ . - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ - .

- صحيح : مضى في أول الزكاة .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ أَحْدَثُوا .

٣١ - بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ ؛ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ .

- حسن الإسناد موقوف .

٣٠٤٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ بَجَالَةً يُحَدِّثُ عَمْرَوَ بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابٌ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَلٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَفَقْتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرٍ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرَمِيهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْدِهِ، فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَزْمِزْمُوا، وَالْقَوَا وَقَرَبَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

- صحيح : خ بعضه مجوس هجر .

٣٢ - بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ

٣٠٤٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا - وَهُوَ عَلَى حِمَصَ - يُشَمْسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ فِي آدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

- صحيح : م .

٣٣ - بَابُ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَاتِ

٣٠٥٢ - عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ آبَائِهِمْ - دِينِيَّةً - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:

« أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : «غاية المرام» (٤٧١) .

٣٤ - بَابُ فِي الذِّمِّيِّ يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ؛ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ؟

٣٠٥٤ - عَنْ سُفْيَانَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ .

- صحيح مقطوع .

٣٥ - بَابُ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٣٠٥٥ - عن عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً مؤذناً رسول الله ﷺ يحلب، فقلت: يا بلال! حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، منذ بعثه الله إلي أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً، فرأه عارياً، يأمرني فأنطلق، فأستقرض، فأستري له البردة، فأكسوه، وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال! إن عندي سعة؛ فلا تستقرض من أحد إلا مني! ففعلت، فلما أن كان ذات يوم؛ تَوَضَّأتُ، ثم قُمتُ لأؤذِّنُ بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رأني؛ قال: يا حبشي! قلت: يا لباه! فتجهمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة؛ رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي: إن المشرك الذي كنت أتدين منه، قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي، فجعلت سيفي، وجرابي، ونعلي، ومجتي عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول؛ أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى، يدعو: يا بلال! أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتته، فإذا أربع ركائب منأخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ:

« أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ ؟ » ، فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ ، وَطَعَامًا ، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ ، فَأَقْبِضُهُنَّ ، وَأَقْضِ دَيْنَكَ » ، فَفَعَلْتُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ ؟ » ، قُلْتُ : قَدْ قَضَى اللهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، قَالَ : « أَفْضَلَ شَيْءٍ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي ، حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ ؛ دَعَانِي ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : هُوَ مَعِي ، لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ ، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . . . وَقَصَّ الْحَدِيثَ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ -يَعْنِي : مِنَ الْغَدِ- دَعَانِي ، قَالَ : « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : قَدْ أَرَاكَ اللهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ ، حَتَّى أَتَى مَبِيَّتَهُ ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ .

- صحيح الإسناد .

٣٠٥٦ - عن عبد الله الهوزني بإسناده ؛ . : قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ : مَا يَقْضِي

عَنِّي :

فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاعْتَمَزْتُهَا .

- صحيح الإسناد .

٣٠٥٧ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسَلَّمْتَ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» .

- حسن صحيح : «الترمذي» (١٦٤١) .

٣٦ - بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ

٣٠٥٨ - عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ .

- صحيح : الترمذي (١٤١٢) .

٣٠٦٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، جَلَسِيَّهَا، وَغَوْرِيَّهَا - وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا -، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، جَلَسِيَّهَا، وَغَوْرِيَّهَا - وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلَسَهَا، وَغَوْرَهَا -، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ» .

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ - مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ -، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَهُ .

- حسن : «الإرواء» (٣١٣/٣) .

٣٠٦٣ - عن عمرو بن عوف المزني ، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة، جلسيها، وغوريها، وجرسها، وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع من قُدس، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبليّة جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم.

زاد في رواية: وكتب أبي بن كعب .

- حسن : انظر ما قبله .

٣٠٦٤ - عن أبيض بن حمّال، أنه وقد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح-، قال ابن المتوكل: - الذي بمأرب ، فقطعه له، فلما أن ولي ؛ قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العِدّ، قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمي من الأراك ؟ قال:

« ما لم تتله خفاف » .

وفي لفظ: « أخفاف الإبل » .

- حسن بما بعده - يعني : رقم ٣٠٦٦ - .

٣٠٦٦ - عن أبيض بن حمّال، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا حمى في الأراك » ، فقال: أراك في حظاري ؟ فقال النبي ﷺ :

« لا حمى في الأراك »

قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي: بِحِطَّارِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا .

- حسن بما قبله يعني رقم (٣٠٦٤) .

٣٠٦٨ - عن الربيع بن سبرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» ، فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ:

« قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِنَبِيِّ رِفَاعَةَ فَأَقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ ، فَعَمِلَ » .

- حسن الإسناد .

٣٠٦٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا .

- حسن صحيح : ق نحوه .

٣٧ - بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٠٧٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

- صحيح : الترمذي (١٤٠٧) .

٣٠٧٤ - عن عروة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخِرِ، فَقَضَى لِسَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولَهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عُمًّا، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا .

- حسن : « الإرواء » (٣٥٥ / ٥) .

٣٠٧٥ - عن عروة ... بإسناده ومعناه ، قال :

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ -:
فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ .

- حسن : انظر ما قبله .

٣٠٧٦ - عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْأَرْضَ
أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهِذَا عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ .

- صحيح الإسناد .

٣٠٧٨ - عَنْ هِشَامٍ قَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ
غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ [أحد روايته] : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا أَخَذَ وَاحْتَفَرَ وَغَرَسَ بغير
حَقِّ .

- صحيح مقطوع .

٣٠٧٩ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى؛ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

« اخْرُصُوا » ، فَخَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: « أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » ، فَآتَيْنَا تَبُوكَ ، فَأَهْدَى مَلِكُ أُيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهَا بُرْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ - يَعْنِي: بِبَحْرِهِ - ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى؛ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: « كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ؟ » ، قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

- صحيح : ق .

٣٠٨٠ - عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُمَامَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ، وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ .

- صحيح الإسناد .

٣٩ - بَابُ فِي الْأَرْضِ يَحْمِيهَا الْإِمَامُ أَوْ الرَّجُلُ

٣٠٨٣ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« لَا حِمَى؛ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ »

- صحيح : « التعليق على الروضة الندية » (١٤٠ / ٢) : خ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ .

٣٠٨٤ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّعِيعَ، وَقَالَ:

« لَا حِمَى ؛ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

- حسن .

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكَازِ وَمَا فِيهِ

٣٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » .

- صحيح : ق . وهو قطعة من حديثه الآتي آخر الديات (٤٥٩٣)

٣٠٨٦ - عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ: الرُّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِيُّ .

- صحيح مقطوع .



١٥ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ الْأَمْرَاضِ الْمُكْفَرَةِ لِلذُّنُوبِ

٣٠٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ؛ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ ، أَوْ فِي مَالِهِ ، أَوْ فِي وَكَلَدِهِ ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . »

- صحيح : « الصحيحه » (٢٥٩٩) .

٢ - بَابُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا

فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ

٣٠٩١ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ - ، يَقُولُ :

« إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ ، أَوْ سَفَرٌ ؛ كُتِبَ لَهُ

كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» .

- حسن : « الإرواء » (٥٦٠) : خ .

٣- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ

٣٠٩٢ - عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ:

« أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٧١٤) .

٣٠٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ! قَالَ: « آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ ؟ ! » ، قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، قَالَ:

« أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَصِيْبُهُ النَّكْبَةُ، أَوِ الشُّوْكَةُ، فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ ! » ، قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ قَالَ:

« ذَاكُمْ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ ! مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ » .

- ضعيف الإسناد . لكن شطر: « من حوسب عذّب ... » إلخ صحيح: ق .

٥ - بَابُ فِي عِيَادَةِ الذَّمِيِّ

٣٠٩٥ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: « أَسْلِمُ » ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ! فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ:

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : « الإرواء » (١٢٧٢) : خ .

٦- بَابُ الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلًا، وَلَا بِرَذْوَنًا - سَنَاءَةَ آلِ رَسِيْلٍ - لَكِنَّهُ السَّيَّةَ .

- صحيح : الترمذي (٤١٢٣) : خ .

٧- بَابُ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وُضُوءٍ

٣٠٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِيًّا ؛ إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا؛ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، حَتَّى يُمَسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ .

- صحيح موقوف : « الصحيحة » (١٣٦٧) .

٣٠٩٩ - عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكَرِ الْخَرِيفَ .

- صحيح مرفوع .

٣١٠٠ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلامُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ... .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

- صحيح مرفوع.

٨ - بَابُ فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا

٣١٠١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ .

- صحيح : ق.

٩ - بَابُ فِي الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ

٣١٠٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ

بِعَيْنِي بِسَاكَةٍ -

- حسن .

١٠ - بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ

٣١٠٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ؛ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .
[بحال ابوراه] : نسخة الأصل
(يَعْنِي: الطَّاعُونَ).

- صحيح : ق .

١١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٤ - عن سعد، قال: اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبھتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال:
« اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَنْتُمْ لَهُ هِجْرَتُهُ » .

- صحيح : خ .

٣١٠٥ - عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ :
« أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي » .
قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ .

- صحيح : « تخريج مشكلة الفقر » (١١٢) : خ .

١٢ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٦ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ، قال:

« مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلَهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ

العظيم، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ ؛ أَنْ يَشْفِيكَ ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ « .
- صحيح : « المشكاة » (١٥٥٣) .

٣١٠٧ - عن ابنِ عمرو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعودُ مَرِيضًا ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ؛ يَنْكأُ لَكَ
عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ « .

وفي لفظ: « إِلَى صَلَاةٍ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٠٤) .

١٣ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي المَوْتِ

٣١٠٨ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا
كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي « .

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٤) : ق .

٣١٠٩ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ » ...

فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

- صحيح : ق . انظر ما قبله .

١٤ - بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ

٣١١٠ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ . »

- صحيح : « المشكاة » (١٦١١) .

١٥ - بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ

٣١١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يُعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ » ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ ، وَبَكَينَ ، فَجَعَلَ
ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعِهِنَّ ، فَإِذَا وَجِبَ ؛ فَلَا تَبْكِينَ
بَاكِئَةً » ، قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ » ، قَالَتْ ابْنَتُهُ :
وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ »
قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الشَّهَادَةُ سَبْعٌ ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ ،
وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي
يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدَةٌ . »

- صحيح : ابن ماجه (٢٨٠٣) .

١٦ - بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانتِهِ

٣١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خَيْبًا، وَكَانَ خَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَنِيُّ لَهَا، وَهِيَ غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَتْهُ، فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا، وَهُوَ عَلَى فِخْذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعَتْ فَرْعَةَ عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ ! مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

- صحيح : خ .

وفي رواية عن ابنة الحارث : أنهم حين اجتمعوا -يعني : لقتله- ؛ استعار منها موسى يستحدها بها ، فأعارته .

١٧ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ - قَالَ:-

« لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ » .

صحيح : « الأحكام » (٣) : م .

١٨ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ؛ دَعَا بِثِيَابِ جَدِّهِ، فَلَبَسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٦٧١) .

١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ

٣١١٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمْ

الْمَيِّتَ ؛ تَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَقُولُ ؟ قَالَ :

« قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ »

قَالَتْ : فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ .

- صحيح : ابن ماجه (١٤٤٧) : م .

٢٠ - بَابٌ فِي التَّلْقِينِ

٣١١٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

- صحيح : « الأحكام » (٣٤) .

٣١١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

- صحيح : « الأحكام » (١٠) : م .

٢١ - بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٣١١٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

- صحيح : « الأحكام » (١٢) : م .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُقْرِيءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسِرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمَعْلَمَ - وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا - فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ، يَقُولُ: أَعْظَمَ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ .

٢٢ - بَابُ فِي الْاسْتِرْجَاعِ

٣١١٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ ؛ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَاجْرِنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا » .

- صحيح : ابن ماجه (١٥٩٨) : م .

٢٣ - بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى

٣١٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ .

- صحيح : خ (٥٨١٤) . م (٥٠ / ٣) .

٢٥ - بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣١٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ... وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

- صحيح : ق .

٢٧ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ

٣١٢٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَيَّ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهَا: « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » ، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي ! فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ ! فَاتَتْهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيَّ بَابَهُ بَوَّابِينَ ! فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ:

« إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى - أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ - » .

- صحيح : « الأحكام » (٢٢) : ق .

٢٨ - بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٢٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ، وَسَعْدٌ، وَأَحْسَبُ أَيْيًّا، أَنَّ ابْنِي - أَوْ - بِنْتِي، قَدْ حُضِرَ، فَاشْهَدْنَا، فَأُرْسِلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ، فَقَالَ:

« قُلْ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ . »

فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ:

« إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ
الرُّحَمَاءَ » .

- صحيح : « الأحكام » (١٦٣ - ١٦٤) . ق .

٣١٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ
غُلَامٌ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي - إِبْرَاهِيمَ ... » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

« تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، إِنَّا بِكَ يَا
إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٤٩٣) : م، خ تعليقا .

٢٩ - بَابُ فِي النُّوحِ

٣١٢٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ .

- صحيح : « الأحكام » (٢٨) : ق .

٣١٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ - تَعْنِي : ابْنُ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: « إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ، وَأَهْلُهُ يَكُونُونَ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، قَالَ : عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ .

- صحيح : « الأحكام » (٢٨) : ق .

٣١٣٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي، أَوْ تَهَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتُ؟! قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ » .

- صحيح : « الإرواء » (٧٧١) : ق .

٣١٣١ - عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ، الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ لَا نَعَصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهَهَا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جِيئًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا .

- صحيح : « الأحكام » (٣٥) .

٣٠ - بَابُ صِنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ

٣١٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ » .

- حسن : ابن ماجة (١٦١٠ - ١٦١١) .

٣١ - بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ

٣١٣٣ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ فِي حَلْقِهِ ،

فَمَاتَ ، فَأُدرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- حسن .

٣١٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ،

وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

- حسن : « الأحكام » : (٥٥) .

٣١٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مَثَلَ

بِهِ ، فَقَالَ :

« لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ؛ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ

بُطُونِهَا » ، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ

يُكْفَنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ :

« أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا ؟ » ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

- حسن : الترمذي (١٠٢٧) .

٣١٣٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ .

- حسن .

٣١٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، وَيَقُولُ: « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ:

« أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ ، بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغْسَلُوا .
يُغْسَلُهُمْ - سَقَةَ الْكَبْرِ

- صحيح : خ .

٣١٣٩ - عَنْ جَابِرٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ:

يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

- صحيح : خ .

٣٢ - بَابُ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٣١٤١ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟! أَمْ تَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ ، أَنْ:- اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ

وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَسَلُوهُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

- حسن : « الأحكام » (٤٩) .

٣٣ - بَابُ كَيْفِ غَسْلِ الْمَيِّتِ ؟

٣١٤٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ:

« اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ - بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ، فَأَذِنِّي.»
فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ، قَالَ : يَعْنِي :
إِزَارَهُ.

- صحيح : ابن ماجه (١٤٥٨) : ق .

٣١٤٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

- صحيح : م .

٣١٤٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ؛ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا .

- صحيح : ق .

٣١٤٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْتَتِهِ:

« اِبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

- صحيح : ق .

٣١٤٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ... بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ [٣١٤٢].

زاد فيه: « أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَهُ » .

- صحيح : خ .

٣١٤٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغَسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ

بِالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ .

- صحيح .

٣٤ - بَابٌ فِي الْكَفَنِ

٣١٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا،

فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكَفَّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

- صحيح : « الأحكام » (٥٨) : م .

٣١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُدْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ، ثُمَّ أُخْرِ

عَنَّهُ.

- صحيح : ق .

٣١٥٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيَكْفِنْ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ » .

- صحيح : « الأحكام » (٦٣) .

٣١٥١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ

بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ.

- صحيح : ق .

٣١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ ... مِثْلَهُ، زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ، قَالَ:

فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْتِ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ

رَدُّوهُ، وَلَمْ يَكْفِنُوهُ فِيهِ .

- صحيح : م .

٣٥ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَغَالَاةِ فِي الْكَفْنِ

٣١٥٥ - عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: إِنَّ مُصَنَّبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ

لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ » .

- صحيح : ق .

٣٧ - بَابُ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٣١٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكَ » .

- صحيح : م (٧ / ٤٧) .

٣٩ - بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

- صحيح .

٣١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ - فَقَالَ: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٠ - بَابُ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ

وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ .

- صحيح .

٤٢ - بَابُ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ ، وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ

٣١٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ،

فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَارْتَدَدْنَاهُمْ.

- صحيح : « الأحكام » (١٤) .

٤٤ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

٣١٦٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهَيْتَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

- صحيح : « الأحكام » (٦٩ - ٧٠) : ق .

٤٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعِهَا

٣١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - يَرْوِيهِ -، قَالَ:

« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا ؛

فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، - أَوْ - أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ . »

- صحيح : « الأحكام » (٦٨) : ق .

٣١٦٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ

طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا... » فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

- صحيح : المصدر نفسه : م .

٣١٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .

- صحيح : « الأحكام » (٩٩) : م .

٤٧ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٣١٧٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

- صحيح : ق .

٣١٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ؛ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » .

- صحيح : ق .

زاد في رواية : « حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ » وفي لفظ : « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ » .

٣١٧٤ - عن جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ؟ فَقَالَ:

« إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا » .

- صحيح : م .

٣١٧٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ.

- صحيح : م .

٣١٧٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ ، حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ ! فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ:

« اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ ! » .

- حسن : م .

٤٨ - بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧ - عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى

أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَتَى بِدَابَّةٍ، فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ !؟ فَقَالَ:

« إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ! فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ » .

- صحيح : « الأحكام » (٧٥) .

٣١٧٨ - عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ، فَعَقَلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ .

- صحيح : م .

٤٩ - بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٣١٧٩ - عن عبد الله بن عمر، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

- صحيح .

٣١٨٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

« الرَّأكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ: بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » .

- صحيح .

٥٠ - بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٣١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

- صحيح : ق .

٣١٨٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمِلُ رَمَلًا .

- صحيح : لكن قوله : « عثمان بن أبي العاص » شاذ ، والمحفوظ : « عبد الرحمن بن سمرة » كما في الآتي بعده .

٣١٨٣ - عَنْ عُمَيْيَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَعْلَتُهُ، وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ .

- صحيح : وهذا هو المحفوظ .

٥١ - بَابُ الْإِمَامِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٣١٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ، فَصَبِحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: « وَمَا يُدْرِيكَ ؟ »، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ »، قَالَ: فَرَجَعَ، فَصَبِحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ »،

فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ! فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: « وَمَا يُدْرِيكَ؟ »، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، قَالَ: « أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ».

- صحيح : « الأحكام » (٨٤) : م مختصراً جداً .

٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتَهُ الْحُدُودُ

٣١٨٦ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزِ ابْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

- حسن صحيح : ق ، جابر دون قوله : ولم ينه عن الصلاة عليه : الإرواء (٣٥٣ / ٧) .

٥٣ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- حسن الإسناد .

٥٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ

الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

- صحيح : م .

٣١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي

بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

- حسن : لكن بلفظ : « فلا شيء له » . « الصحيحة » (٢٣٥١) .

٥٥ - بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٣١٩٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً، حَتَّى

تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ،

حَتَّى تَغْرُبَ، - أَوْ كَمَا قَالَ - .

- صحيح : « الأحكام » (١٣٠) : م .

٥٦ - بَابُ إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ : مَنْ يُقَدِّمُ ؟

٣١٩٣ - عَنْ عَمَّارٍ - مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ -، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمَّ كُلْثُومٍ

رَأَيْتُهَا، فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ،

وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ .

- صحيح : « الأحكام » (١٠٤) .

٥٧ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ؟

٣١٩٤ - عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطَلِّ، وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ؟! فَقَرَّبُوهَا، وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا، حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا، فَيَدُقُّنَا، وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا، لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْتُ إِلَى اللَّهِ! فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ، لِيَفِي الْأَخْرَ بْنَدْرِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا

يَصْنَعُ شَيْئًا ؛ بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَذْرِي ؟ فَقَالَ:

« إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ، إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ ! » .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ » .

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا؟ فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ: إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتَرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »، نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ، بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تَبْتُ.

- صحيح : إلا قوله : « فحدثوني أنه إنما .. » ؛ فإنه مجرد رأي عن مجهولين : « الأحكام » (١٠٨ - ١٠٩) .

٣١٩٥ - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا .

صحيح : « الأحكام » (١١٠) : ق .

٥٨ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٦ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ، فَصَفَّوْا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ: الثَّقَةُ مِنْ شَهْدِهِ ؛ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عَبَّاسٍ .

- صحيح : « الأحكام » (٨٧) : ق .

٣١٩٧ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَرْقَمَ- يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

- صحيح : « الأحكام » (١١٢) : م .

٥٩ - بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٨ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

- صحيح : « الأحكام » (١١٩) : خ .

٦٠ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

« إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ . »

- حسن : « الأحكام » (١٢٣) .

٣٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا،

وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ .

- صحيح : « الأحكام » (١٢٤) .

٣٢٠٢ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ [مِنْ ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ]، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» .

صحيح : « الأحكام » : (١٢٥) .

٦١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، أَوْ رَجُلًا، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ، فَقَالَ: «أَلَا أَذْنَتُمُونِي بِهِ»، قَالَ:-

« دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ » .

فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

- صحيح : « الأحكام » (٨٧) : ق .

٦٢ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشُّرْكَ

٣٢٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ

الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .
- صحيح : « الأحكام » (٨٩ - ٩٠) : ق .

٦٣ - بَابٌ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرِ ، وَالْقَبْرِ يُعَلَّمُ

٣٢٠٦ - عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ، فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي .

- حسن : « الأحكام » (١٥٥) .

٦٤ - بَابٌ فِي الْحَفَارِ يَجِدُ الْعَظْمَ، هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ؟

٣٢٠٧ - عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا » .

- صحيح : « الأحكام » (٢٣٣) .

٦٥ - بَابٌ فِي اللَّحْدِ

٣٢٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

- صحيح : « الأحكام » (١٤٥)

٦٦ - بَابُ كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ ؟

٣٢٠٩ - عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْحَبٌ، - أَوْ- أَبُو مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ، قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

- صحيح : « الأحكام » (١٤٧) .

٣٢١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً .

- صحيح : انظر ما قبله .

٦٧ - بَابُ فِي الْمَيِّتِ يَدْخُلُ مِنْ رِجْلَيْهِ

٣٢١١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ السُّنَّةِ.

- صحيح : « الأحكام » (١٥٠) .

٦٨ - بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢١٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ

رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ .

- صحيح : « الأحكام » (١٥٦ - ١٥٩) ، وسيأتي بزيادة في متنه (

. (٤٧٥٣)

٦٩ - بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ،

قَالَ:

« بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

- صحيح : « الأحكام » (١٥٢) .

٧٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ

٣٢١٤ - عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ عَمَكَ الشَّيْخُ

الضَّالُّ قَدْ مَاتَ! قَالَ: « اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي » .

فَدَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي .

- صحيح : « الأحكام » (١٣٤ - ١٣٥) .

٧١ - بَابٌ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

٣٢١٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ! فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ:

« أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ » .

قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدِّمُ؟ قَالَ: « أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا » .

قَالَ: أُصِيبَ أَبِي -يَوْمَئِذٍ- عَامِرٌ، بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ.

- صحيح : « الأحكام » (١٤٣) .

٣٢١٦ - عن هشام بن عامر... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ:

« وَأَعْمِقُوا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٧٢ - بَابٌ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٣٢١٨ - عَنْ أَبِي هِيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ لِي: أَبْعَثْكَ عَلَى

مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ .

- صحيح : « الأحكام » (٢٠٧) : م .

٣٢١٩ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رُوَيْسٍ

مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ، فَسَوَّيْتُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا .

- صحيح : « الأحكام » (٢٠٨) .

ردنہ - بالذات - سنة ۳۱ الی ۳۲

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ فِي جَزِيرَةِ فِي الْبَحْرِ.

لِلدُّلُومِيَّةِ

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعَمْرٌ عِنْدَ رِجْلَيْهِ؛ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

۷۳ - بَابُ الاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الانْصِرَافِ

۳۲۲۱ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ

الْمَيِّتِ؛ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

« اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » .

- صحیح : الأحكام (۱۵۶) .

۷۴ - بَابُ الْمَيِّتِ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ حِينٍ

۳۲۲۴ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ .

- صحیح : المصدر نفسه : م .

۷۶ - بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

۳۲۲۵ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ عَلَى

الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ .

- صحیح : « الأحكام » (۲۰۴) : م .

۳۲۲۶ - عَنْ جَابِرٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ:

أو يَزَادَ عَلَيْهِ، وَفِي أُخْرَى : أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ .

- صحيح : المصدر نفسه .

٣٢٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

- صحيح : « الأحكام » .

٧٧ - بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ التَّعُودِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقُ ثِيَابَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ،

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

- صحيح : « الأحكام » (٢٠٩) : م .

٣٢٢٩ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

- صحيح : « الأحكام » (٣٠٩ - ٣١٠) : م .

٧٨ - بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٣٢٣٠ - عَنْ بَشِيرٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: « مَا اسْمُكَ » قَالَ: زَحْمٌ،

زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ » قَالَ : زَحْمٌ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ » - ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ :

« لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » ، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ نَظْرَةً ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ :

« يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ! وَيْحَكَ ! أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ » .

فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا .

- حسن : « الأحكام » (١٣٩ - ١٤٠) .

٣٢٣١ - عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٤٤) : ق وسياتي باتم منه (٤٧٥١) .

٧٩- بَابُ فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٢٣٢ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا شَعِيرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ .

- صحيح الإسناد .

٨٠ - بَابٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ قَالَ:

« إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءٌ » .
شهادة - سنة آل البيت

- صحيح : « الأحكام » (٤٤ - ٤٥) : ق .

٨١ - بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ » .

- صحيح : « الأحكام » (١٨٧ - ١٨٨) : م .

٣٢٣٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكْرَةً » .

- صحيح : « الأحكام » (١٨٨) : م .

٨٣ - بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا

٣٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ:

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » .

- صحيح : « الأحكام » (١٩٠) : م .

٨٤ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ ؛ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟

٣٢٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتُهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ:

« كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

- صحيح : « الأحكام » (١٢ - ١٣) : ق .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ؛ أَيُ : يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ؛ أَيُ: إِنَّ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، وَكَانَ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

٣٢٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... نَحْوَهُ، قَالَ: وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: ثَوْبَيْهِ، وَقَالَ عَمْرُو: ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرُو: فِي ثَوْبَيْهِ، زَادَ سُلَيْمَانُ وَحَدَهُ: وَلَا تُحَنِّطُوهُ .

٣٢٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: فِي ثَوْبَيْنِ .

- صحيح : ق .

٣٢٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

« اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا ».

- صحيح : ق .



١٦. كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

١ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِيمَانِ الْفَاجِرَةِ

٣٢٤٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا ؛ فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٣٣٢).

٢ - بَابُ فِيمَنْ حَلَفَ يَمِينًا لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا لِأَحَدٍ

٣٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَكَ بَيْنَةٌ ؟ » ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « احْلِفْ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي ؟ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

ثُمَّ قَلِيلًا ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- صحيح : ق .

٣٢٤٤- عن الأشعث بن قيس ، أن رجلاً من كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُو هَذَا ، وَهِيَ فِي يَدِهِ ، قَالَ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » ، قَالَ : لا ، وَلَكِنْ أُحْلَفُ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ ؛ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ » .

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ .

- صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٦٢ - ٢٦٣) .

٣٢٤٥- عن وائل بن حجر الحضرمي ، قال : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ؟ ! فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا ؛ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَمْ يَبَيِّنْ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَلكَ يَمِينُهُ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ فَاجِرٌ ، لَا يِيَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ » ، فَاذْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَا لئن حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا ؛ لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

- صحيح : « الإرواء » (٢٦٣٢) : م .

٣ - باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ - عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أئمة ، ولو على سواك أخضره ؛ إلا تبوأ مقعده من النار - أو وجبت له النار - » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٢٥) .

٤ - باب الحلف بالأنداد

٣٢٤٧ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف فقال في حلفه : واللات ؛ فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ؛ فليصدق بشيء » .

- صحيح : ق .

٥ - باب في كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » .

- صحيح .

٣٢٤٩ - عن عمر بن الخطاب ، أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في

رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيْبِهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسُكَتْ » .

- صحيح : ق .

٣٢٥٠- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... نَحْوَ مَعْنَاهُ ، إِلَى : « بِآبَائِكُمْ » .

وفي زيادة : قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ؛ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

- صحيح : « الإرواء » (١٨٧/٨) .

٣٢٥١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ : لَا وَالْكَعْبَةَ ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٥٩٠) .

٦ - باب في كراهية الحلف بالامانة

٣٢٥٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا » .

- صحيح : « الصحيحة » (٩٤) .

٧ - باب لَغْوِ الْيَمِينِ

٣٢٥٤ - عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : كَلَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ . »

- صحيح : خ نحوه .

٨ - باب الْمَعَارِضِ فِي الْيَمِينِ

٣٢٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ . »

- صحيح : م (٨٧/٥) .

٣٢٥٦ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَنَا وَأْتَلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، قَالَ :

« صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١١٩) .

٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

٣٢٥٧ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ؛ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ » .

- صحيح : ق .

٣٢٥٨ - عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢١٠٠) .

١١ - باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ - عن ابنِ عُمَرَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدْ اسْتثنَى » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢١٠٥ - ٢١٠٦) .

٣٢٦٢ - عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ فَاسْتثنَى ؛ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

١٢ - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٣ - عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهِدِهِ

الْيَمِينِ :

« لا ومقلب القلوب » .

- صحيح: « ظلال الجنة » (٢٣٦) : خ .

١٣ - باب في القسم ؛ هل يكون يمينا ؟

٣٢٦٧ - عن ابن عباس، أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ ، فقال له

النبي ﷺ :

« لا تقسم » .

- صحيح : ق .

٣٢٦٨ - عن ابن عباس ، قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى

رسول الله ﷺ ، فقال : إني أرى الليلة... فذكر رؤيا ، فعبرها أبو بكر ،

فقال النبي ﷺ : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » ، فقال : أقسمت عليك يا

رسول الله ! بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت ؟ فقال له النبي ﷺ :

« لا تقسم » .

صحيح : ق ، انظر ما قبله ، وسيأتي بإسناده أتم منه (٤٦٣٢) .

١٤ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : نزل بنا أضياف لنا ،

قال : وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل ، فقال : لا أرجعن إليك

حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ، ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نطعمه

حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ ، أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قَالُوا : لا ، قُلْتُ : قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ ، فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : وَاللَّهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ ، فَقَالُوا : صَدَقَ ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَيُّنَا حَتَّى تَجِيءَ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكُمْ ، قَالُوا : مَكَانَكَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَقَالُوا : وَنَحْنُ وَاللَّهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ ، قَالَ : قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ قَالَ : فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا ، فَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا ، قَالَ :

« بَلْ أَنْتَ أَبرُهُمْ وَأَصْدُقُهُمْ » .

- صحيح : ق ، إلا أن قوله : « فأخبرت . . . » ليس عند (خ) وهو مدرج .

٣٢٧١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ .

وفي زيادة: قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ .

- صحيح : م .

١٥ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لا نَذْرَ إِلا فِيمَا يُتَعَمَّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، وَلا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ » .

- حسن : مضى في أول الطلاق .

٣٢٧٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا نَذَرَ وَلَا يَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيَدْعُهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا » .

- حسن ، إلا قوله : « وَمَنْ حَلَفَ ... » ؛ فهو منكر : « الضعيفة »

(١٣٦٥) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلْيُكْفَرْ عَنِ يَمِينِهِ ، إِلَّا فِيمَا لَا يَعْبَأُ بِهِ » .

[- حسن ؛ إلا قوله : « ومن حلف ... » فهو منكر : « الضعيفة » (١٣٦٥)] معار

١٦ - بَابُ فِيْمَنْ يَحْلِفُ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا

٣٢٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةً ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بَلَى قَدْ فَعَلْتَ ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ .

١٧ - بَابُ الرَّجُلِ يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ

٣٢٧٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ؛ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛

إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ قَالَ : إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَكَفَّرْتُ يَمِينِي .

- صحيح : ق .

٣٢٧٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ! إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛
فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْ يَمِينَكَ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنثِ .

٣٢٧٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ :

« فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

صحيح : ق ، انظر ما قبله .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ : رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ : الْحِنثُ
قَبْلَ الْكُفَّارَةِ ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ : الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنثِ .

١٨ - باب كم الصاع في الكفارة ؟

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادِ بْنِ خَلَادِ أَبُو عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا

مَكُوكٌ ، يُقَالُ لَهُ : مَكُوكٌ خَالِدٍ ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : صَاعُ خَالِدٍ : صَاعُ هِشَامٍ . - يَعْنِي : ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ..

- صحيح مقطوع .

٣٢٨١ - عَنْ أُمَيَّةَ بِنِ خَالِدٍ ، قَالَ : لَمَّا وَلِيَ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ ؛ أضعف الصَّاعَ ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا .

- صحيح مقطوع .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ قَتَلَهُ الزَّنَجُ صَبْرًا ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَمَدَّ أَبُو دَاوُدُ يَدَهُ ، وَجَعَلَ بَطُونٌ كَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ - ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ ، فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ : أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ ! فَقُلْتُ : فَلَمْ يَضُرْكُ الْوَقْفُ .

١٩ - بَابُ فِي الرِّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

٣٢٨٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً ! فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا أَعْتَقُهَا ؟ قَالَ : « ائْتِنِي بِهَا » ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهَا ، قَالَ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » ، قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » ، قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : « أَعْتَقُهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

- صحيح : م ، مضى في « الصلاة / تسميت العاطس » .

٣٢٨٣ - عَنْ الشَّرِيدِ ، أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ،

وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زيادة ناسخة آل السفي في مله ١٢!

- حسن صحيح .

٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا ! » ، ثُمَّ

قَالَ :

« إِنَّ شَاءَ اللَّهُ » .

- صحيح .

٢١ - باب النهي عن النذور

٣٢٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ

النَّذْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا - ، وَيَقُولُ :

« لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

قَالَ مُسَدَّدٌ [رَاوِيهِ] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا » .

- صحيح : ق .

٣٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ

الْقَدْرَ قَدْرَتَهُ ؛ يَسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ ، يُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي مِنْ قَبْلُ » .
صحيح : ق .

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

٣٢٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .
- صحيح : خ

٢٣ - باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ

٣٢٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » .
- صحيح .

٣٢٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » .
- صحيح بما قبله .

٣٢٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى
الْبَيْتِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ ، وَتَهْدِيَ هَدْيًا .
- صحيح : انظر ما قبله .

٣٢٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ؛ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ نَذْرِهَا ، مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٢٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وَقَالَ فِيهِ :

« مُرْ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ » .

- صحيح بما قبله .

٣٢٩٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لَتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

- صحيح : « الإرواء » (٢١٩/٨) : خ .

٣٣٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ! قَالَ :

« مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ » .

- صحيح : « الإرواء » (٢١٨/٨) : خ .

٣٣٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ! فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » .

وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

- صحيح : ق .

٣٣٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .

- صحيح : خ .

٣٣٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تَطْبِقُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أُخْتِكَ ، فَلْتَرْكَبِي ، وَلْتَهْدِي بَدَنَةً » .

- صحيح : انظر (٣٢٩٧) .

٣٣٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٢٤ - باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٣٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ ! قَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« شَأْنُكَ إِذَنْ » .

- صحيح : « الإرواء » (٢٥٩٧) .

٢٥ - باب فِي قِضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٣٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَقْضِهِ عَنْهَا » .

- صحيح : ق .

٣٣٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ ، فَذَرَّتْ : إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَنَجَّاهَا اللَّهُ ، فَلَمْ تَصُمْ ، حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ ابْتُئِهَا - أَوْ أُخْتِهَا - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا .

- صحيح : « النسائي » (٣٨١١٦) .

٣٣٠٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ؟ قَالَ :

« قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ » .

قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ؟ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٥٩ و ٢٣٩٤) .

٢٦ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

٣٣١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ

كَانَ عَلَى أُمَّهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَفْضِيهِ عَنْهَا ؟ ! فَقَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ؛ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

- صحيح : ق .

٣٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

- صحيح : ق ، مضى في الصوم .

٢٧ - باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٣٣١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ،

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ ؟ قَالَ : « أَوْفِي

بِنَذْرِكَ ، قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - ! قَالَ : « لِيَصْنَمٌ ؟ » ، قَالَتْ : لا ، قَالَ : « لَوَثْنٌ ؟ » ، قَالَتْ
: لا ، قَالَ :

« أَوْفِي بِنَذْرِكَ » .

- حسن صحيح : « الإرواء » (٤٥٨٧) .

٣٣١٣ - عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيُؤَانَةَ ؟ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا
بِيُؤَانَةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » ، قَالُوا : لا ، قَالَ : «
هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » ، قَالُوا : لا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ
آدَمَ » .

- صحيح : « المشكاة » (٣٤٣٧) .

٣٣١٤ - عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ ، قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَجَعَلْتُ أُبْدُهُ بَصْرِي ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةٌ الْكِتَابِ ،
فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ : الطَّبْطَيْبَةَ ، الطَّبْطَيْبَةَ ! فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي ، فَأَخَذَ
بِقَدَمِهِ ، قَالَتْ : فَأَقْرَأَهُ ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَكَدَّ ذَكَرٌ ؛ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ ، فِي عَقَبَةِ مِنَ الشَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْعَنَمِ - قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ : خَمْسِينَ ؟ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ » .

قَالَتْ : فَجَمَعَهَا ، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا ، فَاثْلَثْتُ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي ، فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا .

- صحيح : « ابن ماجة » (٢١٣١) .

٣٣١٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهَا ... نَحْوَهُ ، قَالَ :

« هَلْ بِهَا وَثْنٌ ؟ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قُلْتُ : إِنْ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذَرٌ وَمَشِيٌّ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ - وَرَبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : أَنْقَضِيهِ عَنْهَا ؟ - قَالَ : « نَعَمْ » .

- صحيح : المصدر نفسه .

٢٨ - بَابُ فِي النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٣١٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ، قَالَ : فَأَسِرَ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ ! قَالَ : « نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ ثَقِيفَ ! » ، قَالَ : وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ فِيمَا

قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ ، - أَوْ قَالَ : وَقَدْ أَسَلَمْتُ - ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ ؛ نَادَاهُ :
يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
« مَا شَأْنُكَ ؟ » ، قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ،
أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ! » ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، إِنِّي ظَمَانٌ
فَاسْقِنِي ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ - أَوْ قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُهُ - »
فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ،
قَالَ : فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ ، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبُوا
بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي
أَفْنِيتِهِمْ ، قَالَ : فَنَوْمُوا لَيْلَةً ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ
إِلَّا رَعًا ، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، قَالَ : فَآتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٌ مُجْرَسَةٌ ، قَالَ :
فَرَكِبَتْهَا ، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحْرَنَهَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتِ
الْمَدِينَةَ ؛ عُرِفَتِ النَّاقَةُ - نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا
فَجِيءَ بِهَا ، وَأَخْبَرَ بِنَذْرِهَا ، فَقَالَ :

« بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا - أَوْ جَزَيْتَهَا - إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحْرَنَهَا ، لَا وَفَاءَ
لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

- صحيح : م .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ : امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ .

٢٩ - بَابُ فِيْمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ

٣٣١٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ مِنْ
تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ .

- صحيح : ق .

٣٣١٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ :

إِنِّي أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَى : « خَيْرٌ لَكَ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٣١٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ مَنْ

شَاءَ اللَّهُ - : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً ؟ قَالَ :

« يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ » .

- صحيح الإسناد .

٣٣٢١ - عَنْ كَعْبٍ ... فِي قِصَّتِهِ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ ؛ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى

اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَانصُفْهُ ؟ قَالَ : « لا » قُلْتُ : فَثُلُثُهُ ؟ ، قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ .

- حسن صحيح .

٣١ - بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ

٣٣٢٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

- صحيح : م .

٣٢ - باب مَنْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ

٣٣٢٥ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

- صحيح : ق ، تقدم في آخر الصيام .



١٧- كِتَابُ الْبَيْعِ

١ - بَابُ فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ

٣٣٢٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ، قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمِّي السَّمَاوَةَ ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ؛ فَشُوبُوهُ بِالصِّدْقَةِ » .
- صحيح .

٣٣٢٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ :

« يَحْضُرُهُ الْكُذْبُ وَالْحَلْفُ » .

وفي لفظ: « اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٢ - بَابُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

٣٣٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ ، فَقَالَ :

وَاللَّهُ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي ، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ، فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ ، قَالَ :

« لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ » .

فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٠٦) .

٣- باب في اجتناب الشُّبهات

٣٣٢٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ - يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ - وَأَحْيَانًا يَقُولُ : مُشْتَبِهَةٌ - ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا : إِنَّ اللَّهَ حَمَى حَمَى ، وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ ؛ وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ ؛ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ » .

- صحيح : ق نحوه .

٣٣٣٠ - عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

« وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عَرْضَهُ وَدِينَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٣٣٢ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ ، يُوصِي الْحَافِرَ : « أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ » ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ ، فَأَكَلُوا ، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » ، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِشْمَنِهَا ، فَلَمْ يُوْجَدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى » .

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٤٣ - ١٤٤).

٤ - باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤَكِّلَهُ ، وَشَاهِدَهُ ، وَكَاتِبَهُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٧٧).

٥ - باب في وضع الربا

٣٣٣٤ - عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

يَقُولُ :

« أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا ذَيْلٌ » ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .
- صحيح : م نحوه .

٦ - باب فِي كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

٣٣٣٥ - عن أبي هريرة ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبِرْكَةِ » .
- صحيح : « النسائي » (٤٤٦١) .
وفي لفظٍ : « لِلْكَسْبِ » .

٧ - باب فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ وَالْوِزْنِ بِالْأَجْرِ

٣٣٣٦ - عن سويد بن قيس ، قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، فَبِعْنَاهُ ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« زِنْ وَأَرْجِحْ » .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٢٠) .

٣٣٣٧ - عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَمْ يَذْكَرُ : يَزِنُ بِأَجْرٍ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٢١) .

٣٣٣٨ - قَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ : خَالَفَكَ سُفْيَانُ ؟ قَالَ : دَمَعْتَنِي .

- صحيح .

٣٣٣٩ - عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي .

- صحيح مقطوع .

٨ - باب في قول النبي ﷺ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ »

٣٣٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

- صحيح .

وفي لفظ قال : « وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ » .

- صحيح .

٩ - باب في التشديد في الدين

٣٣٤١ - عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هَاهُنَا

أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ » ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي

فُلَانٍ ؟ » ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ » ، فَقَامَ

رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ ﷺ :

« مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا
إِنَّ صَاحِبِكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنهُ ، حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ
بِشَيْءٍ » .

- حسن : «النسائي» (٤٦٨٤) .

٣٣٤٣ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ رَجُلٌ
مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتَ بِمَيْتٍ ، فَقَالَ : « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ؛
دِينَارَانِ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ : هُمَا
عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ :

« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ
مَالًا فَلَوَّرْتَهُ » .

- صحيح : ق ، أبي هريرة .

١٠ - باب في المِطْل

٣٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مِطْلُ الْعِنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيءٌ فَلْيَتَّبِعْ » .

- صحيح : ق .

١١ - باب في حُسْنِ الْقِضَاءِ

٣٣٤٦ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ

إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرُهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٢٨٥).

٣٣٤٧ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

- صحيح : ق .

١٢ - بَابُ فِي الصَّرْفِ

٣٣٤٨ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ؛ إِلا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ؛ إِلا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا ؛ إِلا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ؛ إِلا هَاءَ وَهَاءَ » .

- صحيح : ق .

٣٣٤٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ؛ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؛ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ؛ مُدِّي بِمُدِّي ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّي بِمُدِّي ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ؛ مُدِّي بِمُدِّي ؛ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ؛ مُدِّي بِمُدِّي ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا ؛ يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ

بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا ؛ يَدًا يَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا .

- صحيح : م .

٣٣٥٠ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَزَادَ : قَالَ :

« فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ؛ إِذَا كَانَ يَدًا يَدٍ » .

- صحيح : م . انظر ما قبله .

١٣ - باب فِي حِلْيَةِ السِّيفِ تَبَاعُ بِالْدِّرَاهِمِ

٣٣٥١ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبْنُ مَنِيعٍ : فِيهَا خَرَزٌ - ، مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ، ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ؛ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ » ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا ؛ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا » ؛ قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مُيزَ بَيْنَهُمَا .

- صحيح : م .

وفي لفظ: أَرَدْتُ التُّجَارَةَ .

٣٣٥٢ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ؛ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَلَّتْهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« لا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٣٣٥٣ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَاعُ الْيَهُودَ : الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالْدينَارِ - قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ : بِالْدينَارَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ » .

- صحيح : م .

١٥ - باب فِي الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً

٣٣٥٦ - عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً .
- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٧٠) .

١٧ - باب فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا

٣٣٥٨ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ .
- صحيح : م .

١٨ - باب فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٣٣٥٩ - عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ ،

وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يِيسَ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٢٦٤) .

٣٣٦٠ - عن سعد ، عن النبي ﷺ . . . نحوه . [السلاطين]

- صحيح ، ليس فيه : «نسيئة» : «الإرواء» أيضاً (٥ / ٢٠٠) .

١٩ - باب في المزابنة

٣٣٦١ - عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا .
- صحيح : ق .

٢٠ - باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ - عن زيد بن ثابت ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ .
- صحيح : «النسائي» (٤٥٣٢) .

٣٣٦٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا؛ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .
- صحيح : «النسائي» (٤٥٤٢).

٢١ - باب في مقدار العرية

٣٣٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

[وفي لفظ: إلى أربعة أوسق] - هذا ليس لفظاً كحديث أبي هريرة، وإنما هو حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه
لا يسنه البراء في السنن بفتحها !! / والله أعلم.
وراجع الأصل .
- صحيح : «النسائي» (٤٥٤١).

٢٢ - باب تفسير العرايا

٣٣٦٥ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ، أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ، أَوْ الْاِثْنَيْنِ، يَأْكُلُهَا فَيَبِّعُهَا بِتَمْرٍ .
- صحيح الإسناد مقطوع .

٣٣٦٦ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: الْعَرَايَا: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِّعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا .
- صحيح الإسناد مقطوع .

٢٣ - باب فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا

٣٣٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

- صحيح : ق .

٣٣٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

- صحيح : م .

٣٣٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ، قِيلَ : وَمَا تُشْفَحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُ، وَتَصْفَارُ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

- صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

٣٣٧١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢١٧) .

٣٣٧٢ - عَنْ يُونُسَ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الزُّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ؟ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ : قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا - ، فَلَمَّا كَثُرَتْ

خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا -:

«فِيمَا لَا؛ فَلَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَدُوَ صَلاَحُهَا» .

لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاجْتِلَافِهِمْ .

- صحيح : «أحاديث البيوع» : خ تعليقا .

٣٣٧٣ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَدُوَ صَلاَحُهُ ،
وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدينَارِ أَوْ بِالدَّرْهَمِ ؛ إِلَّا الْعَرَايَا .

صحيح : « ابن ماجه » (٢٢١٦) : ق .

٢٤ - بَابُ فِي بَيْعِ السِّنِينَ

٣٣٧٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ،
وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ .

- صحيح : م .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّلَاثِ شَيْءٌ ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ .

٣٣٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ .

وفي لفظ : « بَيْعِ السِّنِينَ » .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٢٥ - باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

وفي زيادة: وَالْحَصَاةِ .

- صحيح : م .

٣٣٧٧ - عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين؛ أما البيعتان؛ فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان؛ فاشتغال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء .

- صحيح : ق

٣٣٧٨ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ . . . بهذا الحديث .

زاد : واشتغال الصماء : أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، ويبرز شقه الأيمن .

والمنابذة : أن يقول : إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع .

والملامسة : أن يمسه بيده ولا ينشره، ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٣٧٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال : نهى رسول الله ﷺ . . .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٣٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

صحيح : ق .

٣٣٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ، وَقَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْجَتُ .
- صحيح : ق، انظر ما قبله .

٢٨ - باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ؛ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .
- صحيح : خ .

٣١ - باب في المزارعة

٣٣٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لَطَاوُسٍ، فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ:

« لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاஜًا مَعْلُومًا » .

- صحيح : « ابن ماجة » (٢٤٦٤) .

٣٣٩١ - عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ ، وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

- حسن : «النسائي» (٣٣٩٤) .

٣٣٩٢ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا ؛ إِنْ مَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَهْلِكُ هَذَا ! وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ ، إِلَّا هَذَا ؛ فَلذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

- صحيح : م (٢٤/٥) .

٣٣٩٣ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

- صحيح : م أيضاً .

٣٢ - باب في التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ! فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجٍ ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمِّيَ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

- صحيح .

٣٣٩٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يَكَارِبْهَا بِثُلْثٍ، وَلَا بِرُبْعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًى . »

- صحيح : م (٢٣/٥).

٣٣٩٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَمْرِ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ .

- حسن بما بعده .

٣٣٩٨ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ:

«مَنْ اسْتَعْنَى عَنِ أَرْضِهِ فَلَيْمَنْحَهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعُ».

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٤٦٠).

٣٣٩٩ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمَزَارَعَةِ؟! قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهَيْرٍ!»، قَالُوا: لَيْسَ لظَهَيْرٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَخَذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النِّفْقَةَ».

قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النِّفْقَةَ.

قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرُ أَخَاكَ أَوْ أَكْرَهُ بِالِدِّرَاهِمِ.

- صحيح الإسناد.

٣٤٠٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ:

«إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٤٤٩).

٣٣ - باب فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤٠٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَكَهُ نَفَقَتُهُ » .

- صحيح .

٣٤ - باب فِي الْمُخَابَرَةِ

٣٤٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةَ ، وَالْمُعَاوَمَةَ .

وَفِي لَفْظٍ : بَيْعُ السُّنَيْنِ ، وَعَنْ الثُّنْيَا ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا .

- صحيح .

٣٤٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ

وَالْمُحَاقَلَةَ ، وَعَنْ الثُّنْيَا ؛ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ .

- صحيح : م (١٨/٥) .

٣٤٠٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ

قُلْتُ : وَمَا الْمُخَابَرَةُ ؟ قَالَ : أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ .

- صحيح : « الإرواء » (١٤٧٧) : م .

٣٥ - باب في المساقاة

٣٤٠٨ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

- صحيح : ق .

٣٤٠٩ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها .

- صحيح : ق، انظر ما قبله .

٣٤١٠ - عن ابن عباس، قال : افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطيناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحزر عليهم النخل - وهو الذي يسميه أهل المدينة : الخرص -، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة ! فقال: فأننا ألي حزر النخل وأعطيكُم نصف الذي قلت !! قالوا : هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذهُ بالذي قلت .

- حسن صحيح .

٣٤١١ - وعن ابن عباس . . . بإسناده ومعناه، قال :

فحزر، وقال عند قوله: وكل صفراء وبيضاء : يعني : الذهب والفضة له .

- صحيح الإسناد.

٣٤١٢ - عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ [٣٤١٠]، قَالَ:

فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ : فَأَنَا ، أَلِي جُذَادَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

- صحيح الإسناد.

٣٦- باب في الخرص

٣٤١٤ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ .

- صحيح بما بعده.

٣٤١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ .

- صحيح الإسناد.

أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ

٣٧ - فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٣٤١٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَبِينَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ! فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ! وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

- صحيح: «ابن ماجة» (٢١٥٧).

٣٤١٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ... نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

« جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، تَقْلَدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا! ».

- صحيح: انظر ما قبله.

٣٨ - بَابُ فِي كَسْبِ الْأَطِبَّاءِ

٣٤١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

انطلقوا في سفرة سافروها ، فنزلوا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيّفوهم ، قال : فلدغ سيد ذلك الحي ، فشفوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم ! فقال بعضهم : إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شيء ، فلا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم شيء يشفي صاحبنا ، - يعني : رقية - ؟ ! فقال رجل من القوم : إني لأرقي ، ولكن استضفناكم ، فأيتتم أن تضيّفونا ! ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً ! فجعلوا له قطيعاً من الشاء ! فأتاه ، فقرأ عليه بأم الكتاب ، ويتفل حتى برئ ، كأنما أنشط من عقال ، فأوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه ، فقالوا : اقتسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فنستأمره ! فعدوا على رسول الله ﷺ ، فذكروا ذلك له ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« من أين علمتم أنها رقية ؟ ! أحستتم ، واضربوا لي معكم بسهم . »

- صحيح : ق .

٣٤٢٠ - عن خارجة بن الصلت ، عن عمه ، أنه مرّ بقوم ، فأتوه ، فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه في القيود ، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية ، وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل ، فكأنما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً ، فأتى النبي ﷺ ، فذكره له ؟ ! فقال النبي ﷺ :

« كل ، فلعمري لمن أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق . »

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠٢٧) .

٣٩ - باب في كَسْبِ الْحَجَّامِ

٣٤٢١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثُ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثُ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثُ » .

- صحيح : م .

٣٤٢٢ - عَنْ مُحَيِّصَةَ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ؟

فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ :

« أَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٦٦) .

٣٤٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ

أَجْرَهُ ، وَكَوَّ عِلْمَهُ خَيْثًا لَمْ يُعْطِهِ .

- صحيح : ق .

٣٤٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

- صحيح : ق .

٤٠ - باب في كَسْبِ الْإِمَاءِ

٣٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » : خ .

٣٤٢٦ - عن طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعَةَ إلى مجلس الأنصار ، قال : لقد نهانا نبيُّ اللهِ ﷺ اليوم . . . فذكرَ أشياء : ونهى عن كسبِ الأمة ، إلا ما عملتَ بيديها ، وقال هكذا بأصابعه . . نحو الخبز ، والغزل ، والنفس .-

- حسن : «أحاديث البيوع» .

٣٤٢٧ - عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كسبِ الأمة ، حتى يعلمَ من أين هو ؟! .
- حسن بما قبله .

٤١ - باب في حلوان الكاهن

٣٤٢٨ - عن أبي مسعود ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .
- صحيح : ق .

٤٢ - باب في عسب الفحل

٣٤٢٩ - عن ابن عمر ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن عسبِ الفحل .
- صحيح : خ .

٤٤ - باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ - عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ ، قال :

«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا ؛ فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .»

- صحيح : ق .

٣٤٣٥ - عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .»

- صحيح : « الإرواء » (١٥٨/٥) .

٤٥ - باب في التلقي

٣٤٣٦ - عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَطَ بِهَا

الْأَسْوَاقُ .»

- صحيح : ق .

٣٤٣٧ - عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه

مُتَلَقًّا مُشْتَرًّا فَاشْتَرَاهُ ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ .

- صحيح : ق .

قال سفيان [أحد رواه] : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، أَنْ يَقُولَ :

إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةٍ .»

٤٦ - باب في النهي عن النجس

٣٤٣٨ - عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

« لا تنأجشوا » .

- صحيح: ق .

٤٧ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ - عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد

فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً .

- صحيح: ق .

٣٤٤٠ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال:

« لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه » .

عن أنس بن مالك، قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة

جامعة، لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً .

- صحيح: م .

٣٤٤٢ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا يبيع حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

- صحيح: « ابن ماجه » (٢١٧٦) .

٤٨ - باب من اشترى مُصرأةً فكَرَّهها

٣٤٤٣ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تَلْقُوا الرُّكبانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكها ، وَإِنْ سَخِطها رَدَّها وَصاعاً مِنْ تَمْرٍ . »

- صحيح : ق .

٣٤٤٤ - عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ اشْتَرى شاةً مُصرأةً ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شاءَ رَدَّها وَصاعاً مِنْ طَعَامٍ ، لا سَمراءَ . »

- صحيح : م ، خ نحوه دون : «ثلاثة أيام» .

٣٤٤٥ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ اشْتَرى غَنَماً مُصرأةً احْتَلَبها ، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكها ، وَإِنْ سَخِطها فَفِي حَلْبِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ . »

- صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

٤٩ - باب في النهي عن الحكرة

٣٤٤٧ - عن معمر بن أبي معمر - أحد بني عدي بن كعب - ، قال : قال :

رسول الله ﷺ :

« لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » .

- صحيح .

[قال محمد بن عمرو - إحد رواته -] : فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ [شَيْخِهِ] : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ! قَالَ : وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ !

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ : مَا الْحُكْرَةُ ؟ قَالَ : مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ .

٣٤٤٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْحَيْطَ وَالْبَزْرَ .

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ : سَأَلْتُ سَفِيَانَ عَنْ كَبْسِ الْقَتِّ ؟ فَقَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ .

وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عِيَّاشٍ ؟ فَقَالَ : اكْبِسْهُ .

- صحيح مقطوع .

٥١ - بَابُ فِي التَّسْعِيرِ

٣٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعْرٌ !

فَقَالَ : « بَلْ أَدْعُو » ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعْرٌ ! فَقَالَ :

« بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي

مَظْلَمَةٌ » .

- صحيح : « الروض النضير »

٣٤٥١ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرْنَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٠٠) .

٥٢ - باب النهي عن الغش

٣٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَسَأَلَهُ : « كَيْفَ تَبِيعُ ؟ » ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُوطٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » .

- صحيح .

٣٤٥٣ - عَنْ يَحْيَى : قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ : لَيْسَ مِنَّا : لَيْسَ مِثْلَنَا .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٥٣ - باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

- صحيح : ق .

٣٤٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ ، قَالَ :

أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَر .

- صحيح : ق انظر ما قبله .

٣٤٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

- حسن : « الترمذي » (١١٢٧٠) .

٣٤٥٧ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ أَبِي الْوَضِيِّ ، قَالَ : غَزَوْنَا غَزْوَةَ لَنَا

فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلامٍ ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَكَلِمَتَهُمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ ، حَضَرَ الرَّحِيلُ ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ ، فَندِمَ ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرزَةَ - صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَأَتَى أَبَا بَرزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ ، فَقَالَ : أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢١٨٢) .

حَدَّثَ جَمِيلٌ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَاكُمْ افْتَرَقْتُمَا .

٣٤٥٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : خَيْرِنِي ، وَيَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » .

- حسن صحيح .

٣٤٥٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا ؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا ؛ مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا» . حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، أَنْ يَخْتَارَا ثَلَاثَ مَرَارٍ .

- صحيح .

٥٤ - بَاب فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ

٣٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ» .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢١٩٩) .

٥٥ - بَاب فِي مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٣٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا » .

- حسن : « الإرواء » (١٤٩ / ٥ - ١٥٠) .

٥٦ - باب في النهي عن العينة

٣٤٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ ، حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١١) .

٥٧ - باب في السلف

٣٤٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ

يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

- صحيح : ق .

٣٤٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَالِدٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي

السَّلْفِ ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّرْبِيبِ [أُنْزِلَتْ بِهَذَا كَثِيرًا] ، فَهِيَ مَأْكُولَةٌ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ

تَمْرًا اتَّقَا طَالَ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٢٨٢) : خ بلفظ : « ما كنا نسألهم » ، مكان :

« ما هو عندهم » .

٣٤٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ .

- صحيح : خ ، انظر ما قبله .

٣٤٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ ، وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا ، وَأَجَلًا مَعْلُومًا ، فَقِيلَ لَهُ : مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ .

- صحيح بما قبله .

٦٠ - باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتَاعِهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .

- صحيح : م .

٣٤٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ! » .

- صحيح : م .

٦١ - باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ حَرِيقٍ .
- حسن مقطوع .

٣٤٧٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ تُلُكِ رَأْسِ الْمَالِ .

قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ .
- حسن مقطوع .

٦٢ - باب في منع الماء

٣٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
« لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .
- صحيح: ق .

٣٤٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي : كَاذِبًا - ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » .

- صحيح: ق .

٣٤٧٥ - عن أبي هريرة . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ :

«وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وَقَالَ فِي السَّلْعَةِ:

«بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَهُ الْآخِرُ فَأَخَذَهَا» .

صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٤٧٧ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ:

« الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ » .

- صحيح : «الإرواء» (٧/٦) .

٦٣ - باب فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٣٤٧٨ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٤٧٦) .

٦٤ - باب فِي ثَمَنِ السَّنُورِ

٣٤٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

وَالسَّنُورِ .

- صحيح : «أحاديث البيوع» : م .

٣٤٨٠ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ .

- صحيح : أحاديث البيوع .

٦٥ - باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١ - عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن ثمن الكلب ،
ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

- صحيح : ق .

٣٤٨٢ - عن عبد الله بن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن
الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب ؛ فاملاً كفه ثراباً .

- صحيح الإسناد .

٣٤٨٣ - عن أبي جحيفة ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن
الكلب .

- صحيح : خ .

٣٤٨٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي » .

- صحيح .

٦٦ - باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله حرم الخمر وثمانها ، وحرم الميتة وثمانها ، وحرم الخنزير وثمانه » .

- صحيح : « أحاديث البيوع » .

٣٤٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ - :

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» .

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» .

- صحيح : ق .

٣٤٨٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ... نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ» .

٣٤٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ؛ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» .

- صحيح : «أحاديث البيوع» .

٣٤٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ:

« حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ » .

- صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

٣٤٩١- وعن عائشة . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: قَالَ : الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرَّبَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٦٧ - بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ

٣٤٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

- صحيح : ق .

٣٤٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ

الطَّعَامَ ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ . - يَعْنِي : جُزْأَفًا . -

- صحيح : ق .

٣٤٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الطَّعَامَ جُزْأَفًا بِأَعْلَى السُّوقِ

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

- صحيح : ق .

٣٤٩٥ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

- صحيح : ق .

٣٤٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » .

وفي زيادة: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَى؟!

- صحيح : ق .

٣٤٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٤٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ؛ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأًا أَنْ يَبِيعُوهُ ، حَتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ .

- صحيح : ق .

٣٤٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ

لِنَفْسِي ، لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، فَأَخَذَ

رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِدِرَاعِي، فَالْتَمَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ،
حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ،
حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

- حسن بما قبله .

٦٨ - باب في الرجل يقول في البيع : لا خلافة

٣٥٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي
الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»؛ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا
بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ .

- صحيح : ق .

٣٥٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَبْتَاغُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَاتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! احْجُرْ
عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاغُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ! فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ،
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ! فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ .

- صحيح : ق .

٧٠ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ

مِنِّي الْبَيْعَ ، لَيْسَ عِنْدِي ، أَفَأَتْبَعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

- صحيح : « ابن ماجة » (٢١٨٧) .

٣٥٠٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٢١٨٨) .

٧١ - باب فِي شَرْطِ فِي بَيْعٍ

٣٥٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَعْتُهُ - يَعْنِي : بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي .

قَالَ فِي آخِرِهِ : تُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتِكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ ، فَهُمَا لَكَ .

- صحيح : « أحاديث البيوع » : م ، خ نحوه .

٧٣ - باب فِي مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا

٣٥٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ » .

- حسن .

٣٥٠٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافِ الْغَفَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَسِ شَرِكَةٍ فِي عَبْدٍ ، فَاقْتَوَيْتُهُ ، وَبَعْضُنَا غَائِبٌ ، فَأَغْلَّ عَلَيَّ غَلَّةً ، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدَّ الْغَلَّةَ ، فَاتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

- حسن : انظر ما قبله .

٣٥١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ غُلَامًا ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَردَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ اسْتَعْلَّ غُلَامِي ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

- حسن بما قبله .

٧٤ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبِيعَانِ وَالْمِيعُ قَائِمٌ

٣٥١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ بَعْشَرِينَ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا اخْتَلَفَ الْبِيعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ ، أَوْ يَتَّارَكَانِ » .

- صحيح .

٣٥١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ ابْنَ قَيْسٍ رَقِيقًا... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْكَلامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٧٥ - باب في الشُّفْعَةِ

٣٥١٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ ، رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ ، حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ بَاعَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، حَتَّى يُؤْذَنَهُ . »

- صحيح : «النسائي» (٤٦٤٦).

٣٥١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطَّرِيقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ .

- صحيح : خ .

٣٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحَدَّتْ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا . »

- صحيح : خ .

٣٥١٦ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ .»

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٤٩٨) : خ .

٣٥١٧ - عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ » .

- صحيح .

٣٥١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يُتَنَظَرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا

وَاحِدًا - » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٤٩٤) .

٧٦ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

٣٥١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

- صحيح : ق .

٣٥٢٠ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ

شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ

الْغُرْمَاءِ » .

- صحيح .

٣٥٢١ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... بمعناه ، زاد :

«... وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ؛ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ فِيهَا.»
 فيه زيادة في قوله ليس في نسخة الشيخ - انظر الأصل - نسخة الشيخ - الكتب الستة -
 - صحيح : انظر ما قبله .

٣٥٢٢ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... نحوه ، قال :

«... فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ ، وَأَيُّمَا
 أَمْرٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ أَمْرٍ بِعَيْنِهِ ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ؛ فَهُوَ أُسْوَةٌ
 الْغُرَمَاءِ.»

- صحيح : «الإرواء» (٥ / ٢٦٩ - ٢٧٠).

٧٧ - باب فيمن أحميا حسيراً

٣٥٢٤ - عن أبان ، أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا ، فَأَخَذَهَا
 فَأَحْيَاهَا ، فَهِيَ لَهُ.»

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ : قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ : عَمَّنْ؟ قَالَ : عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

- حسن : «الإرواء» (١٥٦٢).

٣٥٢٥ - عن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ ؛ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا . »
- حسن : انظر ما قبله .

٧٨ - باب في الرهن

٣٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَبِنُ الدَّرِّ يُحَلَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ نِفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ؛ وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَحَلِبُ النِّفْقَةَ . »

- صحيح : خ .

٣٥٢٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنْسَاءَ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ ، يَغِيْطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ ؛ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . »

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ ؟ قَالَ :

« هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوْهُهُمْ لَنُورٌ ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ »

وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٤ / ٤٧ - ٤٨) .

٧٩ - باب في الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فِي حِجْرِي يَتِيمٌ ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ .»

- صحيح : «ابن ماجة» (٢١٣٧) .

٣٥٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ ؛ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .»

- حسن صحيح : «ابن ماجة» (٢٢٩٢) .

هذا من كلام أبو رواد - وكاتب الشيخ لوفقه - والله أعلم -
[وفي زيادة: «إِذَا احْتَجْتُمْ»، وَهُوَ مُنْكَرٌ] انظر الأصل

٣٥٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ! وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ :

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ؛ إِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ

أَوْلَادِكُمْ .»

- حسن صحيح : «ابن ماجة» (٢٢٩٢) .

٨١ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ هِنْدًا - أُمَّ مُعَاوِيَةَ - جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِي! فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ:

«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ».

- صحيح: ق.

٣٥٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ! فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ ».

- صحيح: ق، انظر ما قبله.

٣٥٣٤ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ، فَعَالَطُوهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا! قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا؛ حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

- صحيح.

٣٥٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

- حسن صحيح.

٨٢ - باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها .

- صحيح . «الترمذي» (١٢٨٧) .

٣٥٣٧ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« وأيم الله ؛ لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية ، إلا أن يكون مهاجراً قرشياً ، أو أنصاريّاً ، أو دوسياً ، أو ثقفياً » .

- صحيح : ق .

٨٣ - باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :

« العائد في هبته كالعائد في قبته » .

- صحيح : ق .

وقال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراماً .

٣٥٣٩ - عن ابن عمر ، وابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فإذا

شَبَّحَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٧٧) .

٣٥٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقِيءُ ، فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ ، فَلْيُوقَفْ ، فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٧٨) .

٨٤ - بَاب فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا ، فَقَبِلَهَا ؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » .

- حسن : « المشكاة » (٣٧٥٧) .

٨٥ - بَاب فِي الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ

٣٥٤٢ - عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَنَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - - - وَفِي لَفْظِ :

نِحْلَةً - غُلَامًا لَهُ ، قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي - عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ - : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا ، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : « أَلَاكَ وَكَذَلِكَ سِوَاهُ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيََتْ

النُّعْمَانُ؟»، قَالَ : لا ، قَالَ : «هَذَا جَوْرٌ» ، - وفي لفظ : «هَذَا تَلَجِيَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ! - وفي لفظ : «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٍ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» .

« إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ » .

وفي رواية: قَالَ بَعْضُهُمْ : «أَكُلَ بَنِيكَ ؟» ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « وَكَذَلِكَ » ، وفي لفظ : «أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟» .

وفي لفظ : «أَلَاكَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ؟» .

- صحيح : إلا زيادة مجالد : «إن لهم ...» : « غاية المرام » (٢٧٣) و (٢٧٤) : م ، دون الزيادة .

٣٥٤٣ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذَا الْغُلَامُ ؟ » ، قَالَ : غُلَامِي أَعْطَانِي أَبِي ، قَالَ : « فَكُلْ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ ؟ » .

قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارُدُّهُ » .

- صحيح : «الإرواء» (٤٢ / ٦) .

٣٥٤٤ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اَعْدِلُوا بَيْنَ اَوْلَادِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ اَبْنَائِكُمْ » .

- صحيح : « غاية المرام » (٢٧٢) : م مختصراً .

٣٥٤٥ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ : انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا ، وَقَالَتْ لِي : أَشْهَدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « لَهُ إِخْوَةٌ ؟ » ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » .

- صحيح : «الإرواء» (٤٢/٦) : م .

٨٦ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .

- حسن صحيح .

٣٥٤٧ - عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٨٧ - باب في العُمري

٣٥٤٨ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« العُمري جائزة » .

- صحيح : ق - أبي هريرة وجابر .

٣٥٤٩ - عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

- صحيح بما قبله .

٣٥٥٠ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » .

- صحيح : «النسائي» (٣٧٥٠) .

٣٥٥١ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ » .

- صحيح .

٣٥٥٢ - ؟!

٨٨ - بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ : « وَلِعَقِبِهِ »

٣٥٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى

الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

- صحيح : «النسائي» (٣٧٤٥) .

٣٥٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ؛ فَإِنَّهَا

تُرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

- صحيح : «الإرواء» (١٦١٢) : م .

٣٥٥٦ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمِرَهُ فَهُوَ لِرِثَّتِهِ » .

- صحيح .

٨٩ - باب في الرُقْبَى

٣٥٥٨ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » .

- صحيح .

٣٥٥٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لِمُعْمِرِهِ مَحْيَاهُ ، وَمَمَاتُهُ ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ » .

- حسن صحيح الإسناد .

٣٥٦٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هُوَ لَكَ مَا

عَشْتُ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ لَهُ وَكَوْرَثَتِهِ ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٩٠ - باب في تضمين العارية

٣٥٦٢ - عن صفوان بن أمية ، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال :
 عارية - سائمة كل سبع .
 « لا ، بل عمق مضمونة » .

- صحيح : « الصحيحة » (٦٣٢) .

٣٥٦٣ - عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال : « يا صفوان ! هل عندك من سلاح ؟ » ، قال : عارية أم غصبا ؟ قال : « لا ، بل عارية » ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منها أدرعاً ، فقال رسول الله ﷺ لصفوان :

« إنا قد فقدنا من أدرعنا أدرعاً ، فهل نغرم لك ؟ » ، قال : لا يا رسول الله ؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

- صحيح : المصدر نفسه .

قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ، ثم أسلم .

٣٥٦٥ - عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول :

« إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها ، إلا بإذن زوجها » .

فقيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ ، قال : « ذاك أفضل أموالنا » ، ثم قال :

«الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ» .

- صحيح .

٣٥٦٦ - عَنْ يَعْلَى ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعَوْرٌ مَضْمُونَةٌ ؟ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَاةٌ ؟ قَالَ :

« بَلَى مُؤَدَاةٌ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٦٣٠) .

٩١ - بَابُ فِيْمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يُغْرَمُ مِثْلُهُ

٣٥٦٧ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ

إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِيهَا قِصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ ، قَالَ : فَضْرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ : «غَارَتْ أُمَّكُمْ» .

وفي زيادة: «كُلُوا» ، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا ، الَّتِي فِي بَيْتِهَا ، قَالَ :

«كُلُوا» ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ ، حَتَّى فَرَّغُوا ، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ .

- صحيح : خ .

٩٢ - باب المَواشِي تُفسِدُ زرعَ قومٍ

٣٥٦٩ - عن مُحَيِّصَةَ ، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ ، فَأفسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ .

- صحيح .

٣٥٧٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا ، فَأفسَدَتْ فِيهِ ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقَضَى : أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ .



١٨. كِتَابُ الْقَضِيَّةِ

١ - بَابُ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

٣٥٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ وَكِي الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » .

- صحيح .

٣٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » .
- صحيح : انظر ما قبله .

٢ - بَابُ فِي الْقَاضِيِ يُخْطِئُ

٣٥٧٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ؛
فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ
وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ » .

- صحيح : ق .

٣٥٧٤ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ، فَأَصَابَ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ؛ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣١٥) .

٣٥٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ : هُوَ لِآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً ؛ فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ .

- حسن صحيح الإسناد .

٣ - باب فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسْرِعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَنْ نَسْتَعْمَلَ - أَوْ : لَا نَسْتَعْمَلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣١٣) .

٤ - باب فِي كَرَاهِيَةِ الرُّشْوَةِ

٣٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ

وَالْمُرْتَشِيَّ .

- صحيح .

٥ - باب فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

٣٥٨١ - عن عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس! من عمل منكم لنا على عمل؛ فكتمنا منه مخيطة فما فوقه؛ فهو غل يأتي به يوم القيامة»، فقام رجل من الأنصار، أسود؛ كاني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! اقبل عني عمالك، قال: «وما ذاك؟»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا؟ قال: وأنا أقول ذلك:

«من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى».

- صحيح: «التعليق الرغيب» (٢/٢٧٦).

٦ - باب كَيْفَ الْقَضَاءُ؟

٣٥٨٢ - عن علي - عليه السلام -، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟! فقال:

«إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان؛ فلا تقضين حتى تسمع من الآخر؛ كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء».

قال: فما زلت قاضياً - أو: ما شككت في قضاء بعد -.

- حسن: «الترمذي» (١٣٥٤).

٧ - باب فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ! فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٣١٧).

٣٥٨٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلَا

إِخْلَانِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ.. يَعْنِي: حَرِيْرَ ابْنِ عَثْمَانَ..

- صحيح مقطوع.

٩ - باب الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

٣٥٨٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٣١٦).

١٠ - باب الْحَكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٥٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

عَنْهُمْ﴾، فَنَسِخَتْ، قَالَ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

- حسن الإسناد.

٣٥٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَا حَكْمٌ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَا حَكْمٌ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ... ﴾ .
الآيَةُ قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ .

- حسن صحيح الإسناد .

١٢ - باب في الصلح

٣٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

وفي زيادة: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« المسلمون على شروطهم » .

- حسن صحيح : « الإرواء » (١٣٠٣) .

٣٥٩٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا - كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ ؛ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« قُمْ فَأَقْضِهِ » .

- صحيح : ق .

١٣ - باب في الشهادَاتِ

٣٥٩٦ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ ، - أَوْ - يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

- صحيح : م نحوه .

قَالَ مَالِكٌ [رَاوِيهِ] : الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ .

وقيل : وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ .

وقيل : أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ .

١٤ - باب فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَخَرَجَ

إِلَيْنَا ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ، وَمَنْ

خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ، وَمَنْ قَالَ

فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رِدْعَةَ الْخَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٤٣٨) .

١٦ - باب مَنْ تَرَدَّدَتْ شَهَادَتُهُ

٣٦٠٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ

الْخَائِنِ ، وَالْخَائِنَةِ ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ؛
وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ .

- حسن : « ابن ماجه » (٢٣٦٦) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْغِمْرُ : الْحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ .

وَالْقَانِعُ : الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصُّ .

٣٦٠١- عن عبد الله بن عمرو . . . بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى

أَخِيهِ » .

- حسن : انظر ما قبله .

١٧ - بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

٣٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٦٧) .

١٨ - بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرِّضَاعِ

٣٦٠٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ،

فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ! فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ ! قَالَ :

« وَمَا يُدْرِيكَ ؟ ! وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ ! دَعَهَا عَنْكَ » .

- صحيح : خ .

- ٣٦٠٤

١٩ - باب شهادة أهل الذمة ، وفي الوصية في السفر

٣٦٠٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعَاءَ -

هَذِهِ - ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ ، فَأَتِيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ ، وَقَدِمَا بِتَرْكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَحْلَفُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ ؛ مَا خَانَ ، وَلَا كَذَبَا ، وَلَا بَدَلًا ، وَلَا كَتْمًا ، وَلَا غَيْرًا ؛ وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكْتُهُ ؛ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا ..

- صحيح الإسناد : إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى .

٣٦٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ

الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ ابْنِ بَدَاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكْتِهِ فَقَدُوا جَامَ فَضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ ، فَأَحْلَفُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ ! فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا : لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾ الْآيَةَ .

- صحيح : «الترمذي» (٣٢٦٦) .

٢٠ - باب إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ

٣٦٠٧ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثُمَّ نَفَرَسَهُ ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَوُ مُوْنَهُ بِالْفَرَسِ ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ ، وَإِلَّا بَعْتَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ » ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ ، مَا بَعْتُكَه ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ » ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ! فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ ، فَقَالَ :

« بِمِ تَشْهَدُ ؟ » .

فَقَالَ : بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

- صحيح : « النسائي » (٤٦٤٧) .

٢١ - باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٧٠) .

٣٦٠٩ - عن ابن عباس ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

وفي لفظ: فِي الْحُقُوقِ .

- صحيح مقطوع : «الإرواء» (٢٩٦/٨).

٣٦١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٣٦٨)

٣٦١١ - عن أبي هريرة ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قَالَ سُلَيْمَانُ [رَوَاهُ]: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا [شَيْخَهُ]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟
فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ! قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ
أَخْبَرَكَ عَنِّي! فَحَدَّثْتُ بِهِ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

- صحيح : انظر ما قبله .

٢٢- بابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ لِهَمَا بَيِّنَةٌ

٣٦١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا .

- صحيح .

٣٦١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا ، فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا .»

وفي رواية: قَالَ : «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ .»

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٦١٨- وعن أبي هريرة ... مثله ، قَالَ فِي دَابَّةٍ - وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ :-

فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ .

- صحيح بما قبله .

٢٣ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

٣٦١٩ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

- صحيح : ق .

٢٥ - بَابُ إِذَا كَانَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ذَمِيًّا أَيْحِلْفُ ؟

٣٦٢١ - عَنْ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ،

فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » ،

قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « اِحْلِفْ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا ؛ يَحْلِفُ

وَيَذْهَبُ بِمَالِي ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- صحيح : ق .

٢٦ - باب الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا ، وَهِيَ فِي يَدِهِ ؟ قَالَ: « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » ، قَالَ : لا ، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ - وَاللَّهِ - مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ - يَعْنِي : لِلْيَمِينِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : وتقدم بتمامه (٣٢٤٤).

٣٦٢٣ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ؟ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي ، أَزْرَعُهَا ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: « أَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ: « فَلَكَ يَمِينُهُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ بِيَالِي مَا حَلَفَ! لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ! فَقَالَ :

«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» .

- صحيح : وتقدم (٣٢٤٥) : م .

٢٧ - باب كَيْفَ يَحْلِفُ الذَّمِّيُّ ؟

٣٦٢٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي : لِابْنِ صُورِيَا - :

«أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّأَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَفْطَعَكُمْ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ

عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى؛ أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ ؟» .

قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ! وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
- صحيح : وسيأتي عن جابر (٤٤٥٢).

٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره

٣٦٢٨ - عَنْ الشَّرِيدِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:

« لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ.» .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُحِلُّ عَرَضَهُ: يُغْلَظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ .

- حسن : «ابن ماجه» (٢٤٢٧).

٣٦٣٠ - عَنْ معاوية بن حيدة عن جده؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي

تُهْمَةٍ .

- حسن .

٣٦٣١ - عَنْ معاوية بن حيدة أَنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ،

فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ.» .

- حسن الإسناد.

٣١ - أبواب من القضاء

٣٦٣٣ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ ؛ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ . »

- صحيح : م .

٣٦٣٤ - عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ؛ فَلَا يَمْنَعُهُ . »

فَنَكَّسُوا ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ ؟ ! لِأَلْقَيْنَهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ » .

- صحيح : ق .

٣٦٣٥ - عن أبي صرمة - صاحب النبي ﷺ - ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ

قَالَ :

« مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

حسن .

٣٦٣٧ - عن عبد الله بن الزبير ، أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ

الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » ، قَالَ : فَغَضِبَ

الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ افْتَلَوْنَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ :

فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ... ﴾ الْآيَةَ .

- صحيح : ق .

٣٦٣٨ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ كِبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي : السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لَا يَخْسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ .

- صحيح .

٣٦٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ ؛ أَنَّ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ .
- حسن صحيح : المصدر نفسه .

٣٦٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ ، - فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا : - فَأَمَرَ بِهَا ، فَذُرِعَتْ ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعَ ، - وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ : - فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعَ ، فَقَضَى بِذَلِكَ .

- صحيح : «الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٨٥) .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ [رَاوِيهِ] : فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ .

١٩. كِتَابُ الْعِلْمِ

١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ

٣٦٤١ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ ! لِحَدِيثِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ ! قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَالْحَيَّتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ » .

- صحيح .

٣٦٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا ؛ إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ . »

- صحيح : م .

٢ - باب رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٤٥ - عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ وَقَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي » ، فَتَعَلَّمْتُهُ ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ ؛ حَتَّى حَذَقْتُهُ ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ .

- حسن صحيح : خ تعليقا .

٣ - باب فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

٣٦٤٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَيْتَنِي قُرَيْشٌ ، وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟! فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ : « اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٥٣٢) .

٣٦٤٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ . . . فَذَكَرَ

الْخُطْبَةَ ، - خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، - قَالَ :

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
اَكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ :

« اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . »

- صحيح : خ .

٣٦٥٠ - عن الوليد ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو : مَا يَكْتُبُهُ ؟ قَالَ : الْخُطْبَةَ
الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ .
- صحيح مقطوع .

٤ - باب فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٥١ - عن عبد الله بن الزبير ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ
تُحَدِّثَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ
لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ ؛ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح .

٧ - باب فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٤ - عن عروة ، قَالَ : جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ : اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ - مَرَّتَيْنِ - ،
فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا ، قَالَتْ : أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ .

- صحيح : ق .

٣٦٥٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قَالَتْ : أَلَا يُعْجَبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ جَاءَ
فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي ، يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ
أَسْبَحُ ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ! إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ .

- صحيح : « مختصر السمائل » (١٩١) : ق .

٨ - باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٧ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَقْتَى ... » .

وعن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَقْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » .

وفي زيادة : « وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » .

- حسن .

٩- باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ سئِلَ عَن عِلْمٍ فَكْتَمَهُ ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . »

- حسن صحيح .

١٠- باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ . »

- صحيح : « الصحيحة » (١٧٨٤) .

٣٦٦٠ - عن زيد بن ثابت ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهِ إِيَّيَّ مَنْ

هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٣٠) .

٣٦٦١ - عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال :

« وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . »

- صحيح : « فقه السيرة » (٣٧١) : ق .

١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » .

- صحيح : خ - ابن عمرو .

٣٦٦٣ - عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني

إسرائيل ، حتى يضحك ؛ ما يقوم إلا إلى عظم صلاة .

- صحيح الإسناد .

١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَتَنَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . - يعني : ربحها - .

صحيح : « ابن ماجه » (٢٥٢) .

١٣ - باب في القصص

٣٦٦٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

« لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ » .

- حسن صحيح : « المشكاة » (٢٤٠٥) .

٣٦٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ » .

- حسن : « المشكاة » (٩٧٠) .

٣٦٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأَ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ » ، قَالَ : قُلْتُ : أَقْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ !؟ قَالَ :

« إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .

قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ... ﴾ الْآيَةَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ .

- صحيح : ق .



٢٠ - كتاب الأشرطة

١ - باب في تحريم الخمر

٣٦٦٩ - عن عمر ، قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة

أشياء :

من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر : ما
خامر العقل .

وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً
نتهي إليه : الجد ، والكلائة ، وأبواب من أبواب الربا .

- صحيح : ق .

٣٦٧٠ - عن عمر بن الخطاب ، قال : لما نزل تحريم الخمر ، قال عمر :

اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء ! فنزلت الآية التي في البقرة : ﴿ يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ... ﴾ ؛ الآية ، قال : فدعي عمر ،
فقرئت عليه ، قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء ! فنزلت الآية التي في
النساء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ، فكان منادي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي : أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ ، فَدُعِيَ
عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شِفَاءٌ ! فَنَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهُونَ ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْنَا .

- صحيح .

٣٦٧١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ،
دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ ، فَأَمَّهُمْ عَلِيُّ فِي
الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ! فَخَلَطَ فِيهَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تَقْرُبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

- صحيح : «الترمذي» (٢٢٢٩) .

٣٦٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، وَ ﴿ يَسْأَلُونَكَ ، عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ ﴾ ، نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ . . . ﴾
الآيَةُ .

- حسن الإسناد .

٣٦٧٣ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ ، حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي
مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ، فَقَالَ :
إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : هَذَا مُنَادِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : خ (٢٤٦٤) ، م (٨٧/٦)

٢ - بَابُ الْعِنَبِ يُعْصَرُ لِلْخَمْرِ

٣٦٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . »

- صحيح .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ

٣٦٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا

خَمْرًا ؟ قَالَ :

« أَهْرَقُهَا » .

قَالَ : أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : « لَا » .

- صحيح : م مختصراً .

٤ - بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هُوَ ؟

٣٦٧٦ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا . »

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٧٩) .

٣٦٧٧ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ ، وَالزَّرِيْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذَّرَةِ وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٦٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ؛ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ » .

- صحيح : م .

٥ - باب النهي عن المُسْكِرِ

٣٦٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَدْمُنُهَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

- صحيح : م .

٣٦٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » .

قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ :

« صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ! وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا ؛ لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ ! كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠٣٩) .

٣٦٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

- حسن صحيح .

٣٦٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ :

« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٧٦) : ق .

وفي زيادة : وَالْبِتْعُ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ .

- صحيح : خ (٥٥٨٦) .

٣٦٨٣ - عَنْ دَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ ، نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ

هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا ؟ قَالَ : « هَلْ يُسْكَرُ ؟ » ،

قُلْتُ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَاجْتَنِبُوهُ » ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ !

قَالَ :

« فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ » .

- صحيح .

٣٦٨٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنْ الْعَسَلِ؟ فَقَالَ : « ذَاكَ الْبِتْعُ » ، قُلْتُ : وَيَتَّبِدُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالذَّرَّةِ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ الْمِزْرُ » ، ثُمَّ قَالَ :

« أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- صحيح : ق مختصراً .

٣٦٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْسِرِ ، وَالْكُوبَةِ ، وَالْغُبَيْرَاءِ ، وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٧٠٨) .

قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ : الْغُبَيْرَاءُ : السُّكْرَكَةُ : تُعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ ؛ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ .

٣٦٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٩٤٤) .

باب في الداذي

٣٦٨٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ

فَتَذَاكِرْنَا الطَّلَاءَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ؛ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

- صحيح : « الصحيحة » (٩٠) و (٩١) .

٣٦٨٩ - عن أبي منصور الحارث بن منصور ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِيِّ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ؛ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠٢٠)

٧ - باب في الأوعية

٣٦٩٠ - عن ابن عمر ، وابن عباس ، قالا : نَشَهِدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَتِّمِ ، وَالْمِزْفَةِ ، وَالنَّقِيرِ .

- صحيح : م .

٣٦٩١ - عن عبد الله بن عمر ، قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ، فَخَرَجْتُ فِرْعَا مِنْ قَوْلِهِ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ! قَالَ ! صَدَقَ ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ !

قُلْتُ . وَمَا الْجُرُّ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ .

- صحيح : م .

٣٦٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا ؟ قَالَ :

« أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَعَقْدُ يَدَيْهِ وَاحِدَةً - ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالْمَزْفَتِ ، وَالْمَقْيَرِ » .

- صحيح : « النسائي » (٥٠٣١) : ق .

٣٦٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَوْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ ، وَالْمَقْيَرِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالِدَّبَائِ ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَاتِكَ وَأَوْكِهِ » .

- صحيح : ق .

٣٦٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، قَالُوا : فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » .

- صحيح : م (٣٦/١ - ٣٧) - أَبِي سَعِيدٍ .

٣٦٩٥ - عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْقَلُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ -
كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسَبُ عَوْفٌ ، أَنَّ
اسْمَهُ : قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ - ، فَقَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ ، وَلَا مُزْفَتٍ ، وَلَا دُبَّاءٍ ،
وَلَا حَتِّمٍ ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ
أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٤٢٥) .

٣٦٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِيمَ
نَشْرَبُ ؟ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَلَا فِي الْمُزْفَتِ ، وَلَا فِي النَّقِيرِ ،
وَأَتَبَذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ ؟ قَالَ :
« فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ -
الرَّابِعَةِ : « أَهْرِيقُوهُ » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ - وَالْمَيْسِرُ ، وَالْكُوبَةُ .

قَالَ : « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

قَالَ سُفْيَانُ [رأويه] : فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيمَةَ [شيخه] عَنِ الْكُوبَةِ ؟ قَالَ :
الطَّبْلُ .

- صحيح : « الصحيحة » (١٨٠٦) و (٢٤٢٥)

٣٦٩٧ - عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ
الدُّبَّاءِ ، وَالْحَتِّمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْجِعَةِ .

- صحيح .

٣٦٩٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ ، وَأَنَا أَمُرُّكُمْ بِهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوهَا ؛ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوهَا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوهَا مُسْكِرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكُلُّوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ » .

- صحيح .

٣٦٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الْأَوْعِيَةِ ، قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا ؟! قَالَ : «فَلَا؛ إِذْنٌ» .

- صحيح .

٣٧٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوْعِيَةَ :

الدُّبَاءَ ، وَالْحَتَمَ ، وَالْمُزْفَتَ ، وَالنَّقِيرَ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا ، فَقَالَ :

«اشْرَبُوا مَا حَلَّ» .

- صحيح : «الصحيحة» (٨٨٦) .

٣٧٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . . . بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :

« اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٧٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .
- صحيح : م .

٨ - باب في الخليطين

٣٧٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .
- صحيح : ق .

٣٧٠٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ ، وَقَالَ : انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ .
- صحيح : م .

٣٧٠٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : نَهَى عَنِ البَّلْحِ وَالتَّمْرِ ، وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ .
- صحيح .

٩ - باب في نبيذ البسر

٣٧٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ البُسْرَ وَحَدَهُ ، وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ المَزَاءُ الَّذِي

نُهَيْتُ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ ! فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : مَا الْمِزَاءُ ؟ قَالَ : النَّبِيذُ فِي الْحَتَمِ
وَالْمِزْفَتِ .

- صحيح الإسناد .

١٠- باب فِي صِفَةِ النَّبِيذِ

٣٧١٠ - عن فيروز الديلمي ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ ؟ قَالَ : «إِلَى
اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ :
« زَبِيوَهَا » ، قُلْنَا : مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيْبِ ؟ قَالَ : « أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَأَشْرِبُوهُ عَلَى
عَشَائِكُمْ ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرِبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ ،
وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا » .

- حسن صحيح .

٣٧١١ - عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ ، وَكَهُ عِزْلَاءُ يُنْبِذُ غُدُوَّةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَيُنْبِذُ عِشَاءً ،
فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً .

- صحيح : م .

٣٧١٢ - عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدُوَّةً ،
فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَعْتُهُ ،
ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى ، فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ ، قَالَتْ : يُغْسَلُ

السَّقَاءُ غُدُوَّةٌ وَعَشِيَّةٌ ، فَقَالَ لَهَا أَبِي : مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

- حسن الإسناد .

٣٧١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ يُبَدُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمَ ، أَوْ يَهْرَاقُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَعْنَى : يُسْقَى الْخَدَمَ : يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ .

- صحيح : م .

١١ - بَابُ فِي شَرَابِ الْعَسَلِ

٣٧١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ : أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ! فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُنَّ ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ! فَقَالَ :

« بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ » .

فَنَزَلَتْ : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي ﴾ ، إِلَى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ لِقَوْلِهِ ﷺ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

- صحيح : ق .

٣٧١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ . . . فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْخَبَرِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ . . . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَتْ سَوْدَةُ : بَلْ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ! قَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَنِي حَفْصَةُ » .

فَقُلْتُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ . . . نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ . .
- صحيح : ق .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْمَغَافِيرُ : مُقْلَةٌ ، وَهِيَ صَمَغَةٌ ، وَجَرَسَتْ : رَعَتْ ، وَالْعُرْفُطُ : نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ .

١٢ - بَابُ فِي النَّبِيدِ إِذَا غَلَى

٣٧١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدِ صَنْعَتِهِ فِي دُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ ، فَقَالَ : « اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .
- صحيح .

١٣ - بَابُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٣٧١٧ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا .
- صحيح : م .

٣٧١٨ - عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا ! وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمْونِي أَفْعَلُهُ .
- صحيح : خ .

١٤ - باب الشَّرَابِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

٣٧١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ ، وَالْمُجْتَمَةِ .
- صحيح : ق .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجَلَالَةُ : الَّتِي تَأْكُلُ الْعَدِرَةَ .

١٥ - باب فِي اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٣٧٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ .
- صحيح : ق .

١٦ - باب فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

٣٧٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ .
- صحيح : « الصحيحة » (٣٨٧) .

١٧ - باب فِي الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٧٢٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ : كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَاتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ ! وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ :

« هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

- صحيح : ق .

١٨ - باب فِي الْكَرْعِ

٣٧٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنْ ، وَإِلَّا كَرَعْنَا » .

قَالَ : بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ .

- صحيح : خ .

١٩ - باب فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ ؟

٣٧٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » .

- صحيح : م - أبي قتادة .

٣٧٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ،
وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ :

الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ .

- صحيح : ق .

٣٧٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا ،

وَقَالَ :

«هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ» .

- صحيح : م .

٢٠ - باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ

أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ .

- صحيح : م .

٣٧٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - مَنْ بَنِي سُلَيْمٍ - ، قَالَ : جَاءَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَذَكَرَ حَيْسًا أَنَاهُ بِهِ ، ثُمَّ أَنَاهُ
بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ ، فَتَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَأَكَلَ تَمْرًا ، فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى

ظَهَرَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي ، فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ :
ادْعُ اللَّهَ لِي ، فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ» .

- صحيح .

٢١ - باب مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ

٣٧٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَدَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ ، فَتَبَزَقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ خَالِدٌ : إِخَالِكَ تَقْذِرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «أَجَلٌ» ،
ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ؛ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ،
وَإِذَا سَقَى لَبْنًا ؛ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى
مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنُ» .

- حسن : «ابن ماجه» (٣٣٢٢) .

٢٢ - باب فِي إِيكَاءِ الْآنِيَةِ

٣٧٣١ - عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَطْفِ
مِصْبَاحَكَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ ، وَلَوْ بَعُودٍ تَعَرَّضَهُ عَلَيْهِ ، وَادْكُرِ

اسمَ اللهِ ، وَأَوْكَ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ .

- صحيح : «الإرواء» (٣٩) : ق .

٣٧٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ ، قَالَ :

«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ ، أَوْ يُبَوِّتُهُمْ .»

- صحيح : م .

٣٧٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ :

« وَاكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ عِنْدَ الْمَسَاءِ ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً .»

- صحيح : «الإرواء» (٣٩) : خ .

٣٧٣٤ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ

الْقَوْمِ : أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ قَالَ : « بَلَى » ، قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَلَا خَمَرَتُهُ ؛ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا !» .

- صحيح : «الإرواء» (٨١/١) : ق .

وفي لفظٍ : «تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ» .

٣٧٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ

الماء من يوت السقيا .

قال قتيبة: هي عين ، بينها وبين المدينة يومان .

- صحيح : «المشكاة» (٤٢٨٤).



٢١- كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

٣٧٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

- صحيح : ق .

٣٧٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ ؛ زَاد :

« فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ؛ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ » .

- صحيح : « الإرواء » (٦/٧) .

٣٧٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

- صحيح : « آداب الزفاف » : م .

٣٧٤٠ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ دُعِيَ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

- صحيح : م .

٣٧٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

- صحيح : «ابن ماجه» (١٩١٣) : ق موقوفاً ، م مرفوعاً .

٢ - باب فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ عِنْدَ النُّكَاحِ

٣٧٤٣ - عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

- صحيح : «ابن ماجه» (١٩٠٨) : ق .

٣٧٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ .

- صحيح : ق .

٤ - باب الإِطْعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٣٧٤٧ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً .

- صحيح الإسناد .

٥ - باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ - عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَكَيْلَتُهُ ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ ، حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَكَيْلَتُهُ » ؟ قَالَ : يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ ، وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَكَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً .

- صحيح : ق .

٣٧٤٩ - عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

- حسن صحيح الإسناد .

٣٧٥٠ - عن أبي كريمة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

- صحيح .

٣٧٥٢ - عن عتبة بن عامر ، أنه قال : قلنا : يا رسول الله ! إنك تبعثنا

فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا ! فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ؛ فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

- صحيح : ق .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا .

٦ - بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ ، قَالَ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يُوْتِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَشْتَاتًا ﴾ ، كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيِّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ ، قَالَ : إِنِّي لِأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجْنَحُ : الْحَرَجُ - وَيَقُولُ : الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي ، فَأَحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

- حسن الإسناد .

٧ - بَابُ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ

٣٧٥٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ .

- صحيح : «الصحيحه» (٦٢٧) .

٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ - عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا فَدَعُوهُ ، فَجَاءَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ : الْحَقُّ فَاظْطُرُّ مَا رَجَعَهُ ! فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَدَّكَ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا » .

- حسن : « ابن ماجه » (٣٣٦٠) .

١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَضَعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ » .

وفي زيادة: وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه أو حضر عشاؤه ، لم يقم حتى يفرغ ، وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام .

- صحيح : ق .

٣٧٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي - فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ !؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَيْحَكَ ! مَا كَانَ

عَشَاؤُهُمْ ؟ أَرَأَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَيْبِكَ !

- حسن الإسناد .

١١ - باب فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

- صحيح : م .

١٤ - باب فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ

٣٧٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، إِذِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

- صحيح : ق .

١٥ - باب فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٤ - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ ؟ ! قَالَ : « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .

- حسن .

قال أبو داود : إِذَا كُنْتَ فِي وَايْمَةِ فَوْضِعَ الْعِشَاءُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ .

١٦ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ ! وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ . »

- صحيح : م .

٣٧٦٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، وَقَالَ :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيِّدِيهِمَا . »

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١١٦/٣) : م .

٣٧٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ.»

- صحيح: «ابن ماجة» (٣٢٦٤).

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٣٧٦٩ - عن أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا أَكَلُ مُتَكِنًا.»

- صحيح: خ.

٣٧٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ؛ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.

- صحيح.

٣٧٧١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقَعٌ.

- صحيح: «مختصر الشمائل» (١٢٢).

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٣٧٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلُ مِنْ

أَسْفَلِهَا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا .

- صحيح .

٣٧٧٣ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا :
الْغَرَاءُ ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوْا ، وَسَجَدُوا الضُّحَى ، أَتَى بِتِلْكَ
الْقَصْعَةِ - يَعْنِي : وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا - ، فَالْتَفُوا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ :

« كُلُوا مِنْ حَوَائِجِهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا » .

- صحيح .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى

مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ

٣٧٧٤ - عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ ؛ عَنْ
الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى
بَطْنِهِ .

- صحيح .

٢٠ - بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٣٧٧٦ - عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ . »

- صحيح : م .

٣٧٧٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اَدْنُ بُنْيٍّ ! فَسَمَّ اللَّهُ ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ . »

- صحيح : ق .

٢١ - بَابُ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٧٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرَاقَ الشَّاةِ .

- صحيح : «الصحيحة» (٢٠٥٥) .

٣٧٨١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ ، قَالَ : وَسَمٌّ فِي الذَّرَاعِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ .

- صحيح : المعتمد نفسه : خ بجمله الذراع .

٢٢ - بَابُ فِي أَكْلِ الدَّبَاءِ

٣٧٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ

صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ .

قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ .

- صحيح : «الإرواء» (٧/٤٥ - ٤٦) : ق .

٢٤ - باب في كراهية التقدير للطعام

٣٧٨٤ - عن هُلب ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحْرَجُ مِنْهُ؟ ، - ، فَقَالَ :

« لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ » .

- حسن .

٢٥ - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٨٥ - عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا .

- صحيح .

٣٧٨٦ - عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ .

- صحيح .

٣٧٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا .
- حسن صحيح : «الإرواء» (١٥٠ / ٨).

٢٦ - بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٣٧٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .
- صحيح : ق ، وسيأتي بزيادة فيه (٣٨٠٨).

٣٧٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَالْبِغَالَ ، وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، عَنِ الْخَيْلِ .

- صحيح : «الإرواء» (١٣٨ / ٨) : م نحوه دون ذكر البغال .

٢٧ - بَابُ فِي أَكْلِ الْأَرْنَبِ

٣٧٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا حَزْرًا ، فَصِدْتُ أَرْنَبًا ، فَشَوَيْتُهَا ، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا ، فَقَبِلَهَا .
- صحيح : ق .

٢٨ - بَابُ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٧٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا ،

وَأَضْبًا، وَأَقِطًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ ، وَمِنَ الْأَقِطِ ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : م

٣٧٩٤ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؟ فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ :

« لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

- صحيح : «الإرواء» (٣٤٩٨) .

٣٧٩٥ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا ، قَالَ : فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضِبًّا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ عُوْدًا ، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ! ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ !» .

قَالَ : فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

- صحيح : «ابن ماجه» (٣٢٣٨) .

٣٧٩٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ .

- حسن : «الصحيحة» (٢٣٩٠).

٣١ - باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ ، وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ ، تَقَدَّرًا ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أَحَلَّ ؛ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ ؛ فَهُوَ عَفْوٌ ، وَتَلَا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- صحيح الإسناد.

٣٢ - باب في أكل الضبع

٣٨٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ :

« هُوَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ » .

صحيح .

٣٣ - باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٢ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ .

٣٨٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

- صحيح : م .

٣٨٠٤ - عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقَطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا ، وَأَيَّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ» .

- صحيح : «المشكاة» (١٦٣) ، وسيأتي في «السنة» بزيادة في أوله .

٣٨٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ - عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

- صحيح : م ، تقدم قبل حديث .

٣٤ - باب في أكل لحوم الحمير الأهلية

٣٨٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ .

قَالَ عَمْرُو : فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا ، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ . - يُرِيدُ : ابْنَ عَبَّاسٍ - .

- صحيح : ق ، مضى (٣٧٨٨) ، دون قول عمرو : فأخبرت ... إلخ .

وهو عند خ (٥٥٢٩) .

٣٨١١ - عن ابن عمرو ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ ؛ عَنِ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا .
- حسن صحيح : «النسائي» (٤٤٤٧).

٣٥ - باب فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٣٨١٢ - عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا - أَوْ سَبْعَ - غَزَوَاتٍ ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ .
- صحيح : ق .

٣٧ - باب فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ

٣٨١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا ، فَوَجَدَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا ، فَمَرَضَتْ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرِهَا ، فَأَبَى ، فَانْفَقَتْ ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا ، حَتَّى نَقُدَّ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ:
«هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» .

قَالَ: لَا ، قَالَ: «فَكُلُّوْهَا» ، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ: هَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ .

- حسن الإسناد .

٣٩ - باب أكل الجبن

٣٨١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ ، فَدَعَا بِسِكِّينَ ، فَسَمَّى وَقَطَعَ .
- حسن الإسناد .

٤٠ - باب في الخل

٣٨٢٠ - عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .
- صحيح : م .

٣٨٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .
- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤١ - باب في أكل الثوم

٣٨٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » .

وَأِنَّهُ أَتَى بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ! فَسَأَلَ ؟ فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : «قَرَّبُوهَا» ؛ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ :

«كُلْ ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي» .

بِبَدْرٍ : طَبَقٌ .

- صحيح : «الإرواء» (٢/٣٣٤) : ق .

٣٨٢٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ تَفَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةِ ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» . - ثَلَاثًا - .

- صحيح : «التعليق الرغيب» (١/١٢٢) .

٣٨٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ» .

- صحيح : «التعليق الرغيب» (١/١٣٣) : ق .

٣٨٢٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَكَلْتُ ثُومًا ، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَدْ سِقْتُ بِرُكْعَةٍ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا - أَوْ رِيحُهُ - .»

فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ، جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدُكَ ! قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا
مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ! قَالَ :
« إِنَّ لَكَ عُذْرًا » .

- صحيح : «التعليق على ابن خزيمة» (١٦٧٢).

٣٨٢٧ - عَنْ قُرَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، وَقَالَ :

«مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ، وَقَالَ :

«إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْحًا» .

قَالَ : يَعْنِي : الْبَصَلَ وَالثُّومَ .

- صحيح : «الإرواء» (١٥٥/٨ - ١٥٦).

٣٨٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : نُهِيَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا .

- صحيح : «الترمذي» (١٨٨٤).

٤٢ - بَابٌ فِي التَّمْرِ

٣٨٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » .

- صحيح : م .

٤٣ - باب في تفتيش التمر المُسوس عند الأكل

٣٨٣٢ - عن أنس بن مالك ، قال : أتى النبي ﷺ بتمر عتيق ، فجعل يفتشه ؛ يُخرج السوس منه .

- صحيح .

٣٨٣٣ - عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ كان يُوتى بالتمر فيه دود... فذكر معناه .

- صحيح : أنظر ما قبله .

٤٤ - باب الإقرآن في التمر عند الأكل

٣٨٣٤ - عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقرآن ؛ إلا أن تستأذن أصحابك .

- صحيح : ق .

٤٥ - باب في الجمع بين لوتين في الأكل

٣٨٣٥ - عن عبد الله بن جعفر ، أن النبي ﷺ كان يأكل القثاء بالرطب .

- صحيح : ق .

٣٨٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ، فيقول :

« نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا » .

- حسن : «الصحيحة» (٥٧).

٣٨٣٧ - عَنْ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ، قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ .

- صحيح .

٤٦ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ
الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

- صحيح : «الإرواء» (٧٦/١).

٣٨٣٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا
نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ
الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا
بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» .

- صحيح : «الإرواء» (٣٧) : ق مختصراً.

٤٧ - باب في دواب البحر

٣٨٤٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ

الْجَرَّاحَ نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَيْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، وَلَا تَحِلُّ لَنَا! ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ، فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ!؟ فَقَالَ:

«هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟».

فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ.

- صحيح : م .

٤٨ - باب فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٣٨٤١ - عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

«أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا».

- صحيح .

٤٩ - باب في الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ - وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ » .

- صحيح : خ .

٥٠ - باب في اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، وَقَالَ :

« إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » .

وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصَّحْفَةَ ، وَقَالَ :

« إِنْ أَحَدِكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ ! » .

- صحيح : م .

٥١ - باب في الخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ المَوْلَى

٣٨٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقِعْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » .

- صحيح : م (٩٤/٥) .

٥٢ - باب فِي الْمُنْدِيلِ

٣٨٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ ؛ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا » .

- صحيح : ق .

٣٨٤٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ،

وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ ؛ حَتَّى يَلْعَقَهَا .

- صحيح : «مختصر السمائل» (١٢١) : م .

٥٣ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٣٨٤٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ

قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ؛ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُودَعٍ ، وَلَا

مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا ! » .

- صحيح : م .

٣٨٥١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ

أَوْ شَرِبَ ، قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى ، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا » .

- صحيح : «الصحيحة» (٢٠٦١) .

٥٤ - باب فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

- صحيح .

٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٣٨٥٤ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ ،

وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ

الْمَلَائِكَةُ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٤٧) .



۲۲. کِتَابُ الطَّبِّ

۱ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

۳۸۵۵ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، كَانَمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَسَلَّمْتُ ، ثُمَّ قَعَدْتُ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَدَاوَى ؟ فَقَالَ :

« تَدَاوَوْا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ؛ غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ ؛ الْهَرَمُ » .

- صحیح .

۲ - بَابُ فِي الْحِمِيَّةِ

۳۸۵۶ - عَنْ أُمِّ الْمُؤَدَّرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلِيٌّ نَاقَهُ ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا ، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : « مَهْ ؛ إِنَّكَ نَاقَهُ » ، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَتْ : وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلِقًا فَجِئْتُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عَلِيُّ ! أَصِْبُ مِنْ هَذَا ؛ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ » .

- حسن .

٣ - بَابٌ فِي الْحِجَامَةِ

٣٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ ؛ فَالْحِجَامَةُ » .

- صحيح : خ .

٣٨٥٨ - عَنْ سَلْمَى - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ : « احْتَجِمْ » ، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ :

« اخْضِبْهُمَا »

- حسن : « المشكاة » (٤٥٤٠) - التحقيق الثاني ، « الصحيحة » (٢٠٥٩) .

٤ - بَابٌ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٨٥٩ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ

وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ ؛ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ » .

- صحيح .

٣٨٦٠ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ .

قَالَ مُعَمَّرٌ : احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي ، حَتَّى كُنْتُ أُلْقَنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي ؛ وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَيَّ هَامَتِهِ .
- صحيح .

٥ - بَابُ مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ ؟

٣٨٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » .

- حسن : «الصحيحة» (٦٢٢) .

٣٨٦٣ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيَّ وَرِكَهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ

بِهِ .

- صحيح .

٦ - بَابُ فِي قِطْعِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحَجْمِ

٣٨٦٤ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَبِي طَيْبًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ

عِرْقًا .

- صحيح : م .

٧ - بَابُ فِي الْكِيِّ

٣٨٦٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْكِيِّ ، فَاكْتَوَيْنَا ، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا .

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ .

٣٨٦٦ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ .

- صحيح .

٨ - بَابُ فِي السَّعُوطِ

٣٨٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ .

- صحيح : ق .

٩ - بَابُ فِي النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ ؟

فَقَالَ :

« هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » .

- صحيح : « المشكاة » (٤٥٥٣) .

١١ - بَابُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٨٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَيْثِ .

- صحيح .

٣٨٧١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ؟ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا .

- صحيح .

٣٨٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَسَا سُمًّا ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ؛ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

- صحيح : ق . أتم منه .

٣٨٧٣ - عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، ذَكَرَ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ - أَوْ سُؤَيْدَ بْنَ طَارِقٍ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ؟ فَنَهَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّهَا دَوَاءٌ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا ؛ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » .

- صحيح : م .

١٢ - بَابُ فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .
- صحيح : ق .

١٣ - بَابٌ فِي الْعِلَاقِ

٣٨٧٧ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِي ؛ قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، فَقَالَ :

« عَلامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادِكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟ ! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ؛ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي بِالْعُودِ : الْقُسْطُ .
- صحيح : ق .

١٤ - بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْكَحْلِ

٣٨٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .
- صحيح .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٣٨٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْعَيْنُ حَقٌّ » .

- صحيح متواتر: ق .

٣٨٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ،

ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ .

- صحيح الإسناد .

١٦ - بَابُ فِي الْغَيْلِ

٣٨٨٢ - عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ

ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قَالَ مَالِكٌ [رأويه]: الْغَيْلَةُ : أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

- صحيح : م .

١٧ - بَابُ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

٣٨٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : لِمَ تَقُولُ هَذَا ؟ وَاللَّهِ

لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي ؛ فَإِذَا رَقَانِي

سَكَنْتُ ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ؛ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ ؛ فَإِذَا

رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، أَشْفِ ؛ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ؛ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

- صحيح .

٣٨٨٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » .

- صحيح : « المشكاة » (٤٥٥٧) . خ موقوفاً .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى

٣٨٨٦ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« اعْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَاسَ بِالرُّقَى ؛ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءَ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٠٦٦) : م .

٣٨٨٧ - عَنْ الشَّقَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ لِي :

« أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَةُ النَّمْلَةِ ؛ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٨٧) .

١٩ - بَابُ كَيْفِ الرُّقَى ؟

٣٨٩٠ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ - يَعْنِي : لِثَابِتٍ - : أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟
قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ
الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا » .

- صحيح : خ .

٣٨٩١ - عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ عُمَانُ :
وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا
أَجِدُ » .

قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ بِي ؛ فَلَمْ أَزَلْ أَمْرِيهِ
أَهْلِي وَغَيْرِهِمْ .

- صحيح : م .

٣٨٩٣ - عَنْ عَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ
مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ :

« أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ
الشَّيَاطِينِ ؛ وَأَنْ يَخْضُرُونَ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ ؛ كَتَبَهُ
فَاعَلَقَهُ عَلَيْهِ .

- حسن دون قوله : وكان عبدالله

٣٨٩٤ - عن يزيد بن أبي عبيد ، قال : رأيت أثرَ ضربةٍ في ساق سلمة ، فقلتُ : ما هذه ؟ قال : أصابتني يومَ خيبر ، فقال الناسُ : أصيب سلمة ، فأني بي رسولَ الله ﷺ ، فنفت في ثلاثِ نفاتٍ ، فما اشتكيتها حتى الساعة .
- صحيح : خ .

٣٨٩٥ - عن عائشة ، قالتُ : كان النبي ﷺ يقولُ للإنسانِ إذا اشتكى ، يقولُ بريقه ، ثم قال به في التراب :
« تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يُشفى سقيمنا ، بإذن ربنا » .
- صحيح : ق .

٣٨٩٦ - عن خارجة بن الصلت التميمي ، عن عمه ؛ أنه أتى رسولَ الله ﷺ ، فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرَّ على قومٍ عندهم رجلٌ مجنونٌ موثقٌ بالحديد ، فقال أهلهُ : إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير ، فهل عندك شيءٌ نداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتابِ فبرأ ، فأعطوني مئةَ شاةٍ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « هل إلا هذا ؟ - وقال مُسدِّدٌ في موضعٍ آخرَ : هل قلتُ غيرَ هذا ؟ - » ، قلتُ : لا ، قال :

« خذها ، فلعمري لمن أكلَ بريقةً باطلٍ ؛ لقد أكلتَ بريقةً حقاً » .

- صحيح : «الصحيحة» (٢٠٢٧) .

٣٨٩٧ - عن خارجة بن الصلت ، عن عمه ؛ أنه مرَّ قال : فرقاهُ بفاتحة الكتابِ ثلاثةَ أيامٍ ؛ غدوةً وعشيّةً ؛ كلما ختمها جمعَ بزاقه ثم تفل ، فكانما

أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعطَوْهُ شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . . . ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدِّدٍ .

- صحيح : وتقدم بتمامه (٣٤٢٠)، ويأتي (٣٩٠١).

٣٨٩٨ - عن رجلٍ من أسلمَ ، قال : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ أُنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، قَالَ : « مَاذَا ؟ » ، قَالَ : عَقْرَبٌ ، قَالَ :

« أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ؛ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

- صحيح .

٣٩٠٠ - عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا ، فَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ سَيَدْنَا لُدِغَ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِنَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي ؛ وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيُّتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا ، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جِعْلًا ، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرَأَ ؛ كَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ ، قَالَ : فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : اقْتَسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَتَسْتَأْمِرُهُ ، فَغَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ ! أَحْسَنْتُمْ ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

- صحيح : ق .

٣٩٠١ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالُوا : إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ ؛ فَإِنْ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا فِي الْقُبُودِ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَاءُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقُبُودِ ، قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ غُدُوءَةً وَعَشِيَّةً ؛ كُلَّمَا خَتَمْتَهَا أَجْمَعُ بِزَاقِي ، ثُمَّ أَنْفَلُ فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ ، قَالَ : فَأَعْطُونِي جُعَلًا ، فَقُلْتُ : لَا ؛ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« كُلْ ؛ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ؛ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٌّ » .

- صحيح : تقدم قريباً (٣٨٩٧).

٣٩٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى ؛ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ ؛ رَجَاءً بِرُكَّتِهَا .

- صحيح : ق .

٢٠ - بَابُ فِي السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقَنْءَ بِالرُّطْبِ ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السُّمْنِ .

- صحيح .

٢١ - بَابُ فِي الْكَاهِنِ

٣٩٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً - وَفِي لَفْظِ امْرَأَتِهِ - حَائِضًا ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً - وَفِي لَفْظِ امْرَأَتِهِ - فِي دُبُرِهَا ؛ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » .

- صحيح .

٢٢ - بَابُ فِي النُّجُومِ

٣٩٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ ؛ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ ؛ زَادَ مَا زَادَ » .

- حسن .

٣٩٠٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِبَنَوِّ كَذَا وَكَذَا ؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

- صحيح : ق .

٢٣ - بَابٌ فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ

٣٩٠٨ - عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : الْعِيَاقَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ : الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ .

- صحيح مقطوع .

٣٩٠٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ؟ قَالَ :

« كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ » .

- صحيح : م - وهو قطعة من حديثه المتقدم (٩٣٠) .

٢٤ - بَابٌ فِي الطَّيْرِ

٣٩١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ - ثَلَاثًا - وَمَا مِنَّا إِلَّا . . . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » .

- صحيح .

٣٩١١ - عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا صَفْرَ ، وَلَا هَامَةَ » ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ ؛ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟ ! قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ ! » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ » ، قَالَ : فَرَأَيْتَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفْرَ ، وَلَا هَامَةَ » ؟ قَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكُمْوهُ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَدَّثَ بِهِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ .

- صحيح : ق. «الصحيحة» (٧٨٢ و ٩٧١).

٣٩١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا عَدْوَى ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا نَوْءَ ، وَلَا صَفْرَ » .

- صحيح .

٣٩١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا غَوْلَ » .

- حسن صحيح : م - جابر .

٣٩١٤ - عَنْ أَشْهَبَ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ : « لَا صَفْرَ » ؟ قَالَ :

إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفْرَ ؛ يُحِلُّونَهُ عَامًا ، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا صَفْرَ » .

- صحيح مقطوع .

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي : ابْنَ رَاشِدٍ - : قَوْلُهُ : « هَام » ؟ ! قَالَ : كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدفَنُ ؛ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ ، قُلْتُ : فَقَوْلُهُ : « صَفْرَ » ؟ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْتُمُونَ بِصَفْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا صَفْرَ » .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ : هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ ، فَكَأَنَّا يَقُولُونَ : هُوَ يُعْدي ! فَقَالَ :

« لا صَفْرَ » .

- صحيح مقطوع .

٣٩١٦ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ ، وَالْفَالُ الصَّالِحُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

- صحيح : ق .

٣٩١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقَالَ :

« أَخَذْنَا فَأَلَّكَ مِنْ فَيْكَ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٧٢٦) .

٣٩١٨ - عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَقُولُ النَّاسُ : الصَّفْرُ : وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي

البطن، قلتُ : فما الهامةُ ؟ قالَ : يقولُ الناسُ : الهامةُ التي تصرخُ هامةُ الناسِ - وكيستُ بهامةِ الإنسانِ - ؛ إنما هي دابةٌ .

- صحيح مقطوع .

٣٩٢٠ - عن بُريدةَ، أنَ النبيَّ ﷺ كانَ لا يتطيرُ من شيءٍ ، وكانَ إذا بعثَ عاملاً سألَ عن اسمِهِ ، فإذا أعجبهُ اسمهُ فرحَ بِهِ ، ورئيَ بشرُ ذلكَ في وجهِهِ ، وإنَ كرهَ اسمهُ رئيَ كراهيةً ذلكَ في وجهِهِ ، وإذا دخلَ قريةً سألَ عن اسمِهَا ؛ فإنَ أعجبهُ اسمُهَا فرحَ ، ورئيَ بشرُ ذلكَ في وجهِهِ ، وإنَ كرهَ اسمِهَا رئيَ كراهيةً ذلكَ في وجهِهِ .

- صحيح : «الصحيحة» (٧٦٢).

٣٩٢١ - عن سعدِ بنِ مالكِ ، أنَ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ :

« لا هامةٌ ، ولا عدوى ، ولا طيرةٌ ، وإنَ تكُنِ الطيرةُ في شيءٍ ؛ ففي الفرسِ والمرأةِ والدارِ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٧٨٩).

٣٩٢٢ - عن مالكِ أنه سئلَ عن الشؤمِ في الفرسِ والدارِ ؟ قالَ : كمَ من دارٍ سكنها ناسٌ فهلكوا ، ثمَّ سكنها آخرونَ فهلكوا ؛ فهذا تفسيرهُ فيما نرى ، واللهُ أعلمُ .

- صحيح مقطوع .

٣٩٢٤ - عن أنسِ بنِ مالكِ ، قالَ : قالَ رجلٌ : يا رسولَ الله ! إنَّا كنا

فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا ، وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى ، فَقَلَّ فِيهَا
عَدَدُنَا ، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ذُرُوهَا ذَمِيمَةٌ » .

- حسن : « المشكاة » (٤٥٨٩).



٢٣. كِتَابُ الْعِنُقِ

١ - بَابٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ

٣٩٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ ؛ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دَرَاهِمٌ » .

- حسن : (الإرواء) (١٦٧٤) .

٣٩٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ ؛ فَهُوَ عَبْدٌ ،

وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ؛ فَهُوَ عَبْدٌ » .

- حسن .

٢ - بَابٌ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا فُسِّخَتْ الْكِتَابَةُ

٣٩٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي

كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى

أَهْلِكَ ؛ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ بَرِيرَةٌ لَاهِلِهَا فَأَبَوَا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ؛ وَيَكُونُ
لَنَا وَلَاؤُكَ ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «
إِبْتَاعِي فَأَعْتَقِي ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ؛ وَإِنْ شَرَطَهُ مِثَّةَ مَرَّةٍ ؛ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

- صحيح : ق .

٣٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةٌ لِتَسْتَعِينَ فِي
كِتَابَتِهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ؛ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ ،
فَاعِينِي ، فَقَالَتْ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَأَعْتَقَكَ ، وَيَكُونُ
وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ ، زَادَ
فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ :

« مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي ؛ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٣٩٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ
بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْ عَلَى
نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَا حَةَ تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ ، فَرَأَيْتُهَا

كَرِهْتُ مَكَانَهَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا
يَخْفَى عَلَيْكَ ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ
عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ » ، قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« أُوْدِي عَنكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ » ، قَالَتْ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَتْ : فَتَسَامَعُ - تَعْنِي
: النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ
السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ ، وَقَالُوا : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ
بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا ؛ أَعْتَقَ فِي سَبِّهَا مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ .

- حسن .

٣ - بَابُ فِي الْعِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ

٣٩٣٢ - عَنِ سَفِينَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ
وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ ؟ فَقُلْتُ : وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي
عَلَيَّ ، مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ ، فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرِطْتُ عَلَيَّ .

- حسن .

٤ - بَابُ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٣٣ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ - وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ - ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ

مِنْ غُلامٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ .

- صحيح : «الإرواء» (٣٥٨/٥ - ٣٥٩).

٣٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلامٍ ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ

عِتْقَهُ ، وَغَرَمَهُ بِقِيَّةٍ ثَمَنِهِ .

- صحيح : «الإرواء» (٣٥٨/٥).

٣٩٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ؛ فَعَلَيْهِ خِلاصُهُ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٩٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ؛ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » .

- صحيح : ق. انظر ما قبله .

٥ - بَابُ مَنْ ذَكَرَ السَّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ شَقِيسًا فِي مَمْلُوكِهِ ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ،

وإن لا ، استسعي العبد غير مشقوق عليه .

- صحيح : ق . انظر ما قبله .

٣٩٣٨ - عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

« من أعتق شقصاً له ، أو شقيصاً له في مملوك ؛ فخلاصه عليه في ماله - إن كان له مال - ؛ فإن لم يكن له مال ؛ قوم العبد قيمة عدل ، ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه . »

- صحيح : ق . انظر ما قبله .

٦ - باب فيمن روى أنه لا يستسعي

٣٩٤٠ - عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من أعتق شركاً له في مملوك ؛ أقيم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ، وإن لا ؛ فقد عتق منه ما عتق . »

- صحيح : ق .

٣٩٤١ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . . . بمعناه .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٩٤٢ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . . . بهذا الحديث .

- صحيح الإسناد .

٣٩٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ » .

- صحيح : ق . انظر الحديث الأول

٣٩٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَى مَالِكٍ ، وَكَمْ يَذْكُرُ :

« وَإِنْ لَا ؛ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » ؛ انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى : « وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » عَلَى مَعْنَاهُ .

- صحيح : ق . انظر ما قبله .

٣٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ؛ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

- صحيح : ق . «الإرواء» (٣٥٨/٥) .

٣٩٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً ؛ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةً ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، ثُمَّ يُعْتَقُ » .

- صحيح : ق . انظر ما قبله .

٧ - بَابُ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ - عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :-

« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ؛ فَهُوَ حُرٌّ » .

- صحيح .

٣٩٥١ - عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ؛ فَهُوَ حُرٌّ .

- صحيح مقطوع .

٣٩٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ... مِثْلَهُ .

- صحيح مقطوع .

٨ - بَابُ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٩٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا ، فَاتْتَهَيْنَا .

- صحيح : « الإرواء » (١٧٧٧) .

٩ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ

٣٩٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبِيعَ بِسِتْعِ مِئَةٍ ، أَوْ بِتِسْعِ مِئَةٍ .

- صحيح : ق .

٣٩٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ... بِهَذَا ؛ وَقَالَ - يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ - :

« أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ » .

- صحيح : « أحاديث البيوع » .

٣٩٥٧ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكَورٍ - أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ - يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ - عَنْ دُبْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ ؛ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ - أَوْ قَالَ : - عَلَى ذِي رَحِمِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِيَ هُنَا وَهِيَ هُنَا . »

- صحيح : م . « الإرواء » (٨٣٣) : م .

١٠ - بَابُ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغَهُمُ الثَّلَاثُ

٣٩٥٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ! فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَجَزَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

٣٩٦٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ... بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - :

« لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ ؛ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ » .

- صحيح الإسناد .

٣٩٦١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

صحيح : م . انظر الحديث الأول .

١١ - بَابُ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٣٩٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ » .

- صحيح : ومضى نحوه برقم (٣٤٣٣) ..

١٢ - بَابُ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

٣٩٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَكَدُّ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ » .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَنَّ أُمَّتَ بَسُوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَكَدَّ زَنِيَةً .

- صحيح : «الصحيحه» (٦٧١) .

١٤ - بَابُ أَيِّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ ؟

٣٩٦٥ - عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِقِصْرِ الطَّائِفِ - قَالَ مُعَاذٌ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : يَقْصِرِ الطَّائِفِ ، بِحِصْنِ

الطَّائِفِ ؛ كُلَّ ذَلِكَ - ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَلَهُ دَرَجَةٌ . . . » ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَمِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٧٥٦).

٣٩٦٦ - عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ : حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ؛ كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٩٦٧ - عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ - أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ - : حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً . . . » ،
زاد :

« وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ؛ إِلَّا كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى ؛ مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .



٢٤. كِتَابُ الدُّرُوفِ وَالْفِرَاءِ مَاتِ

١ - بَاب

٣٩٦٩- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

- صحيح : م ، وهو قطعة من حديثه الطويل في حجة النبي ﷺ المتقدم (١٩٠٥).

٣٩٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَ ؛ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا ؛ كَاتِنٌ مِنْ آيَةِ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا » .

- صحيح : ق ، مضى برقم (١٣٣١).
تسببه سقط السيف رحمه الله ههنا حديثه وهو منسوخ أو راد جميع النسخ - انظر رقم ٣٩٧١ طبعه آل
لكنه السنة لذا اقبله
٣٩٧٠- عن أنس بن مالك ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
٤٩٧٢- مع

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ » .

- صحيح : ق ، وهو مختصر حديث المتقدم (١٥٤٠).

٣٩٧٢ - عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ وَأَفِدَ بَنِي الْمُتَّفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ؛ فَقَالَ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - : « لَا تَحْسِبَنَّ » ، وَلَمْ يَقُلْ : « لَا تَحْسِبَنَّ » .

- صحيح : ومضى بتمامه (١٤٢).

٣٩٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةَ .

- صحيح : ق .

٣٩٧٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ غَيْرُ أَوْلِي الضَّرِّ ﴾ .

- حسن صحيح : مضى مطولاً برقم (٢٥٠٧).

٣٩٧٨ - عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ ، فَقَالَ : ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ ؛ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ .

- حسن .

٣٩٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾

- حسن : انظر ما قبله .

٣٩٨٠ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : ﴿ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا ﴾

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بِالنَّاءِ .

- حسن صحيح .

٣٩٨١ - عَنْ أَبِي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ ﴾ .

- حسن صحيح .

٣٩٨٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ : ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ .

- صحيح .

٣٩٨٣ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ ؟ فَقَالَتْ : قَرَأَهَا : ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٣٩٨٤ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ :

« رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ؛ لَوْ صَبَّرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي ﴾ . » - طَوْلَهَا حَمْرَةٌ - .

- صحيح : ق دون قوله : « ولكنه قال ... » .

٣٩٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّنَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةَ لَوَجْهِهِ ؛ كَأَنَّهَا كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ - قَالَ : وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ : دُرِّيٌّ : مَرْفُوعَةٌ ، الدَّالُّ لَا تُهْمَزُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ ، وَأَنْعَمًا . »

- ضعيف : وصح بلفظ آخر : «الروض» (٩٧٠).

٣٩٨٨ - عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنَا عَنْ سَبِّ مَا هُوَ ؟ أَرْضٌ أَمْ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ ؛ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَتَيَّامَنَ سِتَّةً وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةً . »

- حسن صحيح .

٣٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رِوَايَةٌ ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ ؛ قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ .

- صحيح : خ ، ويأتي (٤٧٣٨) - عن ابن مسعود .

٣٩٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرُؤُهَا : ﴿ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ ﴾ .

- صحيح الإسناد .

٣٩٩٢ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ :

﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي : بِإِلَّا تَرْخِيمَ .

- صحيح : ق .

٣٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ

ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ .

- صحيح .

٣٩٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُؤُهَا : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ .

يَعْنِي : مُتَقَلَّلاً .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَضْمُومَةٌ الْمِيمِ مَفْتُوحَةٌ الدَّالِ مَكْسُورَةٌ الْكَافِ .

- صحيح : ق .

٤٠٠١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ؛ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ

الدِّينِ ﴾ .

- صحيح .

٤٠٠٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ ؟ » ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

« فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ » .

- صحيح الإسناد .

٤٠٠٣ - عَنْ ابْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ : أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ .

- صحيح : م (١٩٩/٢) أبي ، ومضى برقم (١٤٦٠) .

٤٠٠٤ - عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ ، فَقَالَ شَقِيقٌ : إِنَّا نَقْرُؤُهَا : ﴿ هَيْتُ لَكَ ﴾ - يَعْنِي - ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَقْرُؤُهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

- صحيح : خ (٤٦٩٢) مختصراً .

٤٠٠٥ - عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ أُنَاسًا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ ! فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ .

- صحيح : خ نحوه ، انظر ما قبله .

٤٠٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ » .

- حسن صحيح : خ (٣٤٠٣) ، م (٢٣٧/٨ - ٢٣٨) - أبي هريرة أتم منه .

٤٠٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : نزل الوحي على رسول الله

ﷺ : فَقَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي : مُخَفَّفَةً - حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ .

- صحيح الإسناد .



٢٥. كِتَابُ الْهَمَاهُ

١ - بَاب

٤٠١٠ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتُنَّ ؟ قُلْنَ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَتْ : لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ !؟ قُلْنَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ؛ إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . »

- صحيح .

٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِّ

٤٠١٢ (٤٠١١) - عَنْ يَعْلَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ بِلا إِزَارٍ ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سِتِيرٌ ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ » .

- صحيح .

٤٠١٣ - عن يعلى ، عن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

- حِسْبَن .

٤٠١٤ - عَنْ جَرَهْدٍ ، - قَالَ : كَانَ جَرَهْدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ -
قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا ، وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً ، فَقَالَ :
« أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ » .

- صحيح : «الإرواء» ١/ (٢٩٧-٢٩٨) .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِي

٤٠١٥ - عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا ، فَبَيْنَا
أَمْشِي ، فَسَقَطَ عَنِّي - يَعْنِي : ثَوْبِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءَةً » .

- صحيح م ، (١٨٤/١) .

٤٠١٦ - عَنْ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ قَا ، لَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَوْرَاتُنَا
مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ :

« احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ :

« إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ :

« اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

- حسن .

٤٠١٨
٤١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ » .

- صحيح : م .



٢٦. كتاب اللباس

١- باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

٤٠٢٠ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ إِمَّا قَمِيصًا ، أَوْ عِمَامَةً ، ثُمَّ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا ؛ قِيلَ لَهُ : تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى .

- صحيح .

٤٠٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - قَالَ :

- وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ ،

مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .
- حسن دون زيادة « وما تأخر » في الموضعين .

٢ - بَابُ فِيمَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٠٢٤ - عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ ؟ » ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « اتُّوْنِي بِأُمَّ خَالِدٍ » ، فَأَتَى بِهَا ، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ، ثُمَّ قَالَ :

« أَبْلِي وَأَخْلِقِي » - مَرَّتَيْنِ - ؛ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ ، وَيَقُولُ :

« سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدِ ! » .

وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ .

- صحيح : خ (٥٨٢٣) .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

٤٠٢٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ .

- صحيح .

٤٠٢٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَمِيصٍ .
- صحيح : انظر ما قبله .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَقْبِيَةِ

٤٠٢٨ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ - مَخْرَمَةُ ، قَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ .
- صحيح : ق .

٥ - بَابُ فِي لُبْسِ الشُّهُرَةِ

٤٠٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ ، قَالَ :
« مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهُرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ » .
- حسن .

٤٠٣٠ - وَفِي لَفْظٍ : قَالَ : « ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » .

- حسن : المصدر نفسه .

٤٠٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

- حسن صحيح : «الإرواء» (١٢٦٩).

٦ - بَابُ فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ

٤٠٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ .

- صحيح : م .

٤٠٣٢ م - عَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَسَانِي خَيْشْتَيْنِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي .

- حسن الإسناد .

٤٠٣٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ! لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ؛ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ .

- صحيح .

٨ - بَابُ لِبَاسِ الْغَلِيظِ

٤٠٣٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكَسَاءً مِنَ التِّي يُسْمُونَهَا الْمَلْبَدَةَ ، فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

- صحيح : م (١٤٥/٦).

٤٠٣٧ - عن عبد الله بن عباس ، قال : لما خرجت الحرورية ؛ أتيت علياً رضي الله عنه ، فقال : ائت هؤلاء القوم ، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن - قال أبو زميل : وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً - ، قال ابن عباس : فاتيتهم ، فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ، ما هذه الحلة ؟ قال : ما تعيرون علي ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل .

- حسن الإسناد .

٩ - باب ما جاء في الخز

٤٠٣٩ - عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر - أبو أبو مالك - : والله - يمين أخرى - ما كذبتني ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحري . . . » ، - وذكر كلاماً -

، قال :

« يمسخ منهم آخرون قرده وخنازير إلى يوم القيامة » .

قال أبو داود : وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز ؛ منهم : أنس والبراء بن عازب

- صحيح : «الصحيحة» (٩١) ، خ تعليقا .

١٠ - باب ما جاء في لبس الحري

٤٠٤٠ - عن عبد الله ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا

عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . »

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدَ مَا قُلْتَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا . »

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

- صحيح : ق .

٤٠٤١ - عن ابن عمر ... بهذه القصة ، قال :

حُلَّةٌ اسْتَبْرَقَ ، وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ ، وَقَالَ : « تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

- صحيح : ق .

٤٠٤٢ - عن أبي عثمان النهدي ، قال : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا أُصْبِعِينَ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً .

- صحيح : ق .

٤٠٤٣ - عن علي رضي الله عنه ، قال : أُهْدِيَتْ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ

سِرَاءَ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ ، فَرَأَيْتُ الْعُغْضَبَ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ :
« إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا » .

وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

- صحيح : ق .

١١ - بَابُ مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٤٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ ، وَعَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي
الرُّكُوعِ .

- صحيح .

٤٠٤٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...

بِهَذَا .

قَالَ : عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

- صحيح : م ، انظر ما قبله

٤٠٤٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ... بِهَذَا ، زَاد :

وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ .

- حسن صحيح .

٤٠٤٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا أُرَكِّبُ الْأَرْجُونَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَنَّفَ بِالْحَرِيرِ » .

قَالَ : وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ ، قَالَ : وَقَالَ :

« أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ » .

قَالَ سَعِيدٌ : أَرَاهُ قَالَ : إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلتَطِيبُ بِمَا شَاءَتْ .

- صحيح .

٤٠٥٠ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نُهِيَ عَنِ مِيَاثِرِ الْأَرْجُونَ .

- صحيح .

٤٠٥١ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَالْمِيثِرَةِ الْحَمْرَاءِ .

- صحيح م ، انظر ما قبله .

٤٠٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ قَالَ :

« اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

- صحيح : ق ، مضى برقم (٩١٤) .

٤٠٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ .

وَالأوَّلُ أَشْبَعُ .

- صحیح : م .

١٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَلَمِ وَخَيْطِ الحَرِيرِ

٤٠٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عُمَرَ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - ، قَالَ :
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا ، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ ، فَرَدَّهُ ،
فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا جَارِيَةُ ! نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ ، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيَاجِ .

- صحیح : م .

٤٠٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ
المُصَّمَّتِ مِنَ الحَرِيرِ ؛ فَأَمَّا العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ : فَلَا بَأْسَ بِهِ .

- صحیح : دون قوله «فإما العلم...» «الرواء (٢٧٩)» .

١٣ - بَابُ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِعُدْرِ

٤٠٥٦ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ، وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي قُمُصِ الحَرِيرِ فِي السَّفَرِ ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

- صحیح : ق .

١٤ - بَابٌ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٤٠٥٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي » .

- صحيح .

٤٠٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيرَاءً .

قَالَ : وَالسَّيرَاءُ : الْمُضَلَّغُ بِالْقَرْزِ .

- صحيح : خ .

٤٠٥٩ - ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغُلَمَانِ ، وَنَتْرِكُهُ عَلَى الْجَوَارِي .

- صحيح : خ .

١٥ - بَابٌ فِي لُبْسِ الْحَبْرَةِ

٤٠٦٠ - عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْنَا لِأَنْسٍ -يَعْنِي : ابْنَ مَالِكٍ- : أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحَبْرَةُ .

- صحيح : ق .

١٦ - بَابُ فِي الْبَيَاضِ

٤٠٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ » .

- صحيح .

١٧ - بَابُ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الْخُلُقَانِ

٤٠٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ :

« أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرَهُ ؟ ! » .

وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ ؛ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ :

« أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ » .

- صحيح .

٤٠٦٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ - وَالِدِ أَبِي الْأَحْوَصِ - ، قَالَ :

« أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ ، قَالَ : « أَلَكَ مَالٌ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » ، قَالَ : قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، قَالَ :

« فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا ؛ فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » .

- صحيح الإسناد .

١٨ - بَابُ فِي الْمَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ

٤٠٦٤ - عن ابنِ عمرَ ، أنه كَانَ يَصْبِغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ ، حَتَّى تَمْتَلِيءَ ثِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ .

- صحيح الإسناد .

١٩ - بَابُ فِي الْخُضْرَةِ

٤٠٦٥ - عَنْ أَبِي رِمَّةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ .

- صحيح : وسيأتي باتم (٤٢٠٦) .

٢٠ - بَابُ فِي الْحُمْرَةِ

٤٠٦٦ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ ، قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلِيَّ رِبْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ عَلَيْكَ ؟ » ، فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ! فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ! مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ ؟ » ،

فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :

« أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ » .

- حسن .

٤٠٦٧ - عن هِشَامٍ - يَعْنِي : ابْنَ الْغَازِ - ، قَالَ : الْمُضْرَجَةُ : الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلَا الْمُرْدَّةَ .

- صحيح مقطوع .

٢١ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٠٧٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ؛ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

- صحيح ق .

٤٠٧٣ - عن عامرِ الْمَزْنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَخْطُبُ عَلَيَّ بَعْلَةً ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَامَهُ يُعْبَرُ عَنْهُ .

- صحيح : وهو المتقدم برقم (١٩٥٦) .

٢٢ - بَابٌ فِي السَّوَادِ

٤٠٧٤ - عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ ، فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا ؛ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا .

قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ .

- صحيح : «الصحيحة» (٢١٣٦).

٢٤ - بَابُ فِي الْعَمَائِمِ

٤٠٧٦ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

- صحيح .

٤٠٧٧ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ .

- صحيح .

٢٥ - بَابُ فِي لِبْسَةِ الصَّمَاءِ

٤٠٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مَفْضِيًّا يَفْرَجُهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ ، وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ .

- صحيح الإسناد : ق نحوه ، أبي سعيد

٤٠٨١ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّمَاءِ ، وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

- صحيح : م .

٢٦ - بَابُ فِي حَلِّ الْأَزْرَارِ

٤٠٨٢ - عن قُرَّةَ بنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَبَايَعَنَاهُ ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ ، ثُمَّ أَدَخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ .

قَالَ عُرْوَةُ [رَاوِيهِ]: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ ؛ إِلَّا مُطْلَقِي أَزْرَارِهِمَا ؛ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ ، وَلَا يُزَرَّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا .

- صحيح .

٢٧ - بَابُ فِي التَّقَنُّعِ

٤٠٨٣ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْمِيرَةِ ؛ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ .

- صحيح : خ (٥٨٥٧) .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ

٤٠٨٤ - عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ ؛ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَرَّتَيْنِ ، قَالَ :

« لا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ » .

قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ؛ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاحٍ ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : اعْهَدْ إِلَيَّ ؟ قَالَ : « لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا » ، قَالَ : فَمَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا شَاةً ، قَالَ :

« وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنَّ أَيْتَ ؛ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ ؛ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ » .

- صحيح .

٤٠٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ جَانِبِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي ؛ إِنِّي لِأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ قَالَ :

« لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ » .

- صحيح : خ .

٤٠٨٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا ! فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا ، قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا ! فَقَالَ :

« الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ - أَوْ الْفَاجِرِ - » .

صحيح : م .

٤٠٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذَا .

قَالَ : الْمَنَّانُ : الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّةً .

- صحيح : م . (٧١/١) .

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ

٤٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي ؛ فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ » .

- صحيح .

٤٠٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا

يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ .

- صحيح : م .

٤٠٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَزَى ، حَتَّى مَا أَحْبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ - إِمَّا قَالَ : بِشِرَاكِ نَعْلِي ؛ وَإِمَّا قَالَ : بِشِسْعِ نَعْلِي - ؛ أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ :

« لا ؛ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ : مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ ، وَغَمَطَ النَّاسَ . »

- صحيح الإسناد : م نحوه - ابن مسعود .

٣٠ - بَابٌ فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ

٤٠٩٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ الْإِزَارِ ؟ فَقَالَ : عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ؛ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ؛ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ . »

- صحيح : «الصحيحة» (٢٠١٧) .

٤٠٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْإِسْبَالُ ؛ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ ؛ لَمْ

يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- صحيح .

٤٠٩٥ - عن ابن عمر ، قال : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ ؛ فَهُوَ فِي

الْقَمِيصِ .

- صحيح الإسناد .

٤٠٩٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ
مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ ، قُلْتُ : لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ ؟
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا .

- صحيح الإسناد .

٣١ - بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ

٤٠٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
بِالرِّجَالِ ؛ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ .

- صحيح : خ وسيأتي بزيادة في المتن (٤٩٣٠) .

٤٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ
الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ .

- صحيح .

٤٠٩٩ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ

امرأة تلبس النعل ! فقالت : لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء .

- صحيح : «حجاب المرأة المسلمة» (٥/٦٨).

٣٢ - باب في قوله تعالى : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾

٤١٠١ - عن أم سلمة ، قالت : لما نزلت : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ ؛

خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية .

- صحيح : «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٣٨).

٣٣ - باب في قوله : ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾

٤١٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : يرحم الله نساء

المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ ،

شققن أكفف - وفي لفظ : أكفف - مروطين ، فاختمرن بها .

- صحيح : «الحجاب» (٣٥).

٣٤ - باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٤١٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها ، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على

رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال :

« يَا أَسْمَاءُ ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ ؛ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا ؛ إِلَّا

هَذَا وَهَذَا . » - وأشار إلى وجهه وكفيه - .

- صحيح : «الحجاب» (٢٤).

٣٥ - بَابٌ فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ

٤١٠٥ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ .

- صحيح .

٤١٠٦ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْبِدِ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ ، إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى ؛ قَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ » .

- صحيح : «الإرواء» (١٧٩٩) .

٣٦ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ ﴾

٤١٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعِ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا ؟! لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا » ، فَحَجَبُوهُ .

- صحيح : «الإرواء» (١٧٩٧) : م .

٤١٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، زَاد :

وَأَخْرَجَهُ ، فَكَانَ بِالْيَدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ .

- صحيح : المصدر نفسه .

٤١١٠ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . . . فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ إِذْ ذُنُوبٌ مِمَّنْ الْجُوعِ ! فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعَ .

- صحيح : المصدر نفسه أيضاً .

٣٧ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾

٤١١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . . ﴾

الآيَةَ ، فَنُسَخَ ، وَأَسْتُثْنِي مِنْ ذَلِكَ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا . . . ﴾ الْآيَةَ .

- حسن الإسناد .

٤١١٣ - عَنْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا » .

- حسن : وهو مختصر الذي بعده .

٤١١٤ - عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » .

- حسن : وقد مضى برقم (٤٩٦) .

٤٠ - بَابٌ فِي قَدْرِ الذَّيْلِ

٤١١٧ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : « تُرْخِي شِبْرًا » ، قالت أم سلمة : إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ! قَالَ :

« فَذِرَاعًا ، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

- صحيح .

٤١١٩ - عن ابن عمر ، قال : رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرًا ، ثم استزدته ، فزادهن شبرًا ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعًا .

- صحيح .

٤١ - بَابٌ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٠ - عن ميمونة ، قالت : أهدى لِمَوْلَاةٍ لَنَا شاةً مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَلَا دَبَّغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟

قال:

« إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

- صحيح : « غاية المرام » (٢٥) : ق .

٤١٢١ - عن الزُّهْرِيِّ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَمْ يَذْكَرْ مِيمُونَةَ ، قَالَ :

فَقَالَ : « أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » ... ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ ، لَمْ يَذْكَرِ الدَّبَّاعَ .

- صحيح : م (١/١٩٠) .

٤١٢٢ - عن مَعْمَرٍ قَالَ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَّاعَ ، وَيَقُولُ : يُسْتَمْتَعُ بِهِ

عَلَى كُلِّ حَالٍ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٤١٢٣ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ؛ فَقَدْ طَهَرَ » .

- صحيح : م .

٤١٢٥ - عن سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ -

أَتَى عَلَى بَيْتٍ ، فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَسَأَلَ الْمَاءَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ :

« دَبَّاغُهَا طَهُورُهَا » .

صحيح .

٤١٢٦ - عَنْ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحْدٍ ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ : لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا ، فَقَالَتْ : أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ؛ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا ، » قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ » .

- صحيح .

٤٢ - بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ لَا يُتَّفَعُ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ ؛ أَنْ :

« لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ » .

- صحيح .

٤١٢٨ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ ؛ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ - رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ - ، فَدَخَلُوا ، وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ ، فَأَخْبَرُونِي : أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ؛ أَنْ :

« لا تَتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

قال أبو داود : قال النضر بن شميل : يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ : إِهَابٌ ؛ إِنَّمَا يُسَمَّى : سِنًا وَقِرْبَةً .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٣ - بَابُ فِي جُلُودِ النَّمُورِ وَالسَّبَاعِ

٤١٢٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَرَكَّبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ » .

قال : وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : «ابن ماجه» (٣٦٥٦) .

٤١٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ » .

- حسن : «المشكاة» (٣٩٢٤) التحقيق الثاني .

٤١٣١ - عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : وَفَدَّ الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ، وَعَمَرُو بْنُ

الْأَسْوَدِ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - مِنْ أَهْلِ قَسْرِينَ - إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمُقْدَامِ : أَعْلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِّيَ ؟ فَرَجَعَ الْمُقْدَامُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ قَالَ لَهُ : وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَقَالَ :

« هَذَا مِنِّي ، وَحُسَيْنٌ مِنِّي عَلِيٌّ » .

فَقَالَ الْأَسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَقَالَ الْمِقْدَامُ : أَمَا أَنَا
فَلَا أُبْرِحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيْظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاوِيَةَ ! إِنْ أَنَا
صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي ، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي ، قَالَ : أَفْعَلُ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ؛
هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ؛ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ؛ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ ،
وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا
مُعَاوِيَةَ ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ ! قَالَ خَالِدٌ :
فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ ، فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ
فِي أَصْحَابِهِ ، قَالَ : وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ،
فَقَالَ : أَمَا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ ، وَأَمَا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ
لِشَيْئِهِ .

- صحيح .

٤١٣٢ - عن أسامة بن عمير الهزلي - والد أبي المليح - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ .

- صحيح .

٤٤ - بَابٌ فِي الْإِتِّعَالِ

٤١٣٣ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ :

« أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٣٤٥) : م .

٤١٣٤ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَلَانِ .

- صحيح : ق .

٤١٣٥ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

- صحيح .

٤١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ؛ لِيَتَّعِلْهُمَا جَمِيعًا ؛ أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا » .

- صحيح : «ابن ماجه» (٣٦١٧) : ق .

٤١٣٧ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعُهُ ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ » .

- صحيح : م (١٥٤/٦) .

٤١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا يَنْتَعِلُ ، وَآخِرُهُمَا يَنْزَعُ » .

- صحيح : م ، خ معناه .

٤١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا

اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ؛ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَنَعْلِهِ .

وفي لفظ: وسواكه

- صحيح : ق نحوه .

٤١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا لَيْسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ؛ فَابْدَءُوا بِأَيَّامِنِكُمْ » .

- صحيح .

٤٥ - بَابُ فِي الْفُرْشِ

٤١٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرْشَ ،

فَقَالَ :

« فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

- صحيح : م .

٤١٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ،

فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ .

وفي زيادة: على يساره .

- صحيح .

٤١٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الْأَدَمُ ،

فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى

هَؤُلَاءِ .

- صحيح الإسناد.

٤١٤٥ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟ » ، قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ ؟ قَالَ :
« أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ » .

- صحيح : ق.

٤١٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ ، مِنْ أَدَمَ ؛ حَشْوُهَا لَيْفٌ .

- صحيح : ق.

٤١٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ ضِجْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ ؛ حَشْوُهَا لَيْفٌ .

- صحيح : ق.

٤١٤٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح .

٤٦ - بَابٌ فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ

٤١٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ - قَالَ : وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا - ،

فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ ، عَنْهُ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا ، قَالَ :

« وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا ! وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ » ، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا يَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « قُلْ لَهَا : فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَيَّ بِنِي فُلَانِ » .

- صحيح : خ (٢٦١٣) نحوه .

٤١٥٠ - عن ابن عمر . . . بهذا الحديث ، قال :

وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا .

- صحيح : خ انظر ما قبله .

٤٧ - بَابُ فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ

٤١٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ .

- صحيح : « غاية المرام » (١٤٢) : خ .

٤٨ - بَابُ فِي الصُّورِ

٤١٥٣ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمَثَالٌ »

وَقَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَانْطَلَقْنَا ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِكَذَا وَكَذَا ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، وَكُنْتُ أَتَحِينُ قُفُولَهُ ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا ، فَسَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْزَكَ وَأَكْرَمَكَ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ الْبَيْتِ ، فَرَأَى النَّمَطَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، وَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ ، وَاللِّينَ » .

قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ ، وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

- صحيح : «آداب الزفاف» (١٠٩ - ١١٢) : م .

٤١٥٤ - عن أبي طلحة . . . بإسناده مثله ، قال :

فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ ! إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ .

وَقَالَ فِيهِ : سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ - .

- صحيح الإسناد .

٤١٥٥ - عن أبي طلحة ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ [رَاوِيهِ]: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ - رَيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ : « إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟! » .

صحيح : « غاية المرام » (١٣٣) : ق .

٤١٥٦ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ - أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا .

- حسن صحيح : « غاية المرام » (١٤٣) .

٤١٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي » .

ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُّ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطِ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ قَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ؛ حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

- صحيح : « آداب الزفاف » (١٠٩) : م .

٤١٥٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَنَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَقَالَ لِي : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ؛ فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ ؛ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ ، فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَبْنُودَتَيْنِ تُوْطَأَانِ ، وَمَرُّ بِالْكَلبِ فَلْيُخْرِجْ » .

فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ .

قال أبو داود : والنضد : شيءٌ توضعُ عليه الثيابُ ؛ شبه السريير .

- صحيح .



۲۷. کتاب الرجل

۱ - باب

۴۱۵۹ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا .

- صحيح .

۴۱۶۰ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ ؟ ! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ ، قَالَ : فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟ ! قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحيانًا .

- صحيح .

۴۱۶۱ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ ! أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ ! إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ؛ إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ . » - يَعْنِي : التَّقَلُّبُ - .

- صحيح .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ

٤١٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا .

- صحيح .

٣ - بَابُ فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

٤١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » .

- حسن صحيح : «الصحيحة» (٥٠٠) .

٤ - بَابُ فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أُوْمِتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ

يَدَيْهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ ؟ ! » ؛ قَالَتْ : بَلِ امْرَأَةٌ ، قَالَ :

« لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً ؛ لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ » . - يَعْنِي : بِالْحِئَاءِ - .

- حسن .

٥ - بَابُ فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

٤١٦٧ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

-عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ - يَقُولُ :

يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤِكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ،
وَيَقُولُ :

« إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ » .

- صحيح : ق .

٤١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأْصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ،
وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

- صحيح .

٤١٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ :
وَالْوَأْصِلَاتِ ، وَالْمُتَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، كَانَتْ تَقْرَأُ
الْقُرْآنَ ، فَأَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : بَلِّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ؟ !
وَالْوَأْصِلَاتِ ، وَالْمُتَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ،
فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ !
قَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ ! فَمَا وَجَدْتُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ
كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا ﴾ ، قَالَتْ : إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ ! قَالَ : فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي
، فَدَخَلْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : لَوْ
كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا .

- صحيح : ق .

٤١٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَّنِّصَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ : الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالنَّامِصَةُ : الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْفَهُ ، وَالْمُتَمَّنِّصَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالْوَاشِمَةُ : الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا .

- صحيح : « غاية المرام » (٩٥) .

٦ - بَابُ فِي رَدِّ الطَّيِّبِ

٤١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ » .

- صحيح : م بلفظ «ريحان»

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ

٤١٧٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ؛ فَهِيَ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ . - قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا - .

- حسن .

٤١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يَنْفَحُ ،
وَلَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ ، فَقَالَ : يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ ! جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ،
قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ :

« لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ ؛ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا
مِنَ الْجَنَابَةِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الإِعْصَارُ غُبَارٌ .

- صحيح : م .

٤١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا ؛ فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ » .

وفي لفظ : « عِشَاءَ الْآخِرَةِ » .

- صحيح : م .

٨ - بَابٌ فِي الْخُلُقِ لِلرِّجَالِ

٤١٧٦ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا ، وَقَدْ
تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانَ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرْحَبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » ، فَذَهَبْتُ
فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ ، فَسَلَّمْتُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ

يُرْحَبُ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » ، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ :

« إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلَا الْمُتَضَمَّنِ بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلَا الْجُنْبِ » .

قَالَ : وَرَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ؛ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

- حسن : «التعليق الرغيب» (٩١/١). رقم (١٦٣) - طبعة الأولى - المطبوعات.

٤١٧٧ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : تَخَلَّفْتُ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

وَالأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ ، فِيهِ ذِكْرُ الْغُسْلِ .

قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ : وَهُمْ حُرْمٌ ؟ قَالَ : لَا ؛ الْقَوْمُ مُقِيمُونَ .

- حسن : انظر ما قبله .

٤١٧٩ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعْفَرِ لِلرِّجَالِ .

وفي لفظ : أَنْ يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ .

- صحيح : ق .

٤١٨٠ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ ، وَالْمُتَضَمَّنُ بِالْخَلْقِ ،

وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ

٤١٨٣ - عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ؛ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ : يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

- صَحِيحٌ : ق .

٤١٨٤ - عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

- صَحِيحٌ : ق .

٤١٨٥ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ .

- صَحِيحٌ : م نَحْوَهُ .

٤١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

- صَحِيحٌ .

٤١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ .

- حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

٤١٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي - يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ .

- صحيح : ق .

٤١٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ ، وَأَرْسَلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ .
- حسن .

١١ - بَابُ فِي تَطْوِيلِ الْجُمَةِ

٤١٩٠ - عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « ذُبَابٌ ! ذُبَابٌ ! » ، قَالَ : فَرَجَعْتُ فَجَزَرْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ :
« إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ » .

- صحيح .

١٢ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَعْقِصُ شَعْرَهُ

٤١٩١ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ؛

وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرٍ. - تَعْنِي : عَقَائِصَ - .

- صحيح .

١٣ - بَابٌ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٤١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ - ثَلَاثًا -
أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَقَالَ :

« لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ » ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي » ،
فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ ، فَقَالَ :

« ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ » .

فَأَمَرَهُ ، فَحَلَّقَ رُءُوسَنَا .

- صحيح .

١٤ - بَابٌ فِي الذُّوَابَةِ

٤١٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ . -
وَالْقَزَعُ : أَنْ يُحَلَّقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ - .

- صحيح : ق .

٤١٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ . - وَهُوَ : أَنْ
يُحَلَّقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ لَهُ ذُوَابَةٌ - .

- صحيح .

٤١٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضُ شَعْرِهِ ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ :
« اِحْلِقُوهُ كُلَّهُ ، أَوْ اترْكُوهُ كُلَّهُ » .
- صحيح : م .

١٦ - بَابٌ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ

٤١٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ :
« الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - : الْخِثَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَتَنْفُ الْإِِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .
- صحيح : ق .

٤١٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ .
- صحيح : ق .

٤٢٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ ، وَقَصَّ الشَّارِبِ ، وَتَنْفَ الْإِِبْطِ ؛ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً .
- صحيح : م .

١٧ - بَابٌ فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

٤٢٠٢ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا تَتَفَوُّوا الشَّيْبَ ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وفي لفظ: إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

- حسن صحيح .

١٨ - بَابُ فِي الْخِضَابِ

٤٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، لَا يَصْبُغُونَ ؛ فَخَالَفُوهُمْ » .

- صحيح : ق .

٤٢٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ،

وَرَأَسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

- صحيح : م .

٤٢٠٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ : الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ » .

- صحيح .

٤٢٠٦ - عَنْ أَبِي رِمَّةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا

هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ .

- صحيح : مضى مختصراً (٤٠٦٥) .

٤٢٠٧ - عَنْ أَبِي رِمَّةَ . . . فِي هَذَا الْخَبَرِ .

قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَرِنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرَكَ ؛ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ ؟ قَالَ :

« اللَّهُ الطَّيِّبُ ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ؛ طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٥٣٧) .

٤٢٠٨ - عَنْ أَبِي رِمَّةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي ، فَقَالَ لِرَجُلٍ -

أَوْ لِأَبِيهِ - : « مَنْ هَذَا ؟ » ، قَالَ : ابْنِي ، قَالَ :

« لَا تَجْنِي عَلَيْهِ » . - وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ - .

- صحيح .

٤٢٠٩ - عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ

يَخْضِبُ ، وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

- صحيح : ق وذكر العمرين ، لكن م ذكر أبا بكر ، وانظر رقم (٤٠) .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٤٢١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النُّعَالَ السَّيْتِيَّةَ ، وَيُصْفَرُّ

لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- صحيح .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ

٤٢١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ ؛ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

- صحيح .



٢٨. كِتَابُ الْخَاتَمِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ

٤٢١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ! فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ؛ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

- صحيح : ق .

٤٢١٥ - عَنْ أَنَسٍ ... بِمَعْنَى حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ (٤٢١٤) ، زَاد :

فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَيْتِهِ ؛ إِذْ سَقَطَ فِي الْبَيْتِ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَتُرِحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ .

- صحيح الإسناد .

٤٢١٦ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ ؛ فَصُهُ حَبَشِيٌّ .

- صحيح : ق .

٤٢١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ ؛
كُلُّهُ ، فَصَّهُ مِنْهُ .

- صحيح : خ .

٤٢١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ،
وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ
خَوَاتِمَ الذَّهَبِ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ :

« لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، نَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ ، ثُمَّ لَيْسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ لَيْسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ، ثُمَّ لَيْسَهُ بَعْدَهُ
عُثْمَانُ ، حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أُرَيْسٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ ، حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ

يَدِهِ .

- صحيح : ق .

٤٢١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ... فِي هَذَا الْخَبَرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَقَشَ
فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ :

« لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا ... » ؛ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : ق : انظر ما قبله .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ

٤٢٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، فَلَبَسُوا ، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَرَحَ النَّاسُ .
- صحيح : ق .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٤٢٢٥ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قُلْ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي ، وَسَدِّدْنِي ، وَاذْكُرْ بِالْهَدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ ، وَاذْكُرْ
بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ » .
قَالَ : وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ ، أَوْ فِي هَذِهِ ؛ لِلسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ، ^{سَدِّدَ عَامِلٌ - كَمَا يَأْتِي فِي}
وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمِيثِرَةِ .
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ : مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ ، أَوْ
مِنْ مِصْرَ ؛ مُضْلَعَةٌ ؛ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرَجِ ، قَالَ : وَالْمِيثِرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ
النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ .

- صحيح : م .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ

٤٢٢٦ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ .
- صحيح .

٤٢٢٨ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى .

- صحيح الإسناد .

٤٢٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا ، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا ، قَالَ : وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ .

- حسن صحيح .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَاغِلِ

٤٢٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ ، وَعَلَيْهَا جَلَاغِلٌ يُصَوِّتَنَ ، فَقَالَتْ : لَا تَدْخِلْنَهَا عَلَيَّ ؛ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاغِلَهَا ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ » .

- حسن .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٤٢٣٢ - عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ، فَاتَّيَّنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .

- حسن .

٤٢٣٣ - عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ . . . بِمَعْنَاهُ .

- حسن - انظر ما قبله .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٤٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ؛ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٍ مُعْرَضًا عَنْهُ ، أَوْ بَعْضِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ، فَقَالَ :

« تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنْتِ ! » .

- حسن الإسناد .

٤٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيْبُهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ ؛ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبُهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ ؛ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيْبُهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ ؛ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ؛ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ ، فَالْعَبُوا بِهَا » .

- حسن : « آداب الزفاف » (١٣٣) .

٤٢٣٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا .

- صحيح : وتقدم بعضه في الحديث (١٧٩٤) .

فهرس الأبواب

٧. كتاب الطلاق

تفرع أبواب الطلاق

- ٥ - باب فيمن خيب امرأة على زوجها
- ٥ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
- ٥ - باب في طلاق السنة
- ٨ - باب الرجل يراجع ولا يُشهد
- ٨ - باب في الطلاق قبل النكاح
- ٩ - باب في الطلاق على غلطٍ
- ٩ - باب في الطلاق على الهزل
- ٩ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
- ١٢ - باب في ما عني به الطلاق والنيات
- ١٢ - باب في الخيار
- ١٣ - باب في «أمرك بيدك»
- ١٣ - باب في الوسوسة بالطلاق
- ١٣ - باب في الرجل يقول لامرأته: «يا أختي»

- ١٤ - باب في الظهار
- ١٧ - باب في الخلع
- ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
- ١٩ - ٢٠ - باب من قال: كان حرّاً
- ٢٠ - ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
- ٢٠ - ٢٥ - باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان
- ٢١ - ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد؟
- ٢١ - ٢٧ - باب في اللعان
- ٢٧ - ٢٨ - باب إذا شك في الولد
- ٢٧ - ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا
- ٢٨ - ٣١ - باب في القافة
- ٢٩ - ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
- ٣٠ - ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
- ٣١ - ٣٤ - باب «الولد للفراش»
- ٣٢ - ٣٥ - باب من أحق بالولد؟
- ٣٤ - ٣٦ - باب في عدة المطلقة
- ٣٤ - ٣٧ - باب في نسخ ما استثنى من عدة المطلقات
- ٣٤ - ٣٨ - باب في المراجعة
- ٣٥ - ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة
- ٣٧ - ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس
- ٣٩ - ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

- ٣٩ -٤٢- باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث
 ٣٩ -٤٣- باب إحداد المتوفى عنها زوجها
 ٤١ -٤٤- باب في المتوفى عنها تنتقل
 ٤٢ -٤٥- باب من رأى التحول
 ٤٢ -٤٦- باب فيما تحتبه المعتدة في عدتها
 ٤٣ -٤٧- باب في عدة الحامل
 ٤٤ -٤٨- باب في عدة أم الولد
 ٤٤ -٤٩- باب في المتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره
 ٤٥ -٥٠- باب في تعظيم الزنا

٨. كتاب الصوم

- ٤٧ ١- باب مبدأ فرض الصيام
 ٤٨ ٢- باب نسخ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
 ٤٨ ٣- باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى
 ٤٨ ٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
 ٥٠ ٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال
 ٥٠ ٦- باب إذا أغمي الشهر
 ٥١ ٧- باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
 ٥١ ٨- باب في التقدم
 ٥٢ ٩- باب إذا رؤى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
 ٥٢ ١٠- باب كراهية صوم يوم الشك

- ٥٣ -١١- باب فيمن يصل شعبان برمضان متطوعاً
- ٥٣ -١٢- باب في كراهية ذلك
- ٥٤ -١٣- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
- ٥٥ -١٤- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
- ٥٥ -١٥- باب في توكيد السحور
- ٥٥ -١٦- باب من سمى السحور الغداء
- ٥٦ -١٧- باب وقت السحور
- ٥٧ -١٨- باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده
- ٥٧ -١٩- باب وقت فطر الصائم
- ٥٨ -٢٠- باب ما يستحب من تعجيل الفطر
- ٥٩ -٢١- باب ما يفطر عليه
- ٥٩ -٢٢- باب القول عند الإفطار
- ٥٩ -٢٣- باب الفطر قبل غروب الشمس
- ٦٠ -٢٤- باب في الوصال
- ٦٠ -٢٥- باب الغيبة للصائم
- ٦١ -٢٧- باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق
- ٦٢ -٢٨- باب في الصائم يحتجم
- ٦٣ -٢٩- باب في الرخصة في ذلك
- ٦٣ -٣١- باب في الكحل عند النوم للصائم
- ٦٤ -٣٢- باب الصائم يستقيء القيء عامداً
- ٦٤ -٣٣- باب القبلة للصائم

- ٦٥ - ٣٥- باب كراهيته للشاب
- ٦٥ - ٣٦- باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان
- ٦٦ - ٣٧- باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان
- ٦٨ - ٣٩- باب من أكل ناسياً
- ٦٩ - ٤٠- باب تأخير قضاء رمضان
- ٦٩ - ٤١- باب فيمن مات وعليه صيام
- ٦٩ - ٤٢- باب الصوم في السفر
- ٧١ - ٤٣- باب اختيار الفطر
- ٧٢ - ٤٤- باب من اختار الصيام
- ٧٢ - ٤٥- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
- ٧٢ - ٤٦- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه
- ٧٣ - ٤٨- باب في صوم العيدين
- ٧٣ - ٤٩- باب صيام أيام التشريق
- ٧٤ - ٥٠- باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
- ٧٤ - ٥١- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
- ٧٤ - ٥٢- باب الرخصة في ذلك
- ٧٥ - ٥٣- باب في صوم الدهر تطوعاً
- ٧٧ - ٥٥- باب في صوم المحرم
- ٧٧ - ٥٦- باب في صوم شهر شعبان
- ٧٧ - ٥٨- باب في صوم ستة أيام من شوال
- ٧٨ - ٥٩- باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

- ٧٨ -٦٠ باب في صوم الاثنين والخميس
- ٧٩ -٦١ باب في صوم العشر
- ٧٩ -٦٢ باب في فطر العشر
- ٧٩ -٦٣ باب في صوم يوم عرفة بعرفة
- ٨٠ -٦٤ باب في صوم يوم عاشوراء
- ٨١ -٦٥ باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
- ٨١ -٦٧ باب في صوم يوم وفطر يوم
- ٨٢ -٦٨ باب في صوم الثلاث من كل شهر
- ٨٢ -٦٩ باب من قال: الاثنين والخميس
- ٨٢ -٧٠ باب من قال: لا يبالي من أي الشهر
- ٨٣ -٧١ باب النية في الصيام
- ٨٣٨٤ -٧٢ باب في الرخصة في ذلك
- ٨٤ -٧٤ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
- ٨٥ -٧٥ باب في الصائم يدعى إلى وليمة
- ٨٥ -٧٦ باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام
- ٨٦ -٧٧ باب الاعتكاف
- ٨٦ -٧٨ باب أين يكون الاعتكاف؟
- ٨٨ -٧٩ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته
- ٨٨ -٨٠ باب المعتكف يعود المريض
- ٨٨ -٨١ باب في المستحاضة تعتكف

٩. كتاب الجهاد

- ١٩ ١- باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو
- ٩٠ ٢- باب في الهجرة هل انقطعت؟
- ٩٠ ٣- باب في سكنى الشام
- ٩١ ٤- باب في دوام الجهاد
- ٩١ ٥- باب في ثواب الجهاد
- ٩٢ ٦- باب في النهي عن السياحة
- ٩٢ ٧- باب في فضل القفل في سبيل الله
- ٩٢ ١٠- باب فضل الغزو في البحر
- ٩٤ ١١- باب في فضل من قتل كافراً
- ٩٤ ١٢- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
- ٩٥ ١٣- باب في السرية تخفق
- ٩٥ ١٦- باب في فضل الرباط
- ٩٥ ١٧- باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى
- ٩٦ ١٨- باب كراهية ترك الغزو
- ٩٧ ١٩- باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة
- ٩٧ ٢٠- باب في الرخصة في القعود من العذر
- ٩٩ ٢١- باب ما يجزىء من الغزو
- ٩٩ ٢٢- باب في الجرأة والجنين
- ١٠٠ ٢٣- باب في قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾
- ١٠٠ ٢٤- باب في الرمي

- ١٠٠ -٢٥- باب من يغزو ويلتمس الدنيا
- ١٠١ -٢٦- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ١٠٢ -٢٧- باب في فضل الشهادة
- ١٠٣ -٢٨- باب في الشهيد يشفع
- ١٠٣ -٢٩- باب في النور يرى عند قر الشهيد
- ١٠٣ -٣١- باب الرخصة في أخذ الجعائل
- ١٠٤ -٣٢- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
- ١٠٤ -٣٣- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
- ١٠٥ -٣٤- باب في النساء يغزون
- ١٠٥ -٣٦- باب في الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ١٠٦ -٣٧- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
- ١٠٦ -٣٨- باب في الرجل يشري نفسه
- ١٠٧ -٣٩- باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عزوجل
- ١٠٧ -٤٠- باب في الرجل يموت بسلاحه
- ١٠٨ -٤١- باب الدعاء عند اللقاء
- ١٠٨ -٤٢- باب فيمن سأل الله تعالى شهادة
- ١٠٨ -٤٣- باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذناها
- ١٠٩ -٤٤- باب فيما يستحب من ألوان الخيل
- ١٠٩ -٤٥- باب هل تسمى الأثنى من الخيل فرساً؟
- ١٠٩ -٤٦- باب ما يكره من الخيل
- ١١٠ -٤٧- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

- ١١١ ٤٨- باب في نزول المنازل
- ١١١ ٤٩- باب في تقليد الخيل بالأوتار
- ١١٢ ٥٠- باب في إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالهأ
- ١١٢ ٥١- باب في تعليق الأجراس
- ١١٣ ٥٢- باب في ركوب الجلالة
- ١١٣ ٥٣- باب في الرجل يسمي دابته
- ١١٣ ٥٥- باب النهي عن لعن البهيمه
- ١١٤ ٥٧- باب في وسم الدواب
- ١١٤ ٥٨- باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
- ١١٥ ٥٩- باب في كراهه الحمر تنزى على الخيل
- ١١٥ ٦٠- باب في ركوب ثلاثة على دابة
- ١١٥ ٦١- باب في الوقوف على الدابة
- ١١٦ ٦٣- باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق
- ١١٦ ٦٤- باب في الدلجة
- ١١٦ ٦٥- باب رب الدابة أحق بصدرها
- ١١٧ ٦٦- باب في الدابة تعرقب في الحرب
- ١١٧ ٦٧- باب في السبق
- ١١٨ ٦٨- باب في السبق على الرجل
- ١١٨ ٧٠- باب في الجلب على الخيل في السباق
- ١١٩ ٧١- باب في السيف يحلى
- ١١٩ ٧٢- باب في النبل يدخل به المسجد

- ١٢٠- ٧٣- باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
- ١٢٠- ٧٥- باب في لبس الدرور
- ١٢٠- ٧٦- باب في الرايات والألوية
- ١٢٠- ٧٧- باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة
- ١٢١- ٧٨- باب في الرجل ينادي بالشعار
- ١٢١- ٧٩- باب ما يقول الرجل إذا سافر
- ١٢٢- ٨٠- باب في الدعاء عند الوداع
- ١٢٣- ٨١- باب ما يقول الرجل إذا ركب
- ١٢٣- ٨٣- باب في كراهية السير في أول الليل
- ١٢٤- ٨٤- باب في أي يوم يستحب السفر
- ١٢٤- ٨٥- باب في الإبتكار في السفر
- ١٢٤- ٨٦- باب في الرجل يسافر وحده
- ١٢٥- ٨٧- باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
- ١٢٥١٢- ٨٨- باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
- ٦- ٨٩- باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
- ١٢٦- ٩٠- باب في دعاء المشركين
- ١٢٧- ٩١- باب في الحرق في بلاد العدو
- ١٢٧- ٩٢- باب في بعث العيون
- ١٢٨- ٩٣- باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به
- ١٢٩- ٩٥- باب فيمن قال: لا يحلب
- ١٢٩- ٩٦- باب في الطاعة

- ١٣٠- ٩٧- باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
- ١٣١- ٩٨- باب في كراهية تمنى لقاء العدو
- ١٣١- ٩٩- باب ما يدعى عند اللقاء
- ١٣٢- ١٠٠- باب في دعاء المشركين
- ١٣٢- ١٠١- باب باب المكر في الحرب
- ١٣٣- ١٠٢- باب في البيات
- ١٣٣- ١٠٣- باب في لزوم الساقاة
- ١٣٣- ١٠٤- باب على ما يقاتل المشركون
- ١٣٥- ١٠٥- باب لانهي عن قتل من اعتصم بالسجود
- ١٣٦- ١٠٦- باب في التولي يوم الزحف
- ١٣٦- ١٠٧- باب في الأسير يكره على الكفر
- ١٣٧- ١٠٨- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
- ١٣٨- ١٠٩- باب في الجاسوس الذمّي
- ١٣٩- ١١٠- باب في الجاسوس المستأمن
- ١٤٠- ١١١- باب في أي وقت يستحب فيه اللقاء
- ١٤٠- ١١٢- باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
- ١٤٠- ١١٣- باب في الرجل يترجل عند اللقاء
- ١٤٠- ١١٤- باب في الخيلاء في الحرب
- ١٤١- ١١٥- باب في الرجل يستأسر
- ١٤٢- ١١٦- باب في الكمئاء
- ١٤٢- ١١٧- باب في الصفوف

- ١٤٣ - ١١٩- باب في المبارزة
- ١٤٣ - ١٢٠- باب في النهي عن المثلة
- ١٤٤ - ١٢١- باب في قتل النساء
- ١٤٥ - ١٢٢- باب في كراهية حرق العدو بالنار
- ١٤٦ - ١٢٤- باب في الأسير يوثق
- ١٤٧ - ١٢٥- باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر
- ١٤٨ - ١٢٦- باب في الأسير يكره على الإسلام
- ١٤٨ - ١٢٧- باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
- ١٥٠ - ١٢٨- باب في قتل الأسير صبراً
- ١٥٠ - ١٣٠- باب في المن على الأسير بغير فداء
- ١٥٠ - ١٣١- باب في فداء الأسير بالمال
- ١٥٣ - ١٣٢- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم
- ١٥٣ - ١٣٣- باب في التفريق بين السبي
- ١٥٣ - ١٣٤- باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم
- ١٥٤ - ١٣٥- باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة
- ١٥٥ - ١٣٦- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون
- ١٥٥ - ١٣٧- باب في إباحة الطعام في أرض العدو
- ١٥٦ - ١٣٨- باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو
- ١٥٧ - ١٤٠- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
- ١٥٧ - ١٤١- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء
- ١٥٨ - ١٤٢- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

- ١٥٨- ١٤٣- باب في تعظيم الغلول
- ١٥٩- ١٤٤- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله
- ١٥٩- ١٤٧- باب في السلب يعطى القاتل
- ١٤٨- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب
- ١٦١- ١٤٩- باب في السلب لا يخمس
- ١٦٢- ١٥١- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم لهم
- ١٦٢- ١٥٢- باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
- ١٦٣- ١٥٣- باب في المشرك يسهم له
- ١٦٤- ١٥٤- باب في سهمان الخيل
- ١٦٥- ١٥٦- باب في النفل
- ١٦٧- ١٥٧- باب في نفل السرية تخرج من العسكر
- ١٦٩- ١٥٨- باب فيمن قال: الخمس قبل النفل
- ١٧٠- ١٥٩- باب في السرية ترد على أهل العسكر
- ١٧١- ١٦٠- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم
- ١٧٢- ١٦١- باب في الإمام يستأثر بشيء من الفبيء لنفسه
- ١٧٢- ١٦٢- باب في الوفاء بالعهد
- ١٧٢- ١٦٣- باب في الإمام يستجن به في العهود
- ١٧٣- ١٦٤- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه
- ١٧٤- ١٦٥- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
- ١٧٤- ١٦٦- باب في الرسل

- ١٧٥ - ١٦٧. باب في أمان المرأة
- ١٧٥ - ١٦٨. باب في صلح العدو
- ١٧٧ - ١٦٩. باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
- ١٧٩ - ١٧٠. باب في التكبير على كل شرف في المسير
- ١٧٩ - ١٧١. باب في الإذن في القفول بعد النهي
- ١٧٩ - ١٧٢. باب في بعثة البشراء
- ١٨٠ - ١٧٣. باب في إعطاء البشير
- ١٨٠ - ١٧٤. باب في سجود الشكر
- ١٨٠ - ١٧٥. باب في الطروق
- ١٨١ - ١٧٦. باب في التلقي
- ١٨١ - ١٧٧. باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل
- ١٨٢ - ١٧٨. باب في الصلاة عند القدوم من السفر
- ١٨٢ - ١٨٢. باب في الإقامة بأرض الشرك

١٠. كتاب الضحايا

- ١٨٣ - ١. باب ما جاء في إيجاب الأضاحي
- ١٨٣ - ٣. باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
- ١٨٣ - ٤. باب ما يستحب من الضحايا
- ١٨٤ - ٥. باب ما يجوز من السن في الضحايا
- ١٨٦ - ٦. باب ما يكره من الضحايا
- ١٨٧ - ٧. باب في البقر والجزور ؛ عن كم تجزىء؟

- ١٨٨ ٨- باب في الشاة يضحي بها عن جماعة
 ١٨٨ ٩- باب الإمام يذبح بالمصلى
 ١٨٨ ١٠- باب في حبس لحوم الأضاحي
 ١٨٩ ١١- باب في المسافر يضحي
 ١٨٩ ١٢- باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة
 ١٩٠ ١٣- باب في ذبائح أهل الكتاب
 ١٩١ ١٤- باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب
 ١٩١ ١٥- باب في الذبيحة بالمروة
 ١٩٢ ١٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين
 ١٩٣ ١٩- باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا
 ١٩٤ ٢٠- باب في العتيرة
 ١٩٥ ٢١- باب في العقيقة

١١. كتاب الصيد

- ١٩٩ ١- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
 ٢٠٠ ٢- باب في الصيد
 ٢٠٣ ٣- باب في صيد قطع منه قطعة
 ٢٠٣ ٤- باب في اتباع الصيد

١٢. كتاب الوصايا

- ٢٠٥ ١- باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

- ٢٠٥ -٢- باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله
- ٢٠٦ -٣- باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية
- ٢٠٦ -٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا
- ٢٠٧ -٥- باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
- ٢٠٧ -٦- باب ما جاء في الوصية للوارث
- ٢٠٧ -٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام
- ٢٠٨ -٨- باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
- ٢٠٨ -٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتيم؟
- ٢٠٨ -١٠- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
- ٢٠٩ -١١- باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال
- ٢٠٩ -١٢- باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
- ٢١٠ -١٣- باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
- ٢١١ -١٤- باب ما جاء في الصدقة عن الميت
- ٢١٢ -١٥- باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
- ٢١٢ -١٦- باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟
- ٢١٣ -١٧- باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

١٣. كتاب الفرائض

- ٢١٥ -٢- باب في الكلالة
- ٢١٥ -٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات

- ٢١٦ ٤- باب ما جاء في ميراث الصلب
- ٢١٨ ٦- باب في ميراث الجد
- ٢١٨ ٧- باب في ميراث العصبه
- ٢١٨ ٨- باب في ميراث ذوي الأرحام
- ٢٢٠ ٩- باب ميراث ابن الملاعنة
- ٢٢٠ ١٠- باب هل يرث المسلم الكافر؟
- ٢٢١ ١١- باب فيمن أسلم على ميراث
- ٢٢١ ١٢- باب في الولاء
- ٢٢٢ ١٣- باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
- ٢٢٣ ١٤- باب في بيع الولاء
- ٢٢٣ ١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت
- ٢٢٣ ١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
- ٢٢٤ ١٧- باب في الحلف
- ٢٢٥ ١٨- باب في المرأة ترث في دية زوجها

١٤. كتاب النوايا والإمارة والفريء

- ٢٢٧ ١- باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
- ٢٢٧ ٢- باب ما جاء في طلب الإمارة
- ٢٢٨ ٣- باب في الضرير يولى
- ٢٢٨ ٤- باب في اتخاذ الوزير
- ٢٢٨ ٧- باب في السعاية على الصدقة

- ٢٢٨ - باب في الخليفة يستخلف
- ٢٢٩ - باب ما جاء في البيعة
- ٢٣٠ - باب في أرزاق العمال
- ٢٣١ - باب في هدايا العمال
- ٢٣١ - باب في غلول الصدقة
- ٢٣٢ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنهم
- ٢٣٣ - باب في قسم الفيء
- ٢٣٤ - باب في أرزاق الذرية
- ٢٣٤ - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟
- ٢٣٥ - باب في تدوين العطاء
- ٢٣٥ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
- ٢٤٢ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى
- ٢٤٧ - باب ما جاء في سهم الصفي
- ٢٤٩ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟
- ٢٥٠ - باب في خبر النضير
- ٢٥٢ - باب ما جاء في حكم أرض خبير
- ٢٥٦ - باب ما جاء في خبر مكة
- ٢٥٨ - باب ما جاء في خبر الطائف
- ٢٥٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب
- ٢٥٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
- ٢٥٩ - باب في أخذ الجزية

- ٢٦٠ - ٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس
 ٢٦١ - ٣٢- باب في التشديد في جباية الجزية
 ٢٦١ - ٣٣- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
 ٢٦١ - ٣٤- باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟
 ٢٦٢ - ٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
 ٢٦٤ - ٣٦- باب في إقطاع الأرضين
 ٢٦٦ - ٣٧- باب في إحياء الموات
 ٢٦٨ - ٣٩- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
 ٢٦٩ - ٤٠- باب ما جاء في الركاز وما فيه

١٥. كتاب الجنائز

- ٢٧١ - ١- باب الأمراض المكفرة للذنوب
 ٢٧١ - ٢- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر
 ٢٧٢ - ٣- باب عيادة النساء
 ٢٧٢ - ٥- باب في عيادة الذمي
 ٢٧٣ - ٦- باب المشي في العيادة
 ٢٧٣ - ٧- باب في فضل العيادة على وضوء
 ٢٧٤ - ٨- باب في العيادة مراراً
 ٢٧٤ - ٩- باب في العيادة من الرمد
 ٢٧٤ - ١٠- باب الخروج من الطاعون
 ٢٧٥ - ١١- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

- ٢٧٥ -١٢- باب الدعآ للمرض عند العيآة
- ٢٧٦ -١٣- باب في كراهية تمنى الموت
- ٢٧٧ -١٤- باب موت الفجآة
- ٢٧٧ -١٥- باب في فضل من مات بالطاعون
- ٢٧٨ -١٦- باب المرض يؤخذ من أظفاره وعآنه
- ٢٧٨ -١٧- باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
- ٢٧٨ -١٨- باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
- ٢٧٩ -١٩- باب ما يستحب أن يقآل عند الميت من الكلام
- ٢٧٩ -٢٠- باب في التلقين
- ٢٨٠ -٢١- باب تغميض الميت
- ٢٨٠ -٢٢- باب في الاسترجاع
- ٢٨٠ -٢٣- باب في الميت يسجى
- ٢٨١ -٢٥- باب الجلوس عند المصيبة
- ٢٨١ -٢٧- باب الصبر عند المصيبة
- ٢٨١ -٢٨- باب في البكاء على الميت
- ٢٨٢ -٢٩- باب في النوح
- ٢٨٣ -٣٠- باب صنعة الطعام لأهل الميت
- ٢٨٤ -٣١- باب في الشهيد يغسل
- ٢٨٥ -٣٢- باب في ستر الميت عند غسله
- ٢٨٦ -٣٣- باب كيف غسل الميت؟
- ٢٨٧ -٣٤- باب في الكفن

- ٢٨٨ - ٣٥- باب كراهية المغلاة في الكفن
- ٢٨٩ - ٣٧- باب في المسك للميت
- ٢٨٩ - ٣٩- باب في الغسل من غسل الميت
- ٢٨٩ - ٤٠- باب في تقبيل الميت
- ٢٩٠ - ٤٢- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك
- ٢٩٠ - ٤٤- باب اتباع النساء الجنائز
- ٢٩٠ - ٤٥- باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها
- ٢٩١ - ٤٧- باب القيام للجنائز
- ٢٩٢ - ٤٨- باب الركوب في الجنائز
- ٢٩٣ - ٤٩- باب المشي أمام الجنائز
- ٢٩٤ - ٥٠- باب الإسراع بالجنائز
- ٢٩٤ - ٥١- باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه
- ٢٩٥ - ٥٢- باب الصلاة على من قتلته الحدود
- ٢٩٥ - ٥٣- باب في الصلاة على الطفل
- ٢٩٥ - ٥٤- باب الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٢٩٦ - ٥٥- باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٢٩٦ - ٥٦- باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟
- ٢٩٧ - ٥٧- باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه؟
- ٢٩٨ - ٥٨- باب التكبير على الجنائز
- ٢٩٩ - ٥٩- باب ما يقرأ على الجنائز
- ٢٩٩ - ٦٠- باب الدعاء للميت

- ٣٠٠ -٦١- باب الصلاة على القبر
- ٣٠٠ -٦٢- باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
- ٣٠١ -٦٣- باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم
- ٣٠١ -٦٤- باب في الحفار يجد العظم، هل يتكب ذلك المكان؟
- ٣٠١ -٦٥- باب في اللحد
- ٣٠٢ -٦٦- باب كم يدخل القبر؟
- ٣٠٢ -٦٧- باب في الميت يدخل من قبل رجليه
- ٣٠٢ -٦٨- باب الجلوس عند القبر
- ٣٠٣ -٦٩- باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره
- ٣٠٣ -٧٠- باب الرجل يموت له قرابة مشرك
- ٣٠٣ -٧١- باب في تعميق القبر
- ٣٠٤ -٧٢- باب في تسوية القبر
- ٣٠٥ -٧٣- باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف
- ٣٠٥ -٧٥- باب الميت يصل على قبره بعد حين
- ٣٠٥ -٧٦- باب في البناء على القبر
- ٣٠٦ -٧٧- باب في كراهية القعود على القبر
- ٣٠٦ -٧٨- باب المشي في النعل بين القبور
- ٣٠٧ -٧٩- باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
- ٣٠٨ -٨٠- باب في الثناء على الميت
- ٣٠٨ -٨١- باب في زيارة القبور
- ٣٠٨ -٨٣- باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

٣٠٩

٨٤- باب المحرم يموت ، كيف يُصنعُ به ؟

١٦. كتاب الأيمان والنذور

٣١١

١- باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

٣١١

٢- باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد

٣١٣

٣- باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ

٣١٣

٤- باب الحلف بالأنداد

٣١٣

٥- باب في كراهية الحلف بالآباء

٣١٤

٦- باب في كراهية الحلف بالأمانة

٣١٥

٧- باب لغو اليمين

٣١٥

٨- باب المعاريض في اليمين

٣١٥

٩- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبجمله غير الإسلام

٣١٦

١١- باب الاستثناء في اليمين

٣١٦

١٢- باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣١٧

١٣- باب في القسم هل يكون يميناً

٣١٧

١٤- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣١٨

١٥- باب اليمين في قطيعة الرحم

٣١٩

١٦- باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣١٩

١٧- باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

٣٢٠

١٨- باب كم الصاع في الكفارة ؟

٣٢١

١٩- باب في الرقبة المؤمنة

- ٣٢٢ -٢٠ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
- ٣٢٢ -٢١ باب النهي عن النذور
- ٣٢٣ -٢٢ باب ما جاء في النذر في المعصية
- ٣٢٣ -٢٣ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية
- ٣٢٦ -٢٤ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
- ٣٢٦ -٢٥ باب في قضاء النذر عن الميت
- ٣٢٧ -٢٦ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه
- ٣٢٧ -٢٧ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر
- ٣٢٩ -٢٨ باب في النذر فيما لا يملك
- ٣٣٠ -٢٩ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
- ٣٣١ -٣١ باب من نذر نذراً لم يسمه
- ٣٣٢ -٣٢ باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام

١٧. كتاب البيوع

- ٣٣٣ -١ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
- ٣٣٣ -٢ باب في استخراج المعادن
- ٣٣٤ -٣ باب في اجتناب الشبهات
- ٣٣٥ -٤ باب في آكل الربا ومؤكله
- ٣٣٥ -٥ باب في وضع الربا
- ٣٣٦ -٦ باب في كراهية اليمين في البيع
- ٣٣٦ -٧ باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

- ٣٣٧ ٨- باب في قول النبي ﷺ : « المكيال مكيال المدينة »
- ٣٣٧ ٩- باب في التشديد
- ٣٣٨ ١٠- باب في المطل
- ٣٣٨ ١١- باب في حسن القضاء
- ٣٣٩ ١٢- باب في الصرف
- ٣٤٠ ١٣- باب في حلية السيف تباع بالدرهم
- ٣٤١ ١٥- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٣٤١ ١٧- باب في ذلك إذا كان يداً بيد
- ٣٤١ ١٨- باب في التمر بالتمر
- ٣٤٢ ١٩- باب في المزبنة
- ٣٤٢ ٢٠- باب في بيع العرايا
- ٣٤٣ ٢١- باب في مقدار العرية
- ٣٤٣ ٢٢- باب في تفسير العرايا
- ٣٤٤ ٢٣- باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
- ٣٤٥ ٢٤- باب في بيع السنين
- ٣٤٦ ٢٥- باب في بيع الغرر
- ٣٤٧ ٢٨- باب في المضارب يخالف
- ٣٤٧ ٣١- باب في المزرعة
- ٣٤٨ ٣٢- باب في التشديد في ذلك
- ٣٥١ ٣٣- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها
- ٣٥١ ٣٤- باب في المخابرة

- ٣٥٢ - باب في المساقاة
٣٥٣ - باب في الخرص

أبواب الإجارة

- ٣٥٤ - باب في كسب المعلم
٣٥٤ - باب في كسب الأطباء
٣٥٦ - باب في كسب الحجام
٣٥٦ - باب في كسب الإماء
٣٥٧ - باب في حلوان الكاهن
٣٥٧ - باب في عسب الفحل
٣٥٧ - باب في العبد يباع وله مال
٣٥٨ - باب في التلقي
٣٥٩ - باب في النهي عن النجش
٣٥٩ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
٣٦٠ - باب من اشترى مصرأة فكرهها
٣٦٠ - باب في النهي عن الحكرة
٣٦١ - باب في التسعير
٣٦٢ - باب في النهي عن الغش
٣٦٢ - باب في خيار المتبايعين
٣٦٤ - باب في فضل الإقالة
٣٦٤ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة
٣٦٥ - باب في النهي عن العينة

- ٣٦٥ - ٥٧- باب في السلف
- ٣٦٦ - ٦٠- باب في وضع الجائحة
- ٣٦٧ - ٦١- باب في تفسير الجائحة
- ٣٦٧ - ٦٢- باب في منع الماء
- ٣٦٨ - ٦٣- باب في بيع فضل الماء
- ٣٦٨ - ٦٤- باب في ثمن السنور
- ٣٦٩ - ٦٥- باب في أثمان الكلاب
- ٣٦٩ - ٦٦- باب في ثمن الخمر والميتة
- ٣٧١ - ٦٧- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى
- ٣٧٣ - ٦٨- باب في الرجل يقول في البيع : لا خلافة
- ٣٧٣ - ٧٠- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
- ٣٧٤ - ٧١- باب في شرط في بيع
- ٣٧٤ - ٧٣- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً
- ٣٧٥ - ٧٤- باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم
- ٣٧٦ - ٧٥- باب في الشفعة
- ٣٧٧ - ٧٦- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده
- ٣٧٨ - ٧٧- باب فيمن أحيا حسيراً
- ٣٧٩ - ٧٨- باب في الرهن
- ٣٨٠ - ٧٩- باب في الرجل يأكل من مال ولده
- ٣٨٠ - ٨١- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
- ٣٨٢ - ٨٢- باب في قبول الهدايا

- ٣٨٢ - ٨٣- باب الرجوع في الهبة
 ٣٨٣ - ٨٤- باب في الهدية لقضاء الحاجة
 ٣٨٣ - ٨٥- باب في الرجل يُفَضَّلُ بعض ولده في النحل
 ٣٨٥ - ٨٦- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها
 ٣٨٥ - ٨٧- باب في العمري
 ٣٨٦ - ٨٨- باب من قال فيه : ولعقبه
 ٣٨٧ - ٨٩- باب في الرقبى
 ٣٨٨ - ٩٠- باب في تضمين العارية
 ٣٨٩ - ٩١- باب فيمن أفسد شيئاً يَغْرَم مثله
 ٣٩٠ - ٩٢- باب المواشي تفسد زرع قوم

١٨- أول كتاب الأفضية

- ٣٩١ - ١- باب في طلب القضاء
 ٣٩١ - ٢- باب في القاضي يخطيء
 ٣٩٢ - ٣- باب في طلب القضاء والتسرع إليه
 ٣٩٢ - ٤- باب في كراهية الرشوة
 ٣٩٣ - ٥- باب في هدايا العمال
 ٣٩٣ - ٦- باب كيف القضاء
 ٣٩٤ - ٧- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ
 ٣٩٤ - ٩- باب القاضي يقضي وهو غضبان
 ٣١٤ - ١٠- باب الحكم بين أهل الذمة

- ٣٩٥ - ١٢- باب فى الصلح
- ٣٩٦ - ١٣- باب فى الشهاداء
- ٣٩٦ - ١٤- باب فىمن يعىن على خصومة من غير أن يعلم أمرها
- ٣٩٦ - ١٦- باب من ترد شهاداء
- ٣٩٧ - ١٧- باب شهادة البدوى على أهل الأمصار
- ٣٩٧ - ١٨- باب الشهادة فى الرضاع
- ٣٩٨ - ١٩- باب شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر
- ٣٩٩ - ٢٠- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به
- ٣٩٩ - ٢١- باب القضاء باليمن والشاهد
- ٤٠٠ - ٢٢- باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
- ٤٠١ - ٢٣- باب اليمن على المدعى عليه
- ٤٠١ - ٢٥- باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟
- ٤٠٢ - ٢٦- باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
- ٤٠٢ - ٢٧- باب كيف يحلف الذمى؟
- ٤٠٣ - ٢٩- باب فى الحبس فى الدين وغيره
- ٤٠٤ - ٣١- أبواب من القضاء

١٩. كتاب العلم

- ٤٠٧ - ١- باب الحث على طلب العلم
- ٤٠٨ - ٢- باب رواية حديث أهل الكتاب
- ٤٠٨ - ٣- باب فى كتاب العلم

- ٤٠٩ -٤- باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
 ٤٠٩ -٧- باب في سرد الحديث
 ٤١٠ -٨- باب التوقي في الفتيا
 ٤١١ -٩- باب كراهية منع العلم
 ٤١١ -١٠- باب فضل نشر العلم
 ٤١٢ -١١- باب الحديث عن بني إسرائيل
 ٤١٢ -١٢- باب في طلب العلم لغير الله تعالى
 ٤١٢ -١٣- باب في القصص

٢٠. كتاب الأشربة

- ٤١٥ -١- باب في تحريم الخمر
 ٤١٧ -٢- باب في العنب يعصر للخمر
 ٤١٧ -٣- باب ما جاء في الخمر تخلل -٤- باب الخمر مما هي
 ٤١٧ -٤- باب الخمر مما هو ؟
 ٤١٨ -٥- باب النهي عن المسكر
 ٤٢٠ -٦- باب في الداذي
 ٤٢١ -٧- باب في الأوعية
 ٤٢٥ -٨- باب في الخليطين
 ٤٢٥ -٩- باب في نبيذ البسر
 ٤٢٦ -١٠- باب في صفة النبيذ
 ٤٢٧ -١١- باب في شراب العسل

- ٤٢٨ -١٢- باب في النيذ إذا غلى
 ٤٢٨ -١٣- باب في الشرب قائماً
 ٤٢٩ -١٤- باب الشراب من في السقاء
 ٤٢٩ -١٥- باب في اختناث الأسقية
 ٤٢٩ -١٦- باب في الشرب من ثلثة القدح
 ٤٣٠ -١٧- باب في الشرب في آنية الذهب والفضة
 ٤٣٠ -١٨- باب في الكرع
 ٤٣٠ -١٩- باب في الساقى متى يشرب؟
 ٤٣١ -٢٠- باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه
 ٤٣٢ -٢١- باب ما يقول إذا شرب اللبن
 ٤٣٢ -٢٢- باب في إيكاء الآنية

٢١. كتاب الأظمة

- ٤٣٥ -١- باب ما جاء في إجابة الدعوة
 ٤٣٦ -٢- باب في استحباب الوليمة عند النكاح
 ٤٣٦ -٤- باب الإطعام عند القدوم من السفر
 ٤٣٧ -٥- باب ما جاء في الضيافة
 ٤٣٨ -٦- باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره
 ٤٣٨ -٧- باب في طعام المتباريين
 ٤٣٩ -٨- باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه
 ٤٣٩ -١٠- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء
 ٤٤٠ -١١- باب في غسل اليدين عند الطعام

- ٤٤٠ - ١٤- باب في كراهية ذم الطعام
- ٤٤٠ - ١٥- باب في الاجتماع على الطعام
- ٤٤١ - ١٦- باب التسمية على الطعام
- ٤٤٢ - ١٧- باب ما جاء في الأكل متكئاً
- ٤٤٢ - ١٨- باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة
- ٤٤٣ - ١٩- باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
- ٤٤٣ - ٢٠- باب الأكل باليمين
- ٤٤٤ - ٢١- باب في أكل اللحم
- ٤٤٤ - ٢٢- باب في أكل الدبأء
- ٤٤٥ - ٢٤- باب في كراهية التقذر للطعام
- ٤٤٥ - ٢٥- باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها
- ٤٤٦ - ٢٦- باب في أكل لحوم الخيل
- ٤٤٦ - ٢٧- باب في أكل الأرنب
- ٤٤٦ - ٢٨- باب في أكل الضب
- ٤٤٨ - ٣١- باب ما لم يذكر تحريمه
- ٤٤٨ - ٣٢- باب في أكل الضبع
- ٤٤٨ - ٣٣- باب النهي عن أكل السباع
- ٤٤٩ - ٣٤- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٤٥٠ - ٣٥- باب في أكل الجراد
- ٤٥٠ - ٣٧- باب في المضطر إلى الميتة
- ٤٥١ - ٣٩- باب في أكل الجبن

- ٤٥١ - ٤٠- باب في الخل
 ٤٥١ - ٤١- باب في أكل الثوم
 ٤٥٣ - ٤٢- باب في التمر
 ٤٥٤ - ٤٣- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل
 ٤٥٤ - ٤٤- باب الإقران في التمر عند الأكل
 ٤٥٤ - ٤٥- باب في الجمع بين لونين في الأكل
 ٤٥٥ - ٤٦- باب الأكل في آنية أهل الكتاب
 ٤٥٥ - ٤٧- باب في داوب البحر
 ٤٥٦ - ٤٨- باب في الفأرة تقع في السمن
 ٤٥٧ - ٤٩- باب في الذباب يقع في الطعام
 ٤٥٧ - ٥٠- باب في اللقمة تسقط
 ٤٥٧ - ٥١- باب في أكل الخادم يأكل مع المولى
 ٤٥٨ - ٥٢- باب في المنديل
 ٤٥٨ - ٥٣- باب ما يقول الرجل إذا طعم
 ٤٥٩ - ٥٤- باب في غسل اليد من الطعام
 ٤٥٩ - ٥٥- باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٢٢. كتاب الطب

- ٤٦١ - ١- باب في الرجل يتداوى
 ٤٦١ - ٢- باب في الحمية
 ٤٦٢ - ٣- باب في الحجامة

- ٤٦٢ -٤- باب [ما جاء] في موضع الحجامة
٤٦٣ -٥- باب متى تستحب الحجامة
٤٦٣ -٦- باب في قطع العرق [وموضع الحجم]
٤٦٤ -٧- باب في الكي
٤٦٤ -٨- باب في السعوط
٤٦٤ -٩- باب في النشرة
٤٦٥ -١١- باب في الأدوية المكروهة
٤٦٥ -١٢- باب في ثمرة العجوة
٤٦٦ -١٣- باب في العلاق
٤٦٦ -١٤- باب في الأمر بالكحل
٤٦٦ -١٥- باب ما جاء في العين
٤٦٧ -١٦- باب في الغيل
٤٦٧ -١٧- باب في تعليق التمام
٤٦٨ -١٨- باب ما جاء في الرقي
٤٦٩ -١٩- باب كيف الرقي
٤٧٢ -٢٠- باب في السنة
٤٧٣ -٢١- باب في الكاهن
٤٧٣ -٢٢- باب في النجوم
٤٧٤ -٢٣- باب في الخط وزجر الطير
٤٧٤ -٢٤- باب في الطيرة

٢٣. كتاب العتق

- ٤٧٩ ١- باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت
- ٤٧٩ ٢- باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة
- ٤٨١ ٣- باب في العتق على الشرط
- ٤٨١ ٤- باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك
- ٤٨٢ ٥- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث
- ٤٨٣ ٦- باب فيمن روى أنه لا يستسعى
- ٤٨٤ ٧- باب فيمن ملك ذا رحم محرم
- ٤٨٥ ٨- باب في عتق أمهات الأولاد
- ٤٨٥ ٩- باب في بيع المدبر
- ٤٨٦ ١٠- باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث
- ٤٨٧ ١١- باب في من أعتق عبداً وله مال
- ٤٨٧ ١٢- باب في عتق ولد الزنا
- ٤٨٧ ١٤- باب أي الرقاب أفضل؟

٢٤. كتاب البروف والفراعات

- ٤٨٩ ١- باب

٢٥. كتاب الجلاء

- ٤٩٧ ١- باب
- ٤٩٧ ٢- باب النهي عن التعري

٤٩٨

٣- باب ما جاء في التعري

٢٦. كتاب اللباس

٥٠١

١- باب

٥٠٢

٢- باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٥٠٢

٣- باب ما جاء في القميص

٥٠٣

٤- باب ما جاء في الأقية

٥٠٣

٥- باب في لبس الشهرة

٥٠٤

٦- باب في لبس الصوف والشعر

٥٠٤

٨- باب لبس الغليظ

٥٠٥

٩- باب ما جاء في الخز

٥٠٥

١٠- باب ما جاء في لبس الحرير

٥٠٧

١١- باب من كرهه

٥٠٩

١٢- باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٥٠٩

١٣- باب في لبس الحرير لعذر

٥١٠

١٤- باب في الحرير للنساء

٥١٠

١٥- باب في لبس الحبرة

٥١١

١٦- باب في البياض

٥١١

١٧- باب في غسل الثوب وفي الخلقان

٥١٢

١٨- باب في المصبوغ بالصفرة

٥١٢

١٩- باب في الخضرة

- ٥١٢ -٢٠- باب في الحمرة
- ٥١٣ -٢١- باب في الرخصة في ذلك
- ٥١٣ -٢٢- باب في السواد
- ٥١٤ -٢٤- باب في العمائم
- ٥١٤ -٢٥- باب في لبسة الصماء
- ٥١٥ -٢٦- باب في حل الأززار
- ٥١٥ -٢٧- باب في التقنع
- ٥١٥ -٢٨- باب ما جاء في إسبال الإزار
- ٥١٧ -٢٩- باب ما جاء في الكبر
- ٥١٨ -٣٠- باب في قدر موضع الإزار
- ٥١٩ -٣١- باب في لباس النساء
- ٥٢٠ -٣٢- باب في قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيهن﴾
- ٥٢٠ -٣٣- باب في قوله: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾
- ٥٢٠ -٣٤- باب فيما تبدي المرأة من زينتها
- ٥٢١ -٣٥- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته
- ٥٢١ -٣٦- باب في قوله: ﴿غير أولى الإربة﴾
- ٥٢٢ -٣٧- باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾
- ٥٢٣ -٤٠- باب في قدر الذيل
- ٥٢٣ -٤١- باب في أهب الميتة
- ٥٢٥ -٤٢- باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة

- ٥٢٦ -٤٣- باب في جلود النمر والسباع
 ٥٢٧ -٤٤- باب في الانتعال
 ٥٢٩ -٤٥- باب في الفرش
 ٥٣٠ -٤٦- باب في اتخاذ الستور
 ٥٣١ -٤٧- باب في الصليب في الثوب
 ٥٣١ -٤٨- باب في الصور

٢٧. كتاب الرجل

- ٥٣٥ -١- باب
 ٥٣٦ -٢- باب ما جاء في استحباب الطيب
 ٥٣٦ -٣- باب في إصلاح الشعر
 ٥٣٦ -٤- باب في الخضاب للنساء
 ٥٣٦ -٥- باب في صلة الشعر
 ٥٣٨ -٦- باب في رد الطيب
 ٥٣٨ -٧- باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج
 ٥٣٩ -٨- باب في الخلق للرجال
 ٥٤١ -٩- باب ما جاء في الشعر
 ٥٤٢ -١٠- باب ما جاء في الفرق
 ٥٤٢ -١١- باب في تطويل الجمة
 ٥٤٢ -١٢- باب في الرجل يعقص شعره
 ٥٤٣ -١٣- باب في حلق الرأس

- ٥٤٣ ١٤- باب في الذؤابة
 ٥٤٤ ١٦- باب في أخذ الشارب
 ٥٤٤ ١٧- باب في نتف الشيب
 ٥٤٥ ١٨- باب في الخضاب
 ٥٤٦ ١٩- باب ما جاء في خضاب الصفرة
 ٥٤٧ ٢٠- باب ما جاء في خضاب السواد

٢٨. كتاب الخاتم

- ٥٤٩ ١- باب ما جاء في اتخاذ الخاتم
 ٥٥١ ٢- باب ما جاء في ترك الخاتم
 ٥٥١ ٤- باب ما جاء في خاتم الحديد
 ٥٥١ ٥- باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار
 ٥٥٢ ٦- باب ما جاء في الجلاجل
 ٥٥٢ ٧- باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب
 ٥٥٣ ٨- باب ما جاء في الذهب للنساء